بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: 9 ربيع الثاني 1444هـ

المو افق: 3 نوفمبر 2022م

منشور رقم (2022/8)

معنون إلى جميع المصارف العاملة بالبلاد

تطبيق الرقابة المبنية على المخاطر

المحتويات

الجزء الأول: أنظمة الضبط الداخلي 4

الفصل الثاني: نظام الضبط الداخلي(**The Internal Control System**) 8

القسم الأول: هندسة ووظائف نظام الضبط الداخلي(Architecture and Functionalities of the Internal Control System) 8
القسم الثاني: نظام الرقابة المحاسبية(The Accounting Control System) 10
القسم الثالث: إدارة أمن المعلومات والتكنولوجيا (Information and Technology Security Management) 12
القسم الرابع: نظام التوثيق والمعلومات(The documentation and Information system) 13
الفصل الثالث: المستوى الأول للرقابة الدائمة **(First-Level Permanent Control)** 14
الفصل الرابع: المستوى الثاني للرقابة الدائمة **(Second-Level Permanent Control)** 14
القسم الأول: المستوى الثاني لرقابة النشاط التشغيلي..... 15
القسم الثاني: المستوى الثاني من الرقابة على وظيفة إدارة المخاطر (The Second-Level Control of Risk Management Function)..... 17
القسم الثالث: المستوى الثاني من الرقابة لوظيفة الإلتزام (The Second-Level Control of Compliance Function)..... 19
الفصل الخامس: المستوى الثالث من الرقابة **(Third-Level of Control)** 25
الفصل السادس: حوكمة نظام الضبط الداخلي وإدارة المخاطر **(Governance of Internal Control and Risk Management System)** 29
القسم الأول: دور مجلس الإدارة 29
القسم الثاني: دور الإدارة العليا..... 30
القسم الثالث: دور هيئة الرقابة الشرعية (Role of the Shari'ah Supervisory Board)..... 31
الجزء الثاني: إدارة المخاطر 33
القسم الأول: أحكام عامة لإدارة المخاطر 33
القسم الثاني: إدارة مخاطر الائتمان. (Credit risk management) 40
القسم الثالث: إدارة مخاطر السوق (Market Risk Management) 50
القسم الرابع: إدارة المخاطر التشغيلية (Operational Risk Management) 55
شرح المصطلحات: تعريف المصطلحات الرئيسية 82

الاختصارات

AC	**لجنة المراجعة**
AML/CFT	**مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب**

ALCO	لجنة الأصول والخصوم
BRMC	لجنة إدارة المخاطر بمجلس الإدارة (يشار إليها أيضًا باسم "لجنة المخاطر")
CBOS	بنك السودان المركزي
CIASA	وكالة الاستعلام والتصنيف الائتماني
CEO	الرئيس التنفيذي
CAR	نسبة كفاية رأس المال
CFP	خطة تمويل الطوارئ
CRO	المدير التنفيذي للمخاطر
CRMC	لجنة إدارة مخاطر الائتمان
DCR	المخاطر التجارية المنقولة
FX	سعر صرف العملات
GC	لجنة الحوكمة
HSSB	الهيئة العليا للرقابة الشرعية (في البنك المركزي)
IFSB	مجلس الخدمات المالية الإسلامية
IT	تكنولوجيا المعلومات
ISF	وظيفة أمن المعلومات
ICC	لجنة الرقابة الداخلية
IAHs	أصحاب الحسابات الاستثمارية
IMB	الإجارة منتهية بالتمليك
IRR	احتياطي مخاطر الاستثمار
IRRBB	مخاطر سعر الفائدة في دفتر المصارف
ISCU	وحدة الإلتزام الشرعية الداخلية
ISRU	وحدة المراجعة الشرعية الداخلية
MIS	نظم المعلومات الإدارية
NFR	صافي متطلبات التمويل
NPL	قرض متعثر
NPF	التمويل التكييل المتعثر
PER	احتياطي معادلة الربح
RAS	بيان الرغبة في المخاطرة
ROR	معدل العائد
RAROC	العائد المعدل حسب المخاطر على رأس المال
RIAH	أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة

UIAH	أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
SDG	جنيه سوداني
SSB	هيئة الرقابة الشرعية

الجزء الأول: أنظمة الضبط الداخلي

الفصل الأول : أحكام عامة (General Provisions)

المادة 1. النطاق (Scope)

1. ينظم هذا المنشور أنظمة الضبط الداخلي وإدارة المخاطر للمصارف التجارية وفروع المصارف الأجنبية والنوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية العاملة في السودان، كما هو موضح في المادة 2.
2. يجب تطبيق المنشور على أساس موحد أو على أساس مستقل، حيثما ينطبق ذلك.

المادة 2. الجهات الخاضعة للمنشور(Regulated Entities)

1. المصارف التجارية وتشمل: المصارف التجارية المملوكة للدولة، المصارف التجارية المساهمة، المصارف المشتركة، والمصارف المملوكة بالكامل للأجانب.
2. فروع المصارف الأجنبية.
3. النوافذ الإسلامية.

المادة 3. تعريفات (Definitions)

1. لأغراض هذا المنشور، يجب تفسير المصطلحات الأساسية أدناه على النحو الآتي:

أ. تُعرَّف "عملية النافذة" الإسلامية ("Islamic "window operation) بأنها جزء من مؤسسة مالية تقليدية (والتي قد تكون فرعاً أو وحدة مخصصة لتلك المؤسسة، ولكنها ليست كيانًا قانونيًا منفصلاً) توفر كلاً من إدارة الأموال (حسابات الاستثمار) والتمويل والاستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. من حيث المبدأ تكون هذه النافذة "قائمة بذاتها" (أو "نوافذ كاملة") من حيث الوساطة المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، حيث يتم استثمار الأموال المُدارة في أصول متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفصل الأصول (مع محاسبة منفصلة للأرباح والخسائر) بشكل صحيح بين النافذة الإسلامية والمصرف الأم.

ب. نظام الضبط الداخلي (An internal control system) هو مزيج من الآليات(mechanisms)، السياسات، العمليات، اللوائح الداخلية والهياكل التنظيمية للمصرف أو فرع المصرف الأجنبي خاضع لقانون قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004م. يتم تنفيذ هذا المنشور وضوابط بنك السودان المركزي الأخرى ذات الصلة بالرقابة الاحترازية والكشف والتعامل مع المخاطر (detection and handling of risks). يضطلع نظام الضبط الداخلي بالإشراف على الإدارة العليا (يشار إليها أيضًا باسم "الإدارة التنفيذية")، والضبط الداخلي، وإدارة المخاطر، وتقييم كفاية رأس المال الداخلي(ICAAP) والمراجعة الداخلية، ويتم تنظيمه على النحو التالي في ثلاثة مكونات تكميلية:

(i) يتم ضمان المستوى الأول من الرقابة الدائمة من خلال إدارة الوحدات التشغيلية .

(ii) يتم تنفيذ المستوى الثاني من الرقابة الدائمة بشكل لاحق وعلى أساس متكرر من قبل فرق مخصصة للسيطرة على المخاطر ومراقبتها، بما في ذلك مخاطر الإلتزام هذه الفرق لا تؤدي وظائف تشغيلية، يتكون المستوى الثاني من وظيفتين فرعيتين: وظيفة إدارة المخاطر ووظيفة الإلتزام.

(iii) يتم تنفيذ المستوى الثالث من الرقابة بشكل دوري من قبل المراجعة الداخلية التي تتدخل في الوثائق أو في الموقع من خلال المهام المخصصة تحت مسؤولية مجلس الإدارة ولجنة المراجعة، وظيفة المراجعة الداخلية مستقلة ولا تؤدي وظائف تشغيلية.

ج. الإدارة العليا (Senior management)تتكون من مجموعة أساسية من الأفراد المسؤولين وهم مسؤولين أمام مجلس الإدارة عن الإدارة السليمة اليومية لأعمال للمصرف.

د. رقابة الإدارة العليا يتم تنفيذها من قبل مجلس الإدارة وادارة المراجعة الداخلية وإدارة المخاطر وتقييم كفاية رأس المال الداخلي.

هـ. الضبط الداخلي (Internal control) هو التفتيش والإشراف على الأفراد والإدارات في تنفيذ الآليات والسياسات واللوائح الداخلية وأخلاقيات العمل وثقافة الرقابة من أجل التحكم في تضارب المصالح والمخاطر، والتأكد من أن أنشطة المصرف التجاري أو فرع المصرف الأجنبي تفي بالمتطلبات المحددة وكذلك الإلتزام/بالقانون.

و. إدارة المخاطر (Risk management)هي تحديد وقياس ومراقبة والتحكم في المخاطر في المصارف التجارية أو فروع المصارف الأجنبية أو عمليات النافذة الإسلامية.

ز. تقييم كفاية رأس المال الداخلي (Internal capital adequacy assessment)هو تقييم ذاتي لكفاية رأس المال من أجل ضمان الإلتزام بضوابط وموجهات بنك السودان المركزي بشأن نسبة كفاية رأس المال والوفاء بالمتطلبات المحددة للمصارف التجارية وفروع المصارف الأجنبية.

ح. ثقافة الضبط (Control culture) هي القيمة الثقافية للمصرف الذي يظهر الوحدة في الوعي بمراقبة وإدارة المخاطر (unity in awareness of risk control) بين مجلس الإدارة والإدارة العليا والأفراد والإدارات. يتم إنشاء ثقافة الضبط من أخلاقيات العمل، اللوائح الداخلية، خطط المكافآت/ الانضباط (reward/disciplinary schemes) من أجل تشجيع الأفراد والإدارات على تحديد المخاطر والتحكم بها في أنشطتهم الخاصة وكذلك المصارف التجارية وفروع المصارف الأجنبية.

ط. رأس المال الاقتصادي (Economic capital)هو مستوى رأس المال المعين من قبل المصرف بناءً على حساب رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر المادية والحفاظ على نسبة كفاية رأس المال في سيناريوهات الضغط.

ي- اختبارات الضغط (stress test) هي استخدام المصرف لتقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الأزمات في ظل أوضاع و ظروف عمل صعبة من خلال قياس أثر هذه الأزمات على مجموعة المؤشرات المالية للمصرف بصفة عامة، والأثر على مدى كفاية رأس المال والربحية بصفة خاصة. وتعتبر هذه الاختبارت من العناصر المهمة في نظم إدارة المخاطر لدى المصارف وذات بعد مستقبلي في تقييم المخاطر، وتمثل دوراً مكملاً وليس بديلاً عن أدوات إدارة المخاطر المصرفية.

أ. رأس المال والسيولة في سيناريوهات مختلفة من أجل تحديد مقاومة مخاطر المصرف التجاري / المصرف الأجنبي.

ب. المخاطرة (Risk)هي احتمال الخسارة (المالية أو غير المالية)، مما يتسبب في انخفاض رأس مال المصرف التجاري أو فرع المصارف الأجنبية ودخلها، وبالتالي انخفاض نسبة كفاية رأس المال وإعاقة المصرف عن تحقيق أهدافه.

ج. الرغبة في المخاطرة(Risk appetite) هي مستوى المخاطر التي تكون المصارف التجارية وفروع المصارف الأجنبية على استعداد لاتخاذها أثناء تنفيذ استراتيجيات أعمالها. ويشار إلى هذا التعريف أيضًا بوصفه بيان للإتجاه. بيان قابلية المخاطرة الفعال (RAS) يأخذ في الاعتبار ملف المخاطر الحالي، والقدرة والاستعداد لتحمل كل خطر فيما يتعلق بكل جزء منفصل من المصرف.

د. موقف المخاطرة (Risk position)هو خطر أصول ومطلوبات وبنود خارج الميزانية العمومية لمصرف تجاري / مصرف أجنبي.

هـ. الأنشطة المهمة (Material activities) هي الأنشطة التي يحددها المصرف بناءً على حجم هذا النشاط مقارنة بأحد المؤشرات المالية (حقوق الملكية أو إجمالي الأصول أو الدخل أو التكاليف أو المعايير المالية الأخرى) وفقاً للوائح الداخلية للمصرف.

و. تشمل المخاطر المهمة (Material risks) ما يلي:

(i) مخاطر الائتمان، والمخاطر التشغيلية بما في ذلك مخاطر عدم الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ومخاطر السوق، ومخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف كما هو محدد في ضوابط وموجهات بنك السودان المركزي بشأن نسبة كفاية رأس المال في المصارف التجارية وفروع المصارف الأجنبية؛

(ii) مخاطر السيولة، مخاطر التركيز؛

(iii) المخاطر الأخرى الناشئة عن الأنشطة الجوهرية، مثل مخاطر معدل العائد بما في ذلك مخاطر التعويض التجاري ومخاطر الاستثمار في حقوق الملكية.

ز. مخاطر السيولة(Liquidity risk) سببها:

(i) عدم قدرة المصرف التجاري أو فرع المصرف الأجنبي على الوفاء بالتزامات الدين عند الاستحقاق؛ أو

(ii) أن يكون المصرف قادرًا على الوفاء بالتزامات الديون عند الاستحقاق، ولكن بتكاليف أعلى من متوسط تكاليف السوق، كما هو محدد في اللوائح الداخلية للمصرف.

ح. مخاطر التركيز (Concentration risk) هي المخاطر التي تسببها أعمال المصرف التي تركز على العميل (بما في ذلك الأطراف ذات العلاقة)، والشريك، المنتج، المعاملة، القطاع، المجال الاقتصادي والعملة إلى درجة التسبب في تأثير كبير على الدخل ووضع المخاطر، كما هو محدد في اللوائح الداخلية للمصرف.

ط. تضارب المصالح (Conflict of interest) هي حالة يتخذ فيها فرد أو إدارة قرارات ضمن اختصاصه لا تتناسب مع مصالح المصرف أو تتعارض معها.

ي. قرارات تحمل المخاطر (Risk-bearing decisions)هي قرارات صادرة عن المستوى المختص للمصرف التجاري / فرع المصرف الأجنبي والتي تخلق مخاطر أو تغير وضع مخاطر المصرف.

ك. قرارات تحمل مخاطر الائتمان (Credit risk-bearing decisions)هي قرارات تحمل مخاطر للمصرف في الأنشطة الائتمانية، بما في ذلك على الأقل: قرارات منح الائتمان؛ قرارات حدود الائتمان؛ تجاوز قرارات القروض؛ قرارات إعادة هيكلة القرض؛ قرارات تحويل مجموعة القروض.

ل. منح الائتمان يتطلب الاهتمام (Credit (financing) granting requiring attention)، بالحد الأدنى للمبلغ الذي تنظمه المصارف التجارية أو فروع المصارف الأجنبية هي قروض تنتمي إلى مجموعة القروض 2 أو أعلى، كما هو محدد في ضوابط ومنشورات بنك السودان المركزي بشأن تصنيف الأصول، ونسبة وطريقة إنشاء مخصصات خسائر الائتمان واستخدام المخصصات من اجل خسائر الائتمان.

م. الاستعانة بمصادر خارجية (Outsourcing)تعني المصرف (المشار إليه فيما يلي باسم العميل) الذي يبرم اتفاقًا كتابيًا (عقد الاستعانة بمصادر خارجية) بشأن توظيف مؤسسة أخرى أو مؤسسة ائتمانية أو فرع

مصرف أجنبي (يشار إليه فيما يلي باسم المقاول) لتنفيذ نشاط واحد أو عدة أنشطة (بما في ذلك معالجة البيانات أو بعض خطوات العملية التجارية) بدلاً من المصرف، وفقًا للقانون.

ن. المراجعون الداخليون (Internal auditors) هم الأشخاص الذين يجرون عمليات المراجعة الداخلية وينتمون إلى إدارات المراجعة الداخلية في المصارف التجارية وفروع المصارف الأجنبية.

س. لتعريف عقود الصيرفة الإسلامية المستخدمة في هذا المنشور، يرجى الرجوع إلى قائمة المصطلحات في نهاية الفصل السابع.

الفصل الثاني: نظام الضبط الداخلي(The Internal Control System)

القسم الأول: هندسة ووظائف نظام الضبط الداخلي (Architecture and Functionalities of the Internal Control System)

المادة 4. المسئولية(Responsibility)

يتم تحديد تنظيم نظام الضبط الداخلي من قبل مجلس الإدارة ويتم تنفيذه من قبل الإدارة العليا.

المادة 5. دور نظام الضبط الداخلي(The role of Internal control system)

1. يجب أن يسمح نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية للمصارف، في الظروف المثلى للأمن والموثوقية والاكتمال، بضمان:

أ) التزام العمليات المنفذة والتنظيم والإجراءات الداخلية للمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها للمعايير والممارسات المهنية والأخلاقية، وكذلك للتعليمات الداخلية للإدارة العليا المتخذة تطبيقاً للمبادئ التوجيهية من قبل اللجنة؛

ب) الإلتزام الصارم بسياسات وإجراءات اتخاذ القرار والمخاطرة (decision-making and risk-taking policies and procedures)، وكذلك معايير وحدود الإدارة التي تضعها الإدارة العليا؛

ت) جودة المعلومات المحاسبية والمالية لمجلس الإدارة أو الإدارة أو بنك السودان المركزي أو التي يعتزم نشرها؛

ث) شروط تقييم هذه المعلومات وتسجيلها وحفظها وتوافرها، ولا سيما وجود مسار المراجعة وجودته؛

ج) أمن وجودة نظم المعلومات والاتصالات؛ و

ح) تنفيذ الإجراءات التصحيحية المقررة في إطار زمني معقول لتصحيح النتائج التي توصلت إليها مختلف وظائف الضبط الداخلي وإدارة المخاطر.

المادة 6. متابعة الإجراءات الرقابية (follow up of supervisory measures)

1. نيابةً عن مجلس الإدارة - المسؤول عن أخذها في الاعتبار - والإدارة العليا - المسؤولة عن تنفيذها- ؛ يجب أن يضمن نظام الضبط الداخلي التنفيذ الفعال في المواعيد النهائية المحددة للتدابير(measures) المطلوبة من قبل بنك السودان المركزي بعد عملياته الرقابية.

المادة 7. التناسبية (Proportionality)

1. تحدد المصارف هيكل وحجم نظام الضبط الداخلي لديها وفقاً لملف المخاطر (risk profile)على النحو الذي تحدده الإدارة العليا ويوافق عليه مجلس الإدارة، يجب الأخذ في الاعتبار في بنية وظائف التحكم وفي تحديد المواقع الهرمية، خصائص وأنماط الأنشطة التي يؤدونها.
2. عند الاقتضاء تأخذ المصارف في الاعتبار عند تنظيم نظام الضبط الداخلي الخاص بها، المعايير الداخلية للمجموعة التي تنتمي إليها، مع التأكد من أن الأحكام المعتمدة بواسطة المصرف تتوافق مع موجهات بنك السودان المركزي.
3. وبالمثل، فإن الشركات التابعة التي يسيطرون عليها بشكل حصري أو مشترك تُدرج في نظام الضبط الداخلي الخاص بهم المعايير التي تحددها، وذلك لضمان المراقبة الفعالة للمخاطر على أساس موحد، مع ضمان استمرار التزامها بأحكام هذا المنشور.
4. بخلاف تطبيق التناسبية لنظام الضبط الداخلي للمصارف التجارية كما هو معروض أعلاه ومن الفصل الثاني إلى السادس، يجب على المؤسسات التي تقدم نوافذ إسلامية أيضاً التأكد من أن لديها الأنظمة والإجراءات والضوابط الداخلية على النحو المنصوص عليه في هذا المنشور بما يتناسب مع حجمها لتوفير ضمان معقول بأن:
   أ) معاملات وتعاملات النوافذ متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
   ب) اتباع سياسات وممارسات إدارة المخاطر المناسبة؛ و
   ت) يتم الفصل بين الأعمال الإسلامية وغير الإسلامية بشكل سليم.

الفصل بين الوظائف (Segregation of Functions)

1. تضمن المصارف الفصل الصارم بين وظائف التحكم(control functions) من المستوى الأول والثاني والثالث.
2. ضمن مستوى التحكم الثاني(second level control)، فإنها تضمن الفصل الصارم بين وظائف الإلتزام، والتحكم الدائم في العمليات ومراقبة المخاطر.
3. عندما لا يبرر حجم المصرف تفويض المسؤولية عن بعض هذه الوظائف لأشخاص مختلفين باستثناء رقابة المستوى الأول التي لا يمكن بأي حال من الأحوال دمجها مع مستوى آخر من الرقابة، تطلب المصارف إذناً مسبقاً من بنك السودان المركزي.

المادة 8. المستوى الهرمي (Hierarchical level)

1. يجب أن يعهد بالمسؤولية عن وظائف التحكم من المستويين الثاني والثالث إلى المديرين التنفيذيين رفيعي المستوى، مع تقديم جميع ضمانات الأخلاق والنزاهة والكفاءة والخبرة المهنية؛ يجب أن يمنحهم موقعهم الهرمي في المخطط التنظيمي للمصارف الخاضعة السلطة اللازمة لإبداء أي ملاحظة أو ملاحظة حول الإدارات التشغيلية. في أي حال يجب أن يكون لديهم مرتبة هرمية مباشرة تحت الإدارة العامة.

المادة 9. الإجراءات(Procedures)

1. يجب على المصارف أن تضع وتحتفظ بأدلة الإجراءات المتعلقة بجميع أنشطتها، يجب أن تصف هذه المستندات على وجه الخصوص إجراءات تسجيل المعلومات ومعالجتها والإبلاغ عنها، وخطط المحاسبة وإجراءات بدء العمليات ومراقبتها.
2. يجب أن يكون لكل خدمة أو وحدة تشغيلية تنتمي إلى نظام الضبط الداخلي دليل (manual) يتم تحديثه بانتظام يتم فيه تسجيل إجراءات أداء العمليات المسؤولة عن تنفيذها يتم تحديد هذه الأدلة ثم توزيعها على الموظفين الذين يتعين عليهم معرفتها من قبل الإدارة العليا بعد موافقة مجلس الإدارة.
3. تحدد هذه الإجراءات بشكل خاص إجراءات بدء المعاملات وتسجيلها ومعالجتها فضلاً عن مخططات المحاسبة المناسبة وإجراءات إعداد التقارير.

المادة 10. الفصل بين الواجبات(Segregation of duties)

1. يجب تحديد مستويات السلطة والمسؤولية وكذلك مجالات التدخل للوحدات التشغيلية المختلفة بوضوح.
2. يجب وضع فصل صارم بين الوحدات المسؤولة- كل فيما يتعلق به- مع بدء العمليات وتنفيذها والتحقق من صحتها ومحاسبتها ومراقبتها.
3. يجب ضمان هذا الاستقلال من خلال اتصال هرمي مختلف يصل إلى مستوى عالٍ بما فيه الكفاية بالإضافة إلى إجراءات ربما تكون محوسبة والتي تضمن فصلًا صارمًا للوظائف، يجب أن تكون المؤسسة قادرة على تبرير كفاية اختيارها للمرفق والإجراءات التي تنفذها حسب حجمها وأنشطتها وبيان مخاطرها.
4. يجب تحديد المجالات التي تنطوي على تضارب محتمل في المصالح أو خطر تداخل الاختصاصات أو المسؤوليات، مع مراعاة تعزيز المراقبة وتخضع للتقييم المنتظم بهدف حل هذه التضاربات.

المادة 11. العمليات التشغيلية (Operational processes)

1. يجب أن تتضمن عمليات تنفيذ العمليات اليومية التي تقوم بها الكيانات التشغيلية إجراءات مراقبة دائمة مناسبة من المستوى الأول والثاني لضمان انتظام وموثوقية وأمن هذه العمليات وكذلك الإلتزام للعناية الواجبة الأخرى المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة بهم.
2. يجب تحديد إجراءات الرقابة وفقاً لنوع ومستوى المخاطر الكامنة في العمليات.

القسم الثاني: نظام الرقابة المحاسبية(The Accounting Control System)

المادة 12. المعلومات المحاسبية(Accounting information)

1. يجب أن يمكّن نظام الرقابة لمحاسبة المعاملات بالمصرف من ضمان موثوقية وشمولية تسجيل بياناتها المحاسبية والمالية والتأكد من توافر المعلومات وفقاً لموجهات وضوابط بنك السودان المركزي والمعايير المحاسبية ومخطط الحسابات (chart of accounts)المعمول بها المطبقة على القطاع المصرفي.

المادة 13. الإجراءات (Procedures)

1. يجب أن توفر طرق تسجيل المعاملات في البيانات المالية التنظيمية والمنشورة مجموعة من الإجراءات التي تضمن مسار المراجعة مما يسمح بما يلي:

أ) إعادة بناء مجموعة العمليات بالترتيب الزمني؛

ب) تبرير أي معلومات من خلال مستند أصلي والذي يجب أن يكون من الممكن الرجوع من خلاله بالتقدم المستمر إلى المستند الموجز والعكس صحيح؛

ت) شرح تطور الأرصدة المحاسبية من إغلاق إلى آخر من خلال الاحتفاظ بسجل الحركات التي أثرت على البنود المحاسبية.

2. يجب أن يكون أي استثناء من المبادئ السابقة فيما يتعلق بتبرير الرصيد المحاسبي أو نشر المعلومات موضوع تبرير تفصيلي يُنشر في ملحق البيانات المالية ويوافق عليه المراجعون.

المادة 14. المتطلبات الاحترازية (Prudential requirements)

1. يجب أن تتوافق المعلومات الواردة في البيانات المحاسبية وتلك اللازمة لحساب معايير الإدارة والنسب الاحترازية وكذلك الإعلانات الدورية والاحترازية المعدة لبنك السودان المركزي مع أحكام المادة السابقة من هذا المنشور.

المادة 15. الأوراق المالية والأصول الأخرى(Securities and other assets)

1. يجب مراقبة الأوراق المالية والأصول الأخرى المحتفظ بها أو المُدارة نيابة عن طرف ثالث (third parties) عن كثب من خلال محاسبة تعيد تتبع المدخلات والمخرجات والمخزونات بأمانة وتكون موضوع الضوابط الداخلية والمخزونات الدورية.
2. يجب التمييز بين الأوراق المالية المستلمة على الإيداع المجاني(free deposit) وتلك التي تعمل كضمانات لصالح المؤسسة نفسها أو لصالح أطراف ثالثة، يجب تسجيل القيم المخصصة كضمان في نظام المحاسبة بشكل مناسب.

المادة 16. الموثوقية (Reliability)

1. يجب على المصارف التأكد من اكتمال جودة وموثوقية المعلومات وطرق التقييم والمحاسبة الخاصة بالمعاملات، وفقاً للآتي:

أ) التحكم في كفاية منتظمة للطرق والمعايير المستخدمة لتقييم العمليات؛

ب) نظام المعلومات المحاسبية المنتظم وتقييمات معالجة المعلومات في ضوء مبادئ الحذر العام، الولاء، الصدق، الأمن والإلتزام لأنظمة المحاسبة وفق القواعد المعمول بها؛

ج) بالنسبة للمعاملات التي تنطوي على مخاطر سعر الصرف أو مخاطر السوق الأخرى- التسوية المنتظمة- على الأقل في تاريخ إقفال نهاية الشهر بين النتائج المحسوبة من قبل وحدات العمليات والنتائج المحاسبية التي تم الحصول عليها على أساس قواعد التقييم المعمول بها، يجب تبرير الانحرافات الكبيرة الملحوظة ولفت انتباه الإدارة العليا إليها.

المادة 17. حفظ المعلومات (Conservation of information)

1. لأغراض الرقابة التي يقوم بها بنك السودان المركزي؛ تحتفظ المصارف بجميع الملفات والوثائق اللازمة لتبرير أرصدتها المحاسبية منذ تاريخ الإغلاق الذي كان موضوع التحقق خلال آخر تفتيش ميداني من قبل إدارة التفتيش التابعة لبنك السودان المركزي.
2. تنطبق هذه الاحكام دون المساس بالأحكام القانونية والضوابط الأخرى السارية المتعلقة بالاحتفاظ بالمعلومات.

القسم الثالث: إدارة أمن المعلومات والتكنولوجيا (Information and Technology Security Management)

المادة 18. المبدأ (principle)

1. تحدد المصارف مستوى أمن تقنية المعلومات (IT security) الذي تعتبره مرغوباً فيما يتعلق بمتطلبات أنشطتها، هذا يضمن مستوى الأمان المحتفظ به وأن أنظمة المعلومات الخاصة بهم تتكيف مع المخاطر الكامنة في عملياتهم وخصائص مؤسستهم وطرق التشغيل.
2. يجب أن يتيح التحكم في أنظمة المعلومات على وجه الخصوص ضمان ما يلي:

أ) تقييم مستوى أمان أنظمة تكنولوجيا المعلومات بشكل دوري ويتم اتخاذ إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر لتقليل المخاطر؛

ب) توفر إجراءات النسخ الاحتياطي لتكنولوجيا المعلومات لضمان استمرارية الأعمال في حالة وجود صعوبات خطيرة تؤثر على تشغيل أنظمة تكنولوجيا المعلومات.

3. يمتد التحكم في أنظمة المعلومات إلى حفظ المعلومات والوثائق المتعلقة بالتحليلات والبرمجة وتنفيذ العمليات التشغيلية.

المادة 19. الحوكمة (Governance)

1. بناءً على اقتراح الإدارة العليا؛ يقوم مجلس الإدارة بتقييم قضايا تكنولوجيا المعلومات التي تؤثر على نشاط المصرف والموافقة على الخيارات التي تم اتخاذها لضمان حسن سير نظام المعلومات أو تطويره وكذلك الميزانيات المخصصة له وبالمثل يوافق مجلس الإدارة على الخيارات التي تم اتخاذها فيما يتعلق بأمن تكنولوجيا المعلومات، خاصةً التحقق من صحة السياسات والتواصل مع موظفي المصارف.
2. يضمن المجلس أن الإدارة العليا قد حددت بوضوح خطوط المسؤولية والأهداف المخصصة لرؤساء وظائف تطوير وإنتاج تقنية المعلومات (الأنظمة والشبكات)، وكذلك لرئيس أمن المعلومات التي تم تحديدها وفقاً لمعايير الكفاءة.

المادة 20. الضبط الداخلي (Internal control)

1. يضمن نظام الضبط الداخلي، وخاصة الضبط الداخلي من المستوى الثاني والمراجعة الداخلية ما يلي:

أ) التنظيم والموارد المنفذة بشكل فعال يعززان الإدارة الجيدة وتشغيل وأمن نظام المعلومات؛

ب) نظم المعلومات منظمة بطريقة منظمة وفعالة على أساس تخطيط التطبيقات والأنظمة والشبكات؛

ج) يتم نشر المشاريع أو المعدات الجديدة في الوقت المحدد وضمن ميزانيات محددة وتلبية احتياجات المستخدم؛

د) يتم تنفيذ عمل نظام المعلومات في ظل ظروف الجاهزية المُرضية وتقليل الحوادث؛

هـ) ان يكون نظام استمرارية الأعمال(business continuity system) قيد التشغيل ويسمح للأعمال بالاستمرار في ظل ظروف مرضية للمستخدمين؛ و

و) يقوم نظام المعلومات بإدارة وإنتاج بيانات موثوقة والتي يمكن أن تكون أساساً مفيداً لإدارة المخاطر.

المادة 21. أمن تكنولوجيا المعلومات (IT security)

1. تقع مسؤولية أمن المعلومات على عاتق وظيفة مخصصة ومستقلة عن تلك المسؤولة عن الإدارة والتشغيل العملياتي لنظام المعلومات. في حالة عدم وجود مسؤول أمن معلومات معين، إذا كان حجم المصرف لا يبرر ذلك فإن وظيفة إدارة المخاطر تتولى هذا الدور.
2. تضمن وظيفة أمن المعلومات (ISF -information security function) التعامل مع قضايا أمن تكنولوجيا المعلومات وتنظيمها بشكل صحيح داخل المصرف وأنها تؤدي إلى سن القواعد الداخلية التي تشرف على تنفيذها التغييرات في نظام المعلومات (المشاريع، استخدام التقنيات الجديدة، الاستعانة بمصادر خارجية) تخضع بشكل منهجي لتحليلات أمنية يتم تقديمها إلى وظيفة أمن المعلومات (ISF).
3. وبالمثل تضمن وظيفة أمن المعلومات (ISF) أن المعدات المادية (hardware) لنظام المعلومات تخضع للحماية الكافية ضد محاولات التسلل أو التدميروالتي تغطي قضايا الأمن المادي (حماية أماكن التشغيل) وقضايا الأمن الحاسوبي المنطقي (حماية البيئات والاتصالات والبيانات)، تعتبر إدارة الوصول والمصادقة على مستخدمي نظام المعلومات عنصرين أساسيين لهذه الحماية.
4. تتحقق وظيفة أمن المعلومات(ISF) من أن البيانات محمية في سرية والتي تستند إلى تصنيف مستوى حساسيتها وحلول الحماية وتفترض أن آليات الكشف تستخدم للكشف عن الإجراءات غير الطبيعية في الأنظمة والبيانات، خاصةً فيما يتعلق بالكشف عن الأعمال المحتملة للاحتيال الداخلي أو الخارجي.

القسم الرابع: نظام التوثيق والمعلومات(The documentation and Information system)

المادة 22. المبدأ العام(General principle)

1. يجب على المصارف أن تنشئ وتحتفظ بوثائق محدثة تحدد الآليات التي تهدف إلى ضمان حسن سير نظام الضبط الداخلي، وعلى وجه الخصوص:
   a) المستويات المختلفة للمسؤولية؛
   b) الصلاحيات الممنوحة والموارد المخصصة لتشغيل نظام الضبط الداخلي؛
   c) القواعد التي تضمن استقلالية الوظائف بموجب الشروط المنصوص عليها في هذا التعميم؛
   d) الإجراءات المتعلقة بأمن المعلومات وأنظمة الاتصالات وخطط استمرارية الأعمال؛
   e) وصف أنظمة قياس المخاطر وتحديدها ورصدها ومراقبتها؛ و
   f) طريقة تنظيم وتشغيل نظام مراقبة الإلتزام؛
2. يتم تنظيم المستندات بطريقة يمكن إتاحتها بناءً على طلبهم لمجلس الإدارة والإدارة العليا ولجنة المراجعة وأي لجان حكومة أخرى ومراجعي الحسابات ولبنك السودان المركزي.

المادة 23. قواعد المجموعات الدولية (Rules of international groups)

1. يجب أن يكون لدى المؤسسات الخاضعة لمجموعة والتي تم تأسيسها في السودان أو في الخارج جميع المستندات المتعلقة بها في الموقع (on-site) والمتعلقة بالمراجعة أو الضوابط أو الإجراءات أو القرارات الموجهة للنشاط أو سياسة الضبط الداخلي وإدارة المخاطر المحددة على مستوى المجموعة أو من قبل أي مراجع أو مستشار خارجي.

المادة 24. التقارير(Reports)

1. يتم إرسال التقارير التي يتم إعدادها حسب الضوابط إلى الإدارة العليا ولجنة المراجعة وكذلك إلى مجلس الإدارة، إن أمكن، بناءً على طلبهم.
2. وبنفس الشروط ترسل المستندات المشار إليها في المادة السابقة إلى هذه الهيئات أو اللجان.
3. يتم توفير هذه التقارير والمستندات للمراجعين ولبنك السودان المركزي.

الفصل الثالث: المستوى الأول للرقابة الدائمة(First-Level Permanent Control)

المادة 25. المبدأ العام(Principle)

1. وحدات الأعمال هي خط الدفاع الأول فهم يخاطرون ويتحملون المسؤولية عن الإدارة المستمرة لهذه المخاطر، ويشمل ذلك تحديد وتقييم والإبلاغ عن مثل هذه التعرضات مع الأخذ في الاعتبار مدى تقبل المصرف للمخاطر وسياساته وإجراءاته وضوابطه. يجب أن تعكس الطريقة التي ينفذ بها خط الأعمال مسؤولياته ثقافة المخاطر الحالية للمصرف، يجب على مجلس الإدارة تعزيز ثقافة قوية للالتزام بالحدود وإدارة التعرض للمخاطر.
2. يجب على المصارف أن تضع في كل وحدة عمل وظيفة تحكم من المستوى الأول، مسؤولة عن ضمان عمليات المعالجة اليومية وفقاً للمبادئ والإجراءات المحددة في التسلسل الهرمي ولضمان الفصل بين الوظائف الحساسة (على سبيل المثال: الالتزام بالعمليات، التسجيل المحاسبي والدفع والتسوية) والالتزام بسياسة المخاطرة في المؤسسة.

المادة 26. التنفيذ (Implementation)

1. يتم تنفيذ ضوابط المستوى الأول:
   أ) في المقام الأول من قبل المديرين التنفيذيين (line managers)؛
   ب) إذا لزم الأمر؛ من قبل مشاركين تنفيذيين منفصلين في شكل عمليات رقابة مشتركة(cross-checks) ؛
   ج) أو بواسطة فرق العمليات نفسها كجزء من أنشطتها المعتادة من أجل ضمان إمكانية تتبع أعمالها؛ و
   د) إذا لزم الأمر؛ وبطريقة آلية باستخدام الوظائف المتوفرة لهذا الغرض في أنظمة الحاسوب لمعالجة المعاملات.
2. في كل من هذه الأنواع من التنظيمات يتم تنظيم عمليات التحكم لضمان فصل الوظائف الحساسة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.
3. يجب ضمان إمكانية تتبع ضوابط المستوى الأول.

الفصل الرابع: المستوى الثاني للرقابة الدائمة (Second-Level Permanent Control)

المادة 27. تعريف

1. يتم تنظيم نظام الرقابة الدائمة من المستوى الثاني للمصارف من ثلاث وظائف بأدوار ومهام مختلفة:
   أ) الرقابة من المستوى الثاني على النشاط التشغيلي؛
   ب) وظيفة إدارة المخاطر(risk management function) ؛ و
   ج) وظيفة الإلتزام(compliance function) .
2. في المصارف الصغيرة؛ يمكن دمج بعض هذه الوظائف وإسنادها إلى مديرين فرديين وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا المنشور.

القسم الأول: المستوى الثاني لرقابة النشاط التشغيلي

المادة 28. المبدأ العام

1. يجب أن يكون لدى المصارف - وفقاً للإجراءات التي تم تكييفها وفقاً لحجمها وملف تعريف مخاطرها وطبيعة أنشطتها - موظفون يؤدون الرقابة الدائمة من المستوى الثاني على جميع الأنشطة التشغيلية وبشكل مستقل عن الإدارات لضمان معالجة هذه الأنشطة.

المادة 29. المسئولية (Responsibility)

1. يُعهد بوظيفة الرقابة من المستوى الثاني للنشاط التشغيلي إلى مدير رفيع المستوى يقدم تقاريره مباشرة إلى الإدارة العليا ويستفيد من ارتباط وظيفي معزز مع مجلس الإدارة.

المادة 30. الخبرة والدور (Expertise and role)

1. يجب أن يكون لدى مدير ووكلاء وظيفة الرقابة من المستوى الثاني للنشاط التشغيلي الخبرة المناسبة للتحكم في جميع الأنشطة، ويقدمون تقارير عن الرقابة التي تم تنفيذها من خلال بيانات التقارير الرسمية وهي نفسها قابلة للمراجعة بواسطة رقابة دورية من المستوى الثالث أو من قبل بنك السودان المركزي.

المادة 31. سياسة المجموعة والاستعانة بمصادر خارجية (Group policy and outsourcing)

1. بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للإشراف التي تنتمي إلى مجموعة يمكن الاستعانة بمصادر خارجية لجزء من مكونات المستوى الثاني للرقابة الدائمة داخل المجموعة وإسناد المهام المركزية المجمعة، ومع ذلك يجب أن تستوفي هذه الاستعانة بمصادر خارجية الشروط التالية:
   أ) لا يمكن أن تتم إلا بعد موافقة مسبقة من بنك السودان المركزي؛
   ب) لا يمكن الاستعانة بمصادر خارجية لمراقبة الإلتزام؛
   ج) لا يجوز تكليف أي مهمة من مهام وظيفة الرقابة الدائمة من المستوى الثاني أو التعاقد من الباطن (subcontracted) مع كيان من خارج المجموعة التي تنتمي إليها؛ علاوة على ذلك داخل المجموعة فإن وظائف الرقابة تُعهد بالضرورة إلى الكيانات المصرفية والتي يجب أن تخضع للإشراف التحوطي للبلدان المضيفة لها في ظل ظروف معادلة لتلك المطبقة في السودان؛
   د) في المصفوفة والمخططات التنظيمية، يجب على كل من الكيانات التي يُعهد إليها بجزء من وظائف الرقابة الدائمة من المستوى الثاني أن تقدم جميع ضمانات الاستقلال عن الإدارات التشغيلية التي تساعدها في الرقابة ؛
   هـ) يجب أن يتم إجراء اختبارات التكوين (configuration) والاختبارات التشغيلية لأنظمة الحاسوب لمراقبة عمليات المؤسسة تحت إشراف الإدارة العليا للمصرف مع مراعاة ملف المخاطر الخاص بالمؤسسة، يجب إضفاء الطابع الرسمي على برنامج الرقابة الذي تم إنشاؤه على أساس هذا الملف الشخصي واعتماده من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف؛
   و) يتم إجراء مراجعة لنتائج جميع عمليات الفحص التي أجرتها جهات الدعم الخارجي للرقابة الدائمة من المستوى الثاني في فترات زمنية قصيرة لا يمكن أن تتجاوز شهراً واحداً، يجب أن تكون كل هذه النتائج متاحة في الموقع في نموذج يتم إتاحته لبنك السودان المركزي إذا لزم الأمر؛ و

ز) يجب أن يكون لدى المصرف في الموقع المستندات الكاملة للإجراءات ودعم الإعدادات المتعلقة بتنظيم المستوى الثاني من الرقابة الدائمة؛ يجب كتابة كل هذه المستندات باللغة الوطنية في السودان (العربية).

2. في حالة الاستعانة بمصادر خارجية لعنصر المستوى الثاني من الرقابة الدائمة، تظل المسؤولية عن ذلك على عاتق مجلس إدارة المصرف والإدارة العليا.

المادة 32. الموافقة (Approval)

1. يخضع تعيين الشخص المسؤول عن الرقابة من المستوى الثاني على النشاط التشغيلي لموافقة مسبقة من بنك السودان المركزي.
2. يتم إبلاغ إنهاء مهامه أوظائفه إلى بنك السودان المركزي في ظل نفس الظروف.
3. يتم تعيين الشخص المسؤول عن الرقابة من المستوى الثاني على النشاط التشغيلي من قبل الإدارة العليا بعد الموافقة المسبقة من مجلس الإدارة، يجب أن يوافق المجلس أيضاً على الإلغاء الأولي أو إنهاء الخدمة لرئيس الوظيفة وتحديد أجورهم.

المادة 33. تنظيم المجموعة (Group organization)

1. يتطلب تنظيم المستوى الثاني من الرقابة على النشاط التشغيلي عندما يتم الاستعانة الخارجية بطرف من المجموعة التي ينتمي إليها موافقة مسبقة على مرحلتين:

أ) يجب أن يوافق مجلس الإدارة على التنظيم المقترح، كما يجب أن يوافق أيضاً على ملف عرض(presentation file) عن تنظيم نظام الرقابة من المستوى الثاني للنشاط التشغيلي ومكوناته ومديريه وأدواته وطريقة تشغيله يقدم إلى بنك السودان المركزي ؛

ب) يخضع تنفيذ نظام الرقابة من المستوى الثاني الذي يستعين بمصادر خارجية للنشاط التشغيلي لموافقة مسبقة من بنك السودان المركزي والتي تقرر على أساس الملف المعتمد من قبل مجلس الإدارة.

2. في حالة رفض الترخيص الصادر عن بنك السودان المركزي قد يطلب الأخير تنفيذ تدابير رقابية إضافية أو إنشاء نظام رقابة من المستوى الثاني للنشاط التشغيلي يوضع تحت سلطة مدير مخصص معين داخل المصرف وفقاً لهذه التعليمات.

المادة 34. المهام (Missions)

1. يضمن المستوى الثاني لرقابة النشاط التشغيلي التنفيذ المناسب للرقابة الدائمة من المستوى الأول، وفي هذا السياق فإنه يضع أدوات مراقبة لضمان التزام الإدارات التشغيلية لاستراتيجية النشاط التي حددها مجلس الإدارة وتنفيذها من قبل الإدارة العليا، يقوم بتنفيذ برنامج رقابة متكررة مع إعطاء الأولوية للعمليات التجارية الأكثر حساسية للمؤسسة كما هو محدد وفقاً لمخطط المخاطر لضمان صرامة تنفيذها وفقاً للإجراءات المعتمدة من قبل الهيئات الإدارية.
2. تضمن وظيفة الرقابة من المستوى الثاني التنفيذ المناسب للتدابير التصحيحية التي تم تحديدها بعد عمليات الفحص التي أجراها/ اجرتها أو التي أجراها المستوى الثالث الدوري وإذا أقتضى الامرمن قبل بنك السودان المركزي.

3. يتم إضفاء الطابع الرسمي على النتائج التي توصل إليها المستوى الثاني من الرقابة على النشاط التشغيلي لضمان إمكانية تتبعها وقابليتها للمراجعة، يتم إبلاغها إلى الوحدات التنفيذية المعنية حتى يمكن اتخاذ الإجراءات التصحيحية دون تأخير عند الاقتضاء، يمكن لتقارير المراجعة أن تدعو إلى توصيات عامة لتحسين جودة الأعمال.

المادة 35. التقرير (Reports)

1. يقدم رئيس وظيفة الرقابة من المستوى الثاني للنشاط التشغيلي نتائج مراقبته إلى المجلس مرتين على الأقل في السنة عن طريق تقارير موجزة مناسبة.
2. في حالة استمرار الإخفاق في تنفيذ الإجراءات التصحيحية الموصى بها في نهاية رقابته يرسل الرئيس تقريراً خاصاً للإدارة العليا أو حتى مباشرة إلى مجلس الإدارة وفقاً للإجراءات التي يحددها المصرف.

القسم الثاني: المستوى الثاني من الرقابة على وظيفة إدارة المخاطر (The Second-Level Control of Risk Management Function)

المادة 36. المبدأ العام

1. تعتبر وظيفة إدارة المخاطر المستقلة مكوناً رئيسياً لخط الدفاع الثاني للمصرف يجب أن يكون للمصرف وظيفة إدارة مخاطر مستقلة وفعالة تحت إشراف مدير أول أو مدير إدارة مخاطر (أو ما يعادله).
2. يجب على المصارف أن تضع أنظمة لتحليل وقياس ومراقبة جميع المخاطر بمختلف أنواعها التي تتعرض لها أنشطتها وأن تضمن على وجه الخصوص ما يلي:
   أ) يتم تقييم مخاطر الائتمان والعملات الأجنبية ومخاطر السوق والتشغيل ومخاطر أسعار الفائدة والسيولة، والمخاطر المتعلقة بالتمويل الإسلامي وكذلك المخاطر المرتبطة بالأنشطة الخارجية بشكل صحيح؛
   ب) أن يتم وضع عملية لتقييم الكفاية العامة لرأس المال التنظيمي فيما يتعلق بهذه المخاطر.
3. وظيفة الرقابة الدائمة من المستوى الثاني هي المسؤولة عن إدارة المخاطر ويجب إعدادها لتنسيق تنظيم وتشغيل هذه الأنظمة.
4. يجب أن يكون لوظيفة إدارة المخاطر عدد كافٍ من الموظفين الذين يمتلكون الخبرة والمؤهلات المطلوبة بما في ذلك المعرفة بالسوق والمنتج بالإضافة إلى التحكم في تخصصات المخاطر. يجب أن يتمتع الموظفون في وظيفة إدارة المخاطر بالقدرة والاستعداد لتحدي الأعمال (effectively challenge business operations) بشكل فعال فيما يتعلق بجميع جوانب المخاطر الناشئة عن أنشطة المصرف، يجب أن يحصل الموظفون على تدريب منتظم.
5. تم وصف الطرق التفصيلية لإدارة المخاطر لكل خطر في الفصل السابع.

المادة 37. المسؤولية ونطاق التطبيق (Responsibility and scope)

1. يُعهد بوظيفة الرقابة من المستوى الثاني على وظيفة إدارة المخاطر إلى مدير أول (senior manager)أو المدير التنفيذي للمخاطر (chief risk officer) أو منصب معادل يتمتع بمكانة كافية واستقلالية وموارد وإمكانية الوصول إلى مجلس الإدارة.

2. بالنسبة للمصارف الإسلامية فإنها تحتاج إلى التأكد من أن وظيفة المخاطر الداخلية لديها ومنصب أو منصب معادل (مثل مدير أول أو المدير التنفيذي للمخاطر) تتضمن خبرة في الفهم الجيد لخصائص التمويل الإسلامي.
3. يجب أن تكون وظيفة إدارة المخاطر والمدير التنفيذي للمخاطر(CRO) مستقلين عن خطوط الأعمال الفردية، وأثناء تقديم التقارير إلى الرئيس التنفيذي، يجب أن يكون لدى أيضاً إمكانية الوصول المباشر ودون عوائق إلى مجلس إدارة المصرف وخاصة إلى لجنة المخاطر.
4. يتحمل مسؤول العلاقات العامة أو ما يعادله المسؤولية الأساسية للإشراف على تطوير وتنفيذ وظيفة إدارة المخاطر بالمصرف ويشمل ذلك التعزيز المستمر لمهارات الموظفين والتعزيزات لأنظمة إدارة المخاطر والسياسات والعمليات والنماذج الكمية والتقارير حسب الضرورة لضمان أن تكون قدرات إدارة المخاطر بالمصرف قوية وفعالة بما يكفي لدعم أهدافه الاستراتيجية وجميع المخاطر المتعلقة بالانشطة.
5. إن المدير التنفيذي للمخاطر أو ما يعادل مرتبته مسؤول عن دعم مجلس الإدارة في التزاماته والإشراف على تطوير رغبة المصرف في المخاطرة وبيان تقبل المخاطر (RAS) وترجمة قابلية المخاطرة إلى هيكل حدود المخاطر.
6. يجب أن يشارك مسؤول العلاقات العامة أو ما يعادله جنباً إلى جنب مع الإدارة، بنشاط في مراقبة الأداء فيما يتعلق بالمخاطر والالتزام بالحد من المخاطر. تشمل مسؤوليات المدير التنفيذي للمخاطر أيضاً الإدارة والمشاركة في عمليات صنع القرار الرئيسية (مثل التخطيط الاستراتيجي وتخطيط رأس المال والسيولة والمنتجات والخدمات الجديدة وتصميم وتشغيل التعويضات).
7. يجب أن يتمتع مسؤول علاقات العملاء أو ما يعادله بالمكانة التنظيمية والسلطة والمهارات اللازمة للإشراف على أنشطة إدارة مخاطر المصرف، وهذا يتطلب من مسؤول علاقات العملاء الوصول إلى أي معلومات ضرورية لأداء واجباته، ومع ذلك لا ينبغي أن يكون مسؤول علاقات العملاء مسؤولاً إدارياً أو مالياً فيما يتعلق بأي خطوط أعمال تشغيلية أو وظائف مدرة للدخل (revenue-generating functions)، ويجب ألا يكون هناك "دور مزدوج" (على سبيل المثال: يجب الا يشغل رئيس العمليات، أو المدير المالي (CFO) أو مدير المراجعة الداخلية أو غيره من كبار المديرين من حيث المبدأ وظيفة المدير التنفيذي للمخاطر (CRO).
8. يجب أن يتمتع مسؤول علاقات العملاء أو المنصب المعادل بالقدرة على تفسير المخاطر وتوضيحها بطريقة واضحة ومفهومة وإشراك مجلس الإدارة والإدارة بشكل فعال في حوار بناء حول قضايا المخاطر الرئيسية، يجب أن يحدث التفاعل بين المدير التنفيذي للمخاطر ومجلس الإدارة و / أو لجنة المخاطر بانتظام، ويجب أن يكون لدى المدير التنفيذي للمخاطر القدرة على الاجتماع مع مجلس الإدارة أو لجنة المخاطر دون حضور المديرين التنفيذيين.
9. في المجموعة، قد يكون لدى المدير التنفيذي للمخاطر التابع لشركة تابعة تسلسل لرفع التقارير إلى المدير التنفيذي للمخاطر للمجموعة، ولكن مع ذلك يجب أن يكون له حق الوصول إلى مجلس إدارة الشركة التابعة بالإضافة إلى ذلك يجب أن تبرز وظيفة المخاطر للإدارة العليا ومجلس الإدارة مخاوف إدارة المخاطر الرئيسية مثل تركزات المخاطر وانتهاكات حدود تقبل المخاطر أو حدود المركز الداخلي.
10. النوافذ أو الفروع الإسلامية التي ليس لديها وظيفة منفصلة لإدارة المخاطر (حيث لا تنطبق وظيفة المدير التنفيذي للمخاطر CRO أو ما يعادله) يجب عليها تطوير ضوابط وتوازنات أخرى للاستفادة من عدد محدود من

الموظفين، ويجب أن تحدد السياساتوتضع الإجراءات وتراقب الإلتزام للحدود الموضوعة وترفع تقارير إلى الإدارة العليا في مسائل المخاطر وفقاً لذلك.

المادة 38. التعيين والفصل (Appointment and Dismisal)

1. يخضع تعيين الشخص المسؤول عن المستوى الثاني من الرقابة لوظيفة إدارة المخاطر لموافقة مسبقة من بنك السودان المركزي.
2. يجب أن يوافق مجلس الإدارة أو لجنة المخاطر التابعة له على التعيين والفصل والتغييرات الأخرى التي تطرأ على المدير التنفيذي للمخاطر أو ما يعادل مرتبته إذا تمت إزالة المدير التنفيذي للمخاطر من منصبه فيجب الكشف عن ذلك عل يجب على المصرف أيضاً مناقشة أسباب هذا الإزالة مع بنك السودان المركزي.
3. يجب مراجعة أداء المدير التنفيذي للمخاطر والتعويضات والميزانية والموافقة عليها من قبل لجنة المخاطر أو مجلس الإدارة.

المادة 39. المهام (Missions)

1. تشمل الأنشطة أو المهام الرئيسية لوظيفة إدارة المخاطر، من بين أمور أخرى:
   أ) تحديد المخاطر الفردية والمخاطر المجمعة والمخاطر الناشئة؛
   ب) تقييم هذه المخاطر وقياس مدى تعرض المصرف لها.
   ج) تخضع لمراجعة وموافقة مجلس الإدارة تطوير وتنفيذ إطار حوكمة المخاطر على مستوى المؤسسة والذي يتضمن ثقافة المخاطر لدى المصرف والرغبة في المخاطرة وحدود المخاطر؛
   د) المراقبة المستمرة لأنشطة المخاطرة والتعرض للمخاطر بما يتماشى مع تقبل المخاطر المعتمد من مجلس الإدارة وحدود المخاطر واحتياجات رأس المال أو السيولة المقابلة (أي تخطيط رأس المال)؛
   هـ) إنشاء نظام إنذار مبكر أو إطلاق نظام لانتهاكات رغبة المصرف في المخاطر (risk appetite) أو حدودها؛
   و) التأثير، وعند الضرورة الطعن في القرارات (challenging decisions)التي تؤدي إلى مخاطر مهمة (material risk)؛ و
   ز) تقديم تقارير إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة أو لجنة المخاطر بشأن جميع هذه البنود، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اقتراح الإجراءات المناسبة لتخفيف المخاطر (risk-mitigating actions).

المادة 40. التقارير(Reporting)

1. يقدم رئيس وحدة الرقابة من المستوى الثاني لوظيفة إدارة المخاطر نتائج مراقبته إلى مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل، عن طريق بيانات موجزة مناسبة.
2. في حالة استمرار الإخفاق في تنفيذ الإجراءات التصحيحية الموصى بها في نهاية رقابته، يرسل الرئيس تقريراً خاصاً للإدارة العليا، أو حتى مباشرة إلى مجلس الإدارة، وفقاً للإجراءات التي يحددها المصرف.

القسم الثالث: المستوى الثاني من الرقابة لوظيفة الإلتزام (The Second-Level Control of Compliance Function)

المادة 41. المبدأ العام

1. تعتبر وظيفة الإلتزام المستقلة (compliance function) مكوناً رئيسياً لخط الدفاع الثاني للمصرف هذه الوظيفة مسؤولة، من بين أمور أخرى عن ضمان عمل المصرف بنزاهة والتزام للقوانين واللوائح والسياسات الداخلية المعمول بها.
2. يجب على المصارف إنشاء وظيفة مراقبة الإلتزام وتكون مسؤولة عن ضمان التزام العمليات وضمان الإلتزام لقواعد السلوك المهني والأخلاقيات (rules of professional conduct and ethics) التي يحددها مجلس الإدارة، يجب إضفاء الطابع الرسمي على هذه القواعد في ميثاق أخلاقيات أو مدونة أخلاقيات يتم توزيعها على جميع الموظفين وأعضاء الهيئات الاعتبارية.
3. لكي تكون فعالة، يجب أن تتمتع وظيفة الإلتزام بالسلطة الكافية والمكانة والاستقلالية والموارد والوصول إلى مجلس الإدارة، يجب أن تحترم الإدارة الواجبات المستقلة لوظيفة الإلتزام وألا تتدخل في تحقيقها. كما ذكرنا سابقاً يجب ألا يكون هناك "دور مزدوج" من قبل رئيس وظيفة الإلتزام.
4. بالنسبة للمصارف الإسلامية ضمن وظيفة مراقبة الإلتزام الشاملة قد يكون لدى المصارف "وحدة / قسم داخلي الالتزام للشريعة (ISCU)"، أو على الأقل مسؤول الإلتزام للشريعة الذي يكون جزءاً من فريق الإلتزام للمصرف الإسلامي. في هذا الصدد،يتعين على المصارف الآتي:

أ) تزويد وحدة دعم التنفيذ والمتابعة بالمهارات المناسبة لمراقبة الإلتزام والمعرفة ذات الصلة بالشريعة - على سبيل المثال، من خلال تجميع فريق من الموظفين بمجموعتي المهارات المختلفة؛

ب) التأكد من أن وحدة الإلتزام الشرعي الداخلي (ISCU) منفصلة ومستقلة عن وحدات الأعمال والإدارات.

المادة 42. التنظيم (Organization)

1. يجب أن يستجيب تنظيم وظيفة مراقبة الإلتزام للشروط التالية:

أ) تقدم وظيفة مراقبة الإلتزام تقاريرها مباشرة إلى الإدارة العليا؛

ب) وظيفة مراقبة الإلتزام لها ارتباط وظيفي معزز بمجلس الادارة؛ يتم ممارسة هذا الارتباط الوظيفي المعزز بشكل مباشر أو من خلال لجنة التزام مناسبة منبثقة عن مجلس الإدارة؛

ج) تقوم وظيفة مراقبة الإلتزام بتنسيق إدارة مخاطر عدم الإلتزام (بما في ذلك عدم الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية) داخل المصرف؛

د) وظيفة مراقبة الإلتزام مستقلة عن الوحدات التشغيلية ويجب أن تكون مقصورة على ذلك وعدم ممارسة أي وظيفة أخرى داخل المصرف؛ و

هـ) يجب أن يتمتع الشخص المسؤول والوكلاء المسؤولون عن وظيفة مراقبة الإلتزام على مستوى عالٍ من الكفاءة في مجال الأنشطة المصرفية والمالية ومعرفة متعمقة بالقواعد والمعايير المعمول بها.

المادة 43. الحوكمة: دور مجلس الإدارة (Governanve : Role of the board)

1. دور مجلس الإدارة على وجه الخصوص هو:

أ) تحديد مبادئ سياسة الإلتزام التي يجب على المصرف الالتزام بها في تنفيذ أنشطته؛

ب) تعيين أعضاء لجنة الإلتزام؛

ج) التأكد من قيام الإدارة العليا بوظيفة مراقبة الإلتزام للمصرف وتعزيز مشاركة جميع الموظفين على جميع مستويات المؤسسة، فيما يتعلق بالإلتزام داخل المصرف؛

د) اعتماد سياسة الالتزام والميثاق وسياسة الأخلاقيات والمبادئ وقواعد الأخلاق المعتمدة من قبل الإدارة العليا؛ و

هـ) التقييم السنوي لإدارة مخاطر عدم الإلتزام من قبل المصرف على أساس البيانات الموجزة المحددة التي تعدها الإدارة العليا.

المادة 44. الحوكمة: دور الإدارة (Governance : Role of the board)

1. دور الإدارة العليا على وجه الخصوص هو:

أ) إنشاء وظيفة مراقبة الإلتزام وتعيين الشخص المسؤول بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة والموافقة المسبقة من بنك السودان المركزي، عند الاقتضاء؛

ب) وضع سياسة وميثاق الإلتزام وتقديمهما للموافقة عليهما إلى مجلس الإدارة والتأكد من تنفيذها؛

ج) التأكد باستمرار من كفاية سياسة مراقبة الإلتزام فيما يتعلق بحجم المصرف وكذلك طبيعة وحجم وحساسية المخاطر وتعقيد أنشطته. كما تتحقق من تطبيق هذه السياسة والإلتزام لها وتتخذ على الفور الإجراءات التصحيحية اللازمة لتصحيح أوجه القصور التي حددتها وظيفة مراقبة الإلتزام أو المراجعة الداخلية؛ و

د) إبقاء مجلس الإدارة على اطلاع بمخاطر عدم الإلتزام التي تحدث.

المادة 45. التعيين (Appointment)

1. الموافقة المسبقة من مجلس الإدارة مطلوبة للقرارات التالية:

أ) تعيين رئيس وظيفة مراقبة الإلتزام؛

ب) إلغاء أو إنهاء مهام رئيس وظيفة مراقبة الإلتزام/ ؛

ج) تحديد أجر الوظيفة المسؤولة عن مراقبة الإلتزام.

2. يجب أن يتمتع رئيس مراقبة الإلتزام بإمكانية الوصول المباشر إلى مجلس الإدارة الذي يقدم تقاريره بانتظام وحسب الحاجة في أي عملية محددة تتطلب إبلاغ مجلس الإدارة خاصةً في حالة وجود اختلاف في التقييم مع الإدارة العليا.

المادة 46. الفصل/الإقالة (Revocation)

1. يخضع تعيين الجهة المسؤولة عن مراقبة الإلتزام للموافقة المسبقة من بنك السودان المركزي.
2. يجب أن يكون أي إجراء لإلغاء الشخص المسؤول عن مراقبة الإلتزام موضوع المعلومات بجانب ملف تبريري من قبل بنك السودان المركزي يوضح فيه أسباب الإجراء المذكور لا يتم الفصل إلا بعد موافقة مجلس الإدارة بعد الحصول على رأي لجنة المراجعة.
3. يخضع إجراء الفصل التعسفي الذي يتم اتخاذه دون احترام أحكام هذه المادة للعقوبات.

المادة 47. واجبات (Task)

1. يجب أن تحدد سياسة مراقبة الإلتزام على وجه الخصوص الجوانب الأساسية لمخاطر عدم الإلتزام، وتشرح المبادئ التي وضعها مجلس الإدارة وتحدد دور وأهداف وظيفة مراقبة الإلتزام وتضع برنامج تدريب مستمر للموظفين والمديرين.
2. يجب أن تنص هذه السياسة أيضاً على تطوير ميثاق التزام والذي يشتمل على الآتي:
   أ) يحدد أهداف وظيفة مراقبة الإلتزام ويحدد استقلاليته ويحدد مسؤولياته وصلاحياته؛
   ب) يصف العلاقات مع الوظائف الأخرى المسؤولة عن إدارة ومراقبة المخاطر وكذلك المراجعة الداخلية؛
   ج) يمنح وظيفة مراقبة الإلتزام الحق في الوصول إلى أي معلومات ضرورية لأداء مهامها؛
   د) يمنح وظيفة مراقبة الإلتزام الحق في بدء أي تحقيق مفيد؛
   هـ) يحدد الحق والطرق لتقديم التقارير إلى السلطة التنفيذية وعند الاقتضاء إلى مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة ولجنة الأخلاق والإلتزام؛ و
   و) يحدد الشروط والأحكام التي بموجبها يمكن لهذه الوظيفة أن تلجأ إذا لزم الأمر إلى خبراء خارجيين.

المادة 48. المهام (Missions)

1. وظيفة مراقبة الإلتزام مسؤولة بشكل خاص عن المهام التالية:
   أ) تحديد المعايير؛ يجب أن تحدد وظيفة الإلتزام "المعايير السارية" المختلفة التي تحكم ممارسة أنشطة المصرف. يجب إبلاغ هذه المعايير إلى جميع الموظفين المعنيين.
   ب) تحديد وتقييم مخاطر عدم الإلتزام، يجب أن تحدد وظيفة مراقبة الإلتزام المخاطر المختلفة لعدم الإلتزام التي تتكبدها المؤسسة وإجراء تقييمها لتحديد المدى والنتائج وتحقيقا لهذه الغاية فإنه يضع إجراءات من أجل:
      (i) مراقبة توافق العمليات المنفذة مع القواعد والمعايير المعمول بها؛
      (ii) تحديد وقياس مخاطر عدم الإلتزام الملازم لأي نوع جديد من النشاط أو المنتج أو قاعدة العملاء أو التحول الرئيسي للمنتجات الحالية فضلاً عن العمليات الاستثنائية؛ و
      (iii) المراقبة الدائمة للتعديلات أو التغييرات التي قد تحدث في النصوص المطبقة على العمليات التي يقوم بها المصرف.
   ج) إضفاء الطابع الرسمي على الإجراءات والتعليمات لتنفيذ سياسة الإلتزام.
   د) تنسيق تنفيذ إطار عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML / CFT).
2. تضمن وظيفة مراقبة الإلتزام أن لدى المصرف معايير تحكم أداء العمليات اليومية لجميع أنشطته، يجب أن تكون هذه المعايير جزءاً لا يتجزأ من التعليمات والإجراءات والضوابط الداخلية للمجالات المرتبطة مباشرة بالإلتزام.

المادة 49. التقرير (Reporting)

1. يجب أن توثق وظيفة مراقبة الإلتزام العمل المنفذ وفقًا للمسؤوليات الموكلة خاصةً من أجل تتبع التدخلات وكذلك الملاحظات المقدمة وترفع التقارير الى الإدارة العليا أو مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بالمشاكل

والاختلالات التي لوحظت على مستوى الإجراءات أو حتى على مستوى سياسة الإلتزام وكذلك التدابير المتخذة في هذا الصدد.

2. كما يجب عليها رفع التقارير عن هذه الاختلالات للمراجعة الداخلية.

المادة 50. سياسة المنتجات الجديدة (New products policy)

1. يجب أن تصدر وظيفة مراقبة الإلتزام موافقة قبل أي إطلاق لمنتج جديد أو نشاط جديد أو أي تغيير جوهري في السياسة التسويقية لخط إنتاج أو أي دخول إلى سوق جديد، يجب أن تخضع عمليات الاستحواذ على الأصول أو التخلص منها بشكل استثنائي لموافقة مسبقة من الإلتزام.
2. في حالة عدم أخذ رأي الإلتزام السلبي في الاعتبار، يحق لمسؤول الإلتزام إبلاغ الإدارة العليا أو حتى مجلس الإدارة مباشرة، يتم ذكر هذا الرأي والمتابعة في التقرير السنوي المنصوص عليه في هذه التعليمات.

المادة 51. مر اقبة وظيفة الإلتزام (Control of the Compliance Function)

1. يجب أن تُدرج أنشطة وظيفة مراقبة الإلتزام في نطاق تدخل رقابة المستوى الثاني على النشاط التشغيلي والمراقبة الدورية من المستوى الثالث.

المادة 52. إجراء التحذير (Whistle Blowing Procedure)

1. يجب على المصرف أن يضع إجراء التحذير (warning)من قبل الموظفين ليكون مباشرة إلى مسؤول الإلتزام.
2. يهدف هذا الإجراء إلى الإبلاغ عن انتهاكات القانون أو اللوائح (violations of the law or regulations)التي ترتكبها المؤسسة عندما تكون المعلومات الواردة في التسلسل الإداري المعتاد غير فعالة أو مستحيلة.
3. يجب أن ينص هذا الإجراء على إخفاء هوية الوكلاء الذين بدأوا التنبيهات (initiated the alerts)، يجب أن ينص أيضاً على أنه في حالة عدم الكشف عن هويته، لا يمكن معاقبة مؤلف التنبيه الصادر بحسن نية (the author of an alert issued in good faith) ووفقاً للشروط الواردة أعلاه أو تحمل تدابير ضارة.
4. عندما يكون الحق في التنبيه الذي يمارسه أحد المسؤولين على مسؤول الإلتزام غير فعال في حد ذاته، يمكن ممارسة هذا الحق مباشرة مع مجلس الإدارة، في نفس شروط الحماية للمبلغ عن المخالفات.

المادة 53. تقرير سنوي (Annual report)

1. يجب على مَسؤول الإلتزام أن يعد مرة واحدة على الأقل في السنة تقريراً عن أنشطته ويرسله إلى الإدارة العليا. ويقوم الأخير بإرسال التقرير المذكور إلى مجلس الإدارة وإلى لجنة المراجعة يساهم هذا التقرير في إعداد تقرير الضبط الداخلي السنوي وفقاً للإطار الذي يوفره بنك السودان المركزي.
2. يحتوي التقرير على وجه الخصوص:
   أ) تقييم مخاطر عدم الإلتزام من خلال وضع المعايير التي حددها في هذا الصدد؛
   ب) المعلومات المتعلقة بالمشكلات الرئيسية التي لوحظت؛
   ج) قائمة التنبيهات التي تم تلقيها من خلال ممارسة تحذير القانون من قبل الموظفين من كيانات الضبط الداخلي أو الخدمات التشغيلية والتنبيهات المحتملة المرسلة إلى بنك السودان المركزي ؛
   د) وصف التدابير التصحيحية المتخذة وإصلاحات العمليات المنفذة، إن وجدت.

الفصل الخامس: المستوى الثالث من الرقابة (Third-Level of Control)

المادة 54. المبدأ العام

1. تشكل وظيفة المراجعة الداخلية الفعالة والجيدة خط الدفاع الثالث في نظام الضبط الداخلي. حيث إنها توفر ضمانًا مستقلاً لمجلس الإدارة والإدارة العليا بشأن جودة وفعالية الضبط الداخلي للمصرف وإدارة المخاطر وأنظمة الحوكمة وعملياتها وبالتالي مساعدة مجلس الإدارة والإدارة العليا على حماية مؤسستهم وسمعتها.
2. يتم تنفيذ المستوى الثالث من الرقابة أو المراجعة الدورية من قبل وظيفة مستقلة مسؤولة عن المراجعة الداخلية، والتي تهدف إلى التحقق من التزام العمليات وتقييم المخاطر المتكبدة واحترام الإجراءات واللوائح وكفاءة وملاءمة الإجراءات آليات المراقبة وإدارة المخاطر وغيرها من الأمور المتعلقة بنشاط المؤسسة والشركات التابعة لها.
3. يتم تنفيذ الرقابة الدورية عن طريق مهمات الرقابة في الموقع والتي يقوم بها المراجعة الداخلية.
4. يجب أن يكون لوظيفة المراجعة الداخلية تفويض واضح، وأن تكون مسؤولة أمام مجلس الإدارة ومستقلة عن الأنشطة الخاضعة للمراجعة يجب أن تتمتع بمكانة ومهارات وموارد وسلطات كافية داخل المصرف لتمكين المراجعين من تنفيذ مهامهم بفعالية وموضوعية.
5. بالنسبة للمصارف الإسلامية ضمن المستوى الثالث من الرقابة يجوز للمصارف إنشاء وحدة/ إدارة المراجعة الشرعية الداخلية (ISRU) للعمل بطريقة مماثلة لفريق المراجعة الداخلية للمصرف الإسلامي الاختلاف الرئيسي هو أنه في حين أن المراجع الداخلي عادة ما يقدم تقاريره إلى لجنة المراجعة (AC)، فإن (ISRU) يجب أن ترفع تقاريرها إلى هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف.

المادة 55. خط التقرير (التسلسل الإداري) (Reporting line)

1. يرتبط المراجعة الداخلية وظيفياً بلجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة.
2. يمكن أن يرأس اللجنة الاستشارية أحد أعضاء مجلس الإدارة أو شخص مؤهل ومستقل لا يجوز أن يتولى رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة العليا رئاسة اللجنة، ولا يجوز لأي من أعضائه أن يكون عضواً في اللجنة. بالإضافة إلى ذلك لا يمكن للأشخاص الذين لديهم مسؤوليات إدارية في المصرف أن يكونوا أعضاء في لجنة المراجعة.
3. يجب أن يتمتع أعضاء لجنة المراجعة بالخبرة المطلوبة والسمعة الطيبة والكفاءة في المجالات المالية والمحاسبية وكذلك في أنشطة المراجعة.
4. تعقد لجنة المراجعة ما لا يقل عن أربعة اجتماعات في السنة.

المادة 56. دور لجنة المراجعة (Role of audit committee)

1. وفقًا لميثاق المراجعة أو ميثاق الضبط الداخلي المعتمد من قبل مجلس الإدارة، فإن لجنة المراجعة مسؤولة بشكل خاص عن:
   أ) الإشراف على وظيفة الضبط الداخلي ومراقبتها؛
   ب) الموافقة على البرنامج السنوي للرقابة الدائمة من المستوى الثاني والمراجعة الداخلية؛
   ج) ضمان التغطية الكاملة لأنشطة المصرف من خلال الضوابط الداخلية والمراجعة الداخلية أو الخارجي؛

د) ضمان أن تتم مراجعة جميع أنشطة المؤسسة من قبل المراجعة الداخلية في دورة لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات ويجب تعديلها وفقاً لنمط المخاطر؛

هـ) التأكد من كفاية نظام الضبط الداخلي لأنشطة المصرف.

و) تقييم مدى كفاية الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والموارد الأخرى المخصصة لوظيفة الرقابة الداخلية؛

ز) التأكد من أن المراقبين الداخليين والمراجعين لديهم المهارات اللازمة وربما اقتراح تدابير لتعزيز خبراتهم؛

ح) تقييم جودة نظام الضبط الداخلي، خاصةً اتساق قياس المخاطر، وأنظمة المراقبة والتحكم واقتراح إجراءات تعزيز في هذا الصدد عند الاقتضاء؛

ط) التحقق من موثوقية ودقة المعلومات المالية المخصصة لمجلس الإدارة والبنك المركزي والأطراف الثالثة، وتقييم ملاءمة طرق المحاسبة المعتمدة لإعداد الحسابات الفردية والموحدة؛

ي) تقييم مدى ملاءمة التدابير التصحيحية (corrective measures) المتخذة أو المقترحة لمعالجة أوجه القصور أو العيوب المكتشفة في معالجة المعاملات، بعد تقارير الرقابة أو المراجعة أو حتى إن أمكن في نظام الضبط الداخلي؛

ك) ضمان التنفيذ الفعال والسريع للإجراءات التصحيحية الموصى بها من قبل وظائف الرقابة والمراجعة وإذا لزم الأمر تنبيه مجلس الإدارة أو حتى بنك السودان المركزي مباشرة في حالة عدم التنفيذ؛

ل) التحقق من صحة اختيار المراجعين والمراجعين الخارجيين للمصرف والإشراف على علاقاتهم معه، و

م) تقييم ما إذا كانت السياسات والعمليات والضوابط الداخلية الحالية (بما في ذلك إدارة المخاطر والإلتزام والإلتزام للشريعة وعمليات حوكمة الشركات) فعالة ومناسبة وتظل كافية لأعمال المصرف الإسلامي.

2. على وجه الخصوص فيما يتعلق بالمصرف الإسلامي تضمن لجنة المراجعة ما يلي:

أ) يجب أن يحضر رئيس المراجعة الشرعية أو (ISRU) اجتماعات لجنة المراجعة لمناقشة قضايا عدم الإلتزام للشريعة دون أن يكون له الحق في التصويت في اللجنة؛

ب) لجنة المراجعة مسؤولة عن تسهيل عمل المراجعة الشرعية الداخلية والخارجية والتأكد من فعاليته.

ج) أن تراجع سياسات المصارف لتلبية متطلبات الشريعة.

د) مراقبة استخدام أموال حسابات الاستثمار المقيدة من أجل ضمان توزيع المصروفات والأرباح وفقاً للاتفاقية المبرمة بين المصرف وأصحاب الحسابات وفقًا لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية. و

هـ) يقوم المصرف الإسلامي بمراجعة الإلتزام لأحكام الشريعة الإسلامية على الأقل سنوياً، ويتم إجراؤها إما من قبل إدارة رقابة شرعية منفصلة أو كجزء من وظيفة المراجعة الداخلية والخارجية الحالية من قبل أشخاص لديهم المعرفة والخبرة المطلوبة لهذا الغرض.

المادة 57. الارتباط مع لجنة المراجعة/المراجعة (Link with the Audit Committee)

1. يجب أن يتمتع رئيس المراجعة الداخلية بإمكانية الوصول المباشر إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة التي يقدم لها التقارير بانتظام.

المادة 58. التعيين والإقالة (Nominationa and Revocation)

1. تعيين مسئول المراجعة الداخلية يخضع لموافقة مسبقة من بنك السودان المركزي.

2. يتم تعيين رئيس المراجعة الداخلية من قبل الإدارة العليا بعد الموافقة المسبقة من مجلس الإدارة، يجب أن توافق الإدارة العليا أيضاً على مكافآته.
3. لا يمكن إجراء أي إجراء لإقالة رئيس المراجعة الداخلية إلا بعد تقديم معلومات مصحوبة بملف داعم إلى بنك السودان المركزي توضح أسباب القرار لا يمكن أن تتم الإقالة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة بعد حصول الأخير على موافقة لجنة التنسيق.
4. لا يمكن أن تصبح إقالة رئيس المراجعة الداخلية سارية إذا كان الأخير قد مارس مهامه بحسن نية.
5. يخضع إجراء الإقالة التعسفي الذي يتم اتخاذه دون احترام أحكام هذه المادة للعقوبات.

المادة 59. الاستعانة بمصادر خارجية (Outsourcing)

1. عندما ينتمي المصرف إلى مجموعة؛ يمكن الاستعانة بمصادر خارجية للمراجعة الداخلية داخل المجموعة بالإضافة إلى ذلك يجوز للمصرف استدعاء مراجع خارجي للمساعدة في مهام المراجعة الداخلية ومع ذلك في كلتا الحالتين، يجب أن تستوفي هذه الاستعانة بمصادر خارجية الشروط التالية:

أ) لا يمكن اللجوء إلى مصدر مراجعة من المجموعة التي ينتمي إليها إلا بعد إخطار بنك السودان المركزي مسبقاً؛

ب) لا يمكن اللجوء إلى مصدر مراجعة خارجية إلا بعد الحصول على إذن مسبق من بنك السودان المركزي؛

ج) في حالة اللجوء إلى المراجعين الخارجيين لا يمكنهم في نفس الوقت أداء وظائف المراجع القانوني في المصرف لمدة ثلاث سنوات بعد الانتهاء من المهام المنفذة؛

د) لا يجوز ربط المراجعيين الخارجيين بأي صفة بأعضاء الإدارة العليا أو مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة أو بأشخاص مرتبطين بهم؛ و

هـ) يجب على المراجعين الذين عُهد إليهم بجزء من مهام المراجعة تقديم جميع ضمانات الخبرة والاستقلالية عن الإدارات التشغيلية التي يساعدون في مراقبتها.

المادة 60. الضمانات في حالة الاستعانة بمصادر خارجية

1. عندما يتم الاستعانة بمصادر خارجية لوظيفة رئيس المراجعة الداخلية نفسه؛ يجب أن تظل الموافقة على دورة الرقابة العامة وتلك الخاصة ببرنامج الرقابة السنوي أو متعدد السنوات فيما يتعلق بالمصرف من مسؤولية لجنة المراجعة وإضفاء الطابع الرسمي عليها.
2. يجب أن تظل جميع الوثائق المتعلقة بعمليات المراجعة وتنفيذها متاحة في الموقع وقابلة للاستخدام داخل المصرف.
3. يجب على المصارف الرجوع إلى القسم 4 في الفصل السابع للحصول على إرشادات بشأن الاستعانة بمصادر خارجية.

المادة 61. المهام (Missions)

1. المراجعة الداخلية مطلوبة لإجراء فحوصات دورية ولهذه الغاية على وجه الخصوص:

أ) اقتراح خطة مراجعة سنوية أو متعددة السنوات معتمدة من قبل لجنة المراجعة وتخصيص مواردها وفقاً لذلك؛

ب) يعتمد في أداء مهامها على منهجية صارمة تجعل من الممكن تحديد المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها المؤسسة؛

ج) لديه ما يكفي من الموارد والأدوات والموظفين فيما يتعلق بالأنشطة المراد مراجعتها وبيان المخاطر الذي يقدمونه؛

د) يضمن حصول المراجعين على التدريب المناسب وأن لديهم الخبرة لفهم وتقييم الأنشطة التي سيتم تدقيقها؛

هـ) إضفاء الطابع الرسمي على استنتاجات كل مهمة من مهامها وإعادتها في تقرير مكتوب يكون موضوع مناقشة متباينة مع الجهات الخاضعة للرقابة والذي يجب إرساله على الفور إلى لجنة المراجعة وإلى الإدارة العليا؛

و) تقديم توصيات تضمن التنفيذ الفعال من خلال إجراءات المراقبة المنظمة؛ و

ز) الوصول لأغراض مهمتها وإلى المحفوظات والملفات والبيانات وأي معلومات مفيدة وضرورية دون قيود وبأي شكل من الأشكال.

2. عندما ينتمي المصرف إلى مجموعة فإن المراجعين الداخليين للمؤسسة يمكنهم الوصول إلى أي معلومات مفيدة وضرورية لأداء مهمتهم أو التي قدمها بغض النظر عن المكان الذي توجد فيه هذه المعلومات.

المادة 62. مراجعة وظائف الرقابة الداخلية(Audit of the internal control function)

1. المراجعة الداخلية مسؤول عن التقييم الدوري لفعالية إدارة المخاطر وعمليات الحوكمة والإجراءات والسياسات الداخلية، بالإضافة إلى الأداء السليم لمختلف مستويات الرقابة.

2. يقيّم المراجعة الداخلية أيضاً وبطريقة غير مقيدة:

أ) عملية الاتصال المالي بالإضافة إلى موثوقية ودقة المعلومات التي يتم إرسالها إلى بنك السودان المركزي وإلى أطراف ثالثة؛

ب) نظم قياس ومراقبة المخاطر التي تنفذها وظيفة إدارة المخاطر؛

ج) الإجراءات الداخلية لتقييم مدى كفاية الأموال الخاصة بالمؤسسة؛

د) إجراءات إدارة استمرارية الأعمال داخل المصرف. و

هـ) الضوابط التي نفذتها وظيفة الرقابة لوظيفة الإلتزام والرقابة للمستوى الثاني من النشاط التشغيلي بما في ذلك أمن تكنولوجيا المعلومات (المواد 20 و21 و22).

المادة 63. التقرير(Reporting)

1. يقدم رئيس المراجعة الداخلية تقارير عن أداء واجباته إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة ولجنة المراجعة.

2. يقوم الرئيس بإبلاغ مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بأوجه القصور التي تم تحديدها والتوصيات المصاغة لتعزيز أنظمة الضبط الداخلي وإدارة المخاطر وتنفيذها من قبل الإدارة العليا والإدارات التشغيلية.

3. يراقب الرئيس تنفيذ الإجراءات التصحيحية التي هي موضوع توصياته.

4. في حالة استمرار عدم تنفيذ الإجراءات التصحيحية المقررة في تطبيق التوصيات المقبولة الواردة في تقرير المراجعة، يقوم رئيس المراجعة الداخلية بإبلاغ مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل مباشر ومن تلقاء نفسه.

المادة 64. الإلتزام(Compliance)

1. يقوم رئيس المراجعة الداخلية أيضاً بإبلاغ رئيس الإلتزام بأي قصور لوحظ فيما يتعلق بإدارة مخاطر عدم الإلتزام.

الفصل السادس: حوكمة نظام الضبط الداخلي وإدارة المخاطر (Governance of Internal Control and Risk Management System)

القسم الأول: دور مجلس الإدارة

المادة 65. مهام (Missions)

1. يضمن مجلس الإدارة مدى كفاية نظام الضبط الداخلي فيما يتعلق بسياسة تقبل المخاطر التي حددها ويضمن تنفيذها وكفاءتها.
2. ولهذه الغاية يقوم مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل بمراجعة نشاط ونتائج الضبط الداخلي على أساس المعلومات المرسلة إليه من الإدارة العليا ومن قبل لجنة المراجعة وكذلك من قبل رؤساء وظائف الرقابة الداخلية.
3. يوافق مجلس الإدارة في إطار قابلية تحمل المخاطر التي تم تحديدها على نظام الضبط الداخلي وإذا لزم الأمر يطلب من الإدارة العليا إجراء التعديلات اللازمة.
4. يوافق مجلس الإدارة على سياسة الضبط الداخلي الشاملة والإلتزام وإدارة المخاطر بالإضافة إلى إرشادات الإدارة الاستراتيجية لكل خطر يتم التعرض له على حدة.
5. يصادق مجلس الإدارة على المواثيق التشغيلية للجنة المراجعة وأي لجنة حوكمة أخرى.
6. يضع مجلس الإدارة ويراقب مدى فعالية وملاءمة إطار الحوكمة الشرعية للمصرف الإسلامي التابع له لضمان الإلتزام لأحكام الشريعة في عمليات الصيرفة الإسلامية وسياسات إدارة المخاطر.
7. يضمن مجلس الإدارة وجود هيئة مناسبة مثل هيئة الرقابة الشرعية (SSB)، وفقاً للمبادئ السليمة لحوكمة الشركات في البنك المركزي للإشراف على منتجات وأنشطة المصارف الإسلامية التي تتوافق مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.
8. يضمن المجلس أن هيئة الرقابة الشرعية لديها:
   أ) اختصاصات واضحة فيما يتعلق بالتعيين والتفويض والمسؤولية والعزل والاستبدال؛
   ب) إجراءات التشغيل وخطوط التقارير المحددة جيداً؛ و
   ج) الفهم الجيد والإلمام بالأخلاقيات والسلوك المهني.
9. يتبنى مجلس الإدارة السياسات المتعلقة بالإلتزام للشريعة ويضمن تطبيق الحوكمة الشرعية من خلال السياسات والإجراءات التي تحدد المسؤوليات ومسؤوليات الجميع وخطوط التقارير وما إلى ذلك.
10. يضمن مجلس الإدارة وجود تقييم رسمي لفعالية هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي ككل ولمساهمة كل عضو في فعالية هيئة الرقابة الشرعية.
11. يتلقى المجلس معلومات عن أي عمليات تبادل بين المصرف وبنك السودان المركزي يضمن تنفيذ الطلبات التي يصوغها.
12. يحدد المجلس طبيعة وحجم وشكل وتكرار المعلومات المرسلة إليه.

المادة 66. التفويض(Delegation)

1. يحدد مجلس الإدارة بوضوح مسؤوليات أعضاء الإدارة العليا ويحدد شروط تمنح التفويض.

المادة 67. قيم الشركات(Corporate value)

1. يجب على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا داخل مؤسستهم الترويج لثقافة قوية للضبط الداخلي والإلتزام وإدارة المخاطر التي تركز بشكل خاص على حاجة كل فرد من الموظفين على جميع مستويات المؤسسة لتولي مهامه وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والمبادئ التوجيهية والإجراءات الداخلية وتحقيقا لهذه الغاية يتبنون سياسة التدريب والمعلومات التي تسلط الضوء على أهداف المصرف الرقابية وتشرح وسائل تحقيقها.

القسم الثاني: دور الإدارة العليا

المادة 68. مهام (Missions)

1. تقع مسؤولية التنفيذ الفعال لنظام الضبط الداخلي والإلتزام وإدارة المخاطر على عاتق الإدارة العليا وتحقيقاً لهذه الغاية على وجه الخصوص:
   أ) تؤسس الهيكل التنظيمي المناسب وتكتسب الموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ نظام الضبط الداخلي؛
   ب) تحدد جميع مصادر المخاطر الداخلية والخارجية؛ و
   ج) تحدد إجراءات الضبط الداخلي المناسبة.
2. تضمن الإدارة العليا -في جميع الأوقات- الأداء السليم العام لنظام الضبط الداخلي والإلتزام وإدارة المخاطر وتتخذ التدابير اللازمة لمعالجة أي قصور أو عيب يتم تحديده في الوقت المناسب.
3. يجب على الإدارة العليا تنفيذ ضوابط الحوكمة الشرعية والتأكد من أن ما يتم تنفيذه يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
4. الإدارة العليا مسؤولة عن تنفيذ القرارات الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وطلب التوجيه من هيئة الرقابة الشرعية في جميع الجوانب المتعلقة بالإلتزام الشرعي في العمليات.
5. تقوم الإدارة العليا للمصارف الإسلامية بما يلي:
   أ) خلق ثقافة الإلتزام لأحكام الشريعة الإسلامية في المصرف بأكمله؛
   ب) تزويد هيئة الرقابة الشرعية بمعلومات كاملة وكافية وفي الوقت المناسب قبل جميع الاجتماعات وعلى أساس مستمر عن أي منتج أو معاملة يتم طلب إصدار إعلان بشأنها؛
   ج) توفير موارد كافية (بما في ذلك الأشخاص والأنظمة والعمليات) وتسهيل الوصول إلى المستندات والملفات؛
   د) تدريب جميع الأطراف الداخلية ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بالشريعة والتأكد من وضع سياسات التدريب مع إيلاء الاعتبار الكافي لاحتياجات التدريب لضمان الإلتزام لسياسات وإجراءات الرقابة التشغيلية والداخلية للمصرف الإسلامي؛ و
   هـ) ضمان التعزيز والتطوير المستمر للسياسات والإجراءات الحالية.

المادة 69. لجنة الرقابة الداخلية (Internal Control Committee)

1. يجلس قادة وظائف الرقابة المختلفة داخلياً (المستوى الثاني من مراقبة النشاط التشغيلي، ومراقبة الإلتزام، وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية) في لجنة رقابة داخلية تجتمع كل ثلاثة أشهر على الأقل.
2. لجنة الضبط الداخلي(ICC) برئاسة الإدارة العليا.
3. مع المصرف؛ تنظم لجنة الضبط الداخلي(ICC) التنسيق بين مختلف الضوابط الداخلية ووظائف إدارة المخاطر وتضمن تغطية كاملة لأنشطة المصرف من خلال مراقبة من المستوى الثاني والثالث.

المادة 70. مشاركة المعلومات (Information Sharing)

1. تحدد الإدارة العليا إجراءات تبادل المعلومات والوثائق بين رؤساء وظائف الضبط الداخلي وإدارة المخاطر.

القسم الثالث: دور هيئة الرقابة الشرعية (Role of the Shari'ah Supervisory Board)

المادة 71. الأدوار والمسؤوليات الرئيسية

1. يجب على المصارف الإسلامية وكذلك النوافذ الإسلامية التأكد من التزامها بموجهات ومنشورات بنك السودان المركزي ذات الصلة لضمان الإلتزام لقواعد ومبادئ الشريعة.

2. تكون هيئة الرقابة الشرعية هي السلطة النهائية المسؤولة داخل المصرف الإسلامي عن تقديم الآراء الشرعية لجميع المسائل المتعلقة بالشريعة يتعين على مجلس الإدارة الذي يتحمل مسؤولية الحوكمة العامة للمصرف الاعتماد على هيئة الرقابة الشرعية في جميع الأمور المتعلقة بالشريعة في سياق الأعمال والعمليات العادية للمصرف الإسلامي.

3. في إصدار الأحكام / القرارات الشرعية ذات الصلة ونشر المعلومات حول هذه الأحكام / القرارات الشرعية، يجب أن تغطي مسبقاً هيئة الرقابة الشرعية الامور ذات الصلة (أي إصدار الأحكام/ القرارات الشرعية وفحوصات الإلتزام قبل أن يتم تقديم المنتج للعملاء) وعمليات المراجعة اللاحقة (أي المراجعة الشرعية الداخلية والخارجية وتقارير الحوكمة الشرعية).

4. تستخدم هيئة الرقابة الشرعية العناصر المختلفة التالية للحوكمة الشرعية من أجل الوفاء بمسؤولياتها:

أ) مراجع شرعي داخلي.

ب) وحدة الإلتزام للشريعة (أي ISCU)؛ و

ج) وحدة المراجعة الشرعية (أي ISRU).

5. في المصارف الإسلامية؛ تشمل المسؤوليات الرئيسية لأجهزة الرقابة الشرعية -على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

أ) إسداء المشورة لمجلس الإدارة والإدارة العليا وتقديم آراء أو أحكام شرعية مكتوبة حول المسائل الشرعية في الأعمال اليومية للمصرف الإسلامي؛

ب) مراجعة واعتماد جميع السياسات والإجراءات والمنتجات والعمليات والأنظمة والعقود والاتفاقيات الخاصة بتوافقها مع الشريعة الإسلامية (يتم التصديق عليها لاحقًا من قبل مجلس الإدارة)؛

ج) مراجعة واعتماد جميع وثائق المنتج (بما في ذلك: ميزات المنتج، الشروط والأحكام، العقود الإسلامية الأساسية، دليل المنتج، التسويق، الضمانات، النماذج، الوثائق القانونية الأخرى وما إلى ذلك)؛

د) إجراء الفحوصات الشرعية بعد الموافقة على المنتج (أي إجراء مراجعة لاحقة) لضمان تنفيذ الإرشادات ذات الصلة على النحو المعتمد من قبل هيئة الرقابة الشرعية؛

هـ) مراجعة واعتماد العمل الذي يقوم به المراجع الشرعي الداخلي ووظائف التوافق الشرعي والمراجعة الشرعية.

و) التأكد من توزيع الأرباح وتخصيص التكلفة وحساب الزكاة بشكل صحيح؛

ز) رفع تقارير إلى مجلس الإدارة بالأحداث التي تم فيها عدم التزام بقواعد الشريعة واقتراح الإجراءات المناسبة لتصحيح الوضع بما في ذلك التخلص من الدخل غير المتوافق مع الشريعة الإسلامية؛

ح) تقديم تقرير الإلتزام الشرعي السنوي (وفقاً لقواعد ومبادئ هيئة الرقابة الشرعية، ضوابط ومشورات بنك السودان المركزي المعمول بها والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالإلتزام بالشريعة) إلى مجلس الإدارة بشأن الإلتزام باحكام الشريعة الإسلامية للمصرف الإسلامي ليتم نشره كجزء من التقرير السنوي؛

ط) تتحمل هيئة الرقابة الشرعية المسؤولية أمام مجلس الإدارة والاجتماع العام السنوي ويجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية إجراء مشاورات موضوعية وذات مغزى فيما بينهم ومع مختلف أصحاب المصلحة من أجل التوصل إلى قرار بشأن قضية ما؛

ي) لا يجوز إصدار فتوى أو ظهور علني نيابة عن هيئة الرقابة الشرعية من قبل أي من أعضائها دون موافقة هيئة الرقابة الشرعية؛

ك) يجوز لمجلس الإدارة دعوة هيئة الرقابة الشرعية لحضور اجتماعاته في هذه الحالة ستكون هيئة الرقابة الشرعية عضواً غير مصوت في مجلس الإدارة؛ و

ل) تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتوثيق أحكامها الشرعية (الفتاوى) والمبادئ التوجيهية التي يجب الحفاظ عليها مركزياً للرجوع إليها بسهولة ونشرها وتنفيذها داخل المصرف الإسلامي.

الجزء الثاني: إدارة المخاطر

الفصل السابع: إدارة المخاطر (Risk Management)

القسم الأول: أحكام عامة لإدارة المخاطر

المادة 72. متطلبات إدارة المخاطر (Requiremants for risk management)

1. على المصرف استيفاء المتطلبات الآتية عند ممارسة إدارة المخاطر:

أ) إرساء ثقافة سليمة لإدارة المخاطر في جميع أعمال المصرف؛

ب) إدارة المخاطر المهمة لأعمال المصرف؛

ج) التحديد الكامل للمخاطر و قياسها بدقة ومراقبتها دورياً من أجل تقليلها في الوقت المناسب.

د) مراقبة موقف المخاطر والتأكد من الالتزام بحدود المخاطر؛

هـ) أن تكون القرارات المنطوية على المخاطر واضحة وشفافة وتلتزم بسياسات إدارة وحدود المخاطر ؛

و) وضوح دور هيئة الرقابة الشرعية على النحو المنصوص عليه في المادة (15) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004م ، للتأكد من أن منتجات المصرف وأنشطته تتوافق مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2. إذا كان للمصرف شركات تابعة، يجب عليه توجيه إدارة ومراقبة مخاطر الشركات التابعة وفقاً لسياسات إدارة مخاطر المصرف من خلال ممثل رأس المال.

المادة 73. التناسبية (proportionality)

1. يجب على المصرف أن يضع سياسة مناسبة لإدارة ومراقبة المخاطر تتناسب مع تدابيره الاحترازية حسب حساسية المخاطر المتكبدة.
2. عندما يكون المصرف جزء من مجموعة مصرفية يجب أن تقوم الشركة الأم بمراقبة المخاطر للمجموعة باكملها على اساس موحد.
3. لكل فئة من فئات المخاطر المحددة في هذا المنشور، يجب على المصرف التأكد من أن تقييم المخاطر مسنود بما يلي:

أ) وسائل متسقة وقوية لتقييم المخاطر (أي الأساليب الكمية والنوعية) بما يتناسب مع حجم المصرف وطبيعة أعماله وتعقيد انشطته؛ و

ب) بيانات الجودة المستخدمة لقياس المخاطر، سوف تحتاج التقييمات إلى تغطية مدى كفاية ومتانة الضوابط الداخلية للمصرف للتخفيف من المخاطر.

المادة 74. تحوّل المخاطر(Risk transformation)

1. يجب على المصرف معرفة وتقييم التكامل وطبيعة التداخل وتحول المخاطر التي توجد بين فئات المخاطر و/أو خلال عقود التمويل (مثل الإجارة، المرابحة، وسلم) في المراحل المختلفة للتمويل في هذا

السـياق، قد يتعرض المصـرف لمخاطر السـوق في مرحلة تعاقدية معينة ولمخاطر التمويل في مراحل لاحقة.[1]

2. بصـرف النظر عن انعكاس مخاطر التحول، يجب عدم النظر إلى المخاطر في المصـرف وتقييمها بمعزل عن غيرها، حيث يمكن أن يؤدي التداخل بين المخاطر المختلفة إلى تقليل أو زيادة المخاطر ومن ثم فإن عملية إدارة المخاطر في المصـرف يجب أن تعترف وتعكس تداخل المخاطر في جميع أنشـطة الأعمال حسب الاقتضاء. وهذا يتطلب وجود هيكل للنظر في علاقات المخاطر المتداخلة عبر المصرف.

3. يجب على المصرف اذا تطلب الامر تقييم الآتي:

أ) المخاطر القانونية المتعلقة بحقوق كل طرف في توثيق العقود المسـتخدمة في التمويل و/أو الاسـتثمارات، من خلال العقود المتوافقة مع الشريعة الإسلامية؛

ب) المخاطر التشغيلية الناشئة عن تفعيل قرارات هيئة الرقابة الشرعية؛

ج) مخاطرالمخزون المتضمنة في هياكل التمويل مثل الإجارة ومرابحة السلع؛

د) المتطلبات الخاصة المتعلقة بعملية الحوكمة لمنتجات المشاركة؛ و

هـ) تطوير أدوات للقياس المناسب لمخاطر معدل العائد.

المادة 75. تخطيط المخاطر (Risk mapping)

1. يجب على المصرف أن يضع مخططاً للمخاطر وفقاً للآتي :

أ) إدراج مصفوفة المخاطر بشكل شامل وإخضاعها للتقييم؛

ب) يؤخذ في الاعتبار آليات تخفيف المخاطر المطبقة في هذا التقييم، من أجل الكشـف عن ناتج المخاطر المتبقية؛ و

ج) يتم تقييم مستوى حساسية المخاطر المتبقية على اساس موحد وفقاً لمنهجية قوية ومعتمدة من مجلس الإدارة.

2. يجب توثيق نتيجة تخطيط المخاطر وتحديثها بصـورة دورية مرة واحدة كحد أدنى في السـنة واعتمادها من الادارة التنفيذية بموافقة مجلس الادارة وتوزيعها على كل المستويات الوظيفية بالمصرف.

المادة 76. مؤشرات المخاطر (Risk Indicators)

1. عند تخطيط المخاطر؛ بالإضـافة إلى تفاصـيل التعرض لكل مخاطر المصـرف فيما يتعلق بجميع عملياته التشغيلية، يجب الأخذ في الاعتبار المعلومات والمؤشرات ذات الصلة بنشاط المصرف، خاصة مايلي:

أ) المؤشرات الاقتصادية أو مؤشرات تعثر التمويل لمخاطر الائتمان؛

ب) مؤشرات الاقتصاد الكلي لمخاطر الائتمان أو المخاطر المالية؛ و

ج) جميع أنواع الحوادث التي تؤثر على إدارة مخاطر المصرف، مثل الحوادث التشغيلية أو تجاوز الحدود أو النقص النقدي، مع حفظ هذه المعلومات ضمن قاعدة البيانات.

المادة 77. تحمل المخاطر (Risk Tolerance)

---

[1] على سبيل المثال، في معاملة المرابحة، "تتحول" مخاطر السوق إلى مخاطر ائتمانية، بمعنى أن تعرض موضوع العقد لمخاطر السوق القابلة للتطبيق عندما تحتفظ المصارف الإسلامية بهذا الأخير قبل البيع يستبدل بعد البيع بمخاطرالائتمان التي يتعرض لها الطرف المقابل إذا كان الدفع بشروط مؤجلة.

1. يجب على المصرف إبلاغ مجلس الإدارة بمؤشرات المخاطر المحددة في خارطة المخاطر، خاصة مايتعلق ببيئة الاقتصاد الكلي لعمل المصرف ومركزه المالى، من أجل تحديد والموافقة على المخاطر التي يرغب المصرف في تحملها (Risk appetite) والتي تمثل الحدود المطلقة من المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف دون أن تهدد قدرة المصرف على استمرارية أعماله.
2. يجب أن تكون هذه الحدود متوافقة مع مستوى أموال المصرف ومتطلباته الاحترازية.
3. يجب اعتماد سياسة تحمل المخاطر بعد موافقة مجلس الادارة ومراجعتها مرة واحدة كحد أدنى او متى ما تطلب ذلك.
4. يجب على مدير ادارة المخاطر لفت انتباه مجلس الادارة و اخطار بنك السودان المركزي فوراً .

المادة 78. تقبل المخاطر (الرغبة في المخاطر)(Risk appetite)

1. يجب على المصرف قبول مستوى المخاطر المتبقية الناتجة عن التخطيط رسمياً من قبل مجلس الإدارة بعد المراجعة من قبل الإدارة العليا.
2. عندما يعتبر مستوى المخاطر المتبقي مفرطاً أو لا يتوافق مع سياسة تقبل المخاطر التي وضعها مجلس الإدارة؛ يجب اتخاذ تدابير إضافية لتخفيف المخاطر ومراقبة تأثيرها الفعال على تقليل المخاطر المتبقية. وبخلاف ذلك يجب تعديل سياسة قبول المخاطر وفقاً لذلك والموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة.
3. يجب تضمين سياسة تقبل المخاطر في وثيقة (أي بيان قابلية المخاطرة) يوافق عليها مجلس الإدارة مرة واحدة كحد أدنى في السنة وهي توفر من ناحية المعايير الكمية المعبر عنها كدالة للدخل، ومستوى الأموال الخاصة، ومؤشرات المخاطر، والسيولة وأية معايير أخرى ذات صلة، ومن ناحية أخرى، إرشادات نوعية بشأن المخاطر، بما في ذلك مخاطر السمعة والأخلاق، وكذلك المخاطر المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 79. سياسة المخاطر (Risk policy)

1. يجب إضفاء الطابع الرسمي واعتماد سياسة إدارة المخاطر وسياسة المراقبة في المصرف من قبل الادارة التنفيذية والموافقة عليها من قبل مجلس الادارة والذي يقوم بتحديد اجراءات وظيفة ادارة المخاطر وادوارها ومسئولياتها وتبادل المعلومات بينها وبين اصحاب المصلحة .
2. يجب أن تنص سياسة إدارة ومراقبة المخاطر على أن مجالات المخاطر المحددة على أنها الأكثر حساسية، وتخضع لتدابير إدارة ومراقبة معززة.

المادة 80. تعديل مستوى المخاطر (Modification of the risk level)

1. يجب اخطار بنك السودان المركزي فوراً باي تغييرات كبيرة في تعرض المصرف للمخاطر أو أي حادث مهم يؤثر على الالتزام بالضوابط الاحترازية سواء كان ذلك ناتجًا عن حدث داخلي للمصرف أو عن صدمة خارجية، مثل التدهور الدوري الحاد للبيئة.
2. كما يجب اخطار مجلس الإدارة وعقد الاجتماع دون أي تأخير لاتخاذ قرار بشأن التدابير التصحيحية.

المادة 81. الإبلاغ /الافصاح عن المخاطر (Risk communication/ Risk disclosure)

1. يجب أن يتضمن افصاح المصرف عن ادارة المخاطر الآتي -على سبيل المثال لا للحصر-:

أ) وصف لأهداف إدارة مخاطر المصرف والاستراتيجيات والسياسات والإجراءات حسب كل فئات المخاطر أو بشكل مجمع؛

ب) الهيكل والتنظيم الداعمان لإطار و وظائف إدارة المخاطر ذات الصلة؛

ج) نطاق وطبيعة قياس المخاطر ونظام الإبلاغ؛

د) السياسات والممارسات الخاصة بتخفيف المخاطر، بما في ذلك مراقبة الفعالية المستمرة لمخففات المخاطر؛ و

هـ) الإفصاح المناسب وفي الوقت المناسب بما في ذلك معلومات المخاطر لأصحاب حسابات الاستثمار حتى يتمكن المستثمرون من تقييم المخاطر والعوائد المحتملة لاستثماراتهم وحماية مصالحهم في عملية إتخاذ القرار.

المادة 82. الضوابط الداخلية المتعلقة بإدارة المخاطر (Internal regulation on risk management)

1. يجب أن تحتوي الضوابط الداخلية للمصرف المتعلقة بإدارة المخاطر كحد أدنى مايلي :

أ) صياغة وإصدار وتنفيذ سياسات إدارة المخاطر؛

ب) إنشاء وإصدار وفرض حدود المخاطر لكل نوع من أنواع المخاطر المهمة (بما في ذلك طرق إنشاء حدود المخاطر والأفراد والأقسام المكلفة بإنشاء حدود المخاطر وتخصيص حدود المخاطر والإجراءات في حال تجاوز حدود المخاطر)؛

ج) تحديد المخاطر وقياسها ومراقبتها والتحكم فيها لكل نوع من أنواع المخاطر المهمة (بما في ذلك قياس المخاطر / طرق ونماذج التحكم)؛

د) اختبار ات الضغط.

ه) آلية للتقرير الداخلي عن إدارة المخاطر؛

و) إدارة مخاطر للمنتجات/ العمليات الجديدة في الأسواق الجديدة؛

ز) محتويات أخرى ضرورية وفقاً لمتطلبات الإدارة العليا لكل نوع من أنواع المخاطر المهمة.

2. يجب أن تطبق الضوابط الداخلية المتعلقة بإدارة المخاطر المبادئ التالية:

أ) مبادئ مناسبة لاستراتيجيات العمل، وثقافة الرقابة، الموارد البشرية، والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات ونظام المعلومات الإدارية للمصرف؛

ب) يجب الإبلاغ والافصاح عن مواقف مخاطر عدم الالتزام بإدارة المخاطر بشكل كافٍ وفي الموعد المحدد إلى مجلس الإدارة والادارة التنفيذية؛ يجب أن تكون هناك آلية لاتخاذ إجراءات ضد عدم الالتزام إدارة المخاطر.

المادة 83. سياسات إدارة المخاطر (Risk management policies)

1. يقوم مجلس الادارة بإصدار وتعديل سياسات إدارة مخاطر المصرف، على ان تكون صلاحية إصدار وتعديل سياسات إدارة المخاطر لفرع المصرف الأجنبي متوافقة مع انظمة المصرف الأم.

2. يجب أن تتضمن سياسات إدارة المخاطر كحد أدنى مايلي:

أ) تقبل المخاطر، بما في ذلك:

1) حدود نسبة سلامة رأس المال؛

2) معايير الدخل: العائد على حقوق الملكية (ROE) والعائد المعدل بالمخاطر على رأس المال (RAROC)؛

3) معايير أخرى تحددها الضوابط الداخلية للمصرف.

ب) قائمة المخاطر المهمة المحددة في هذا المنشور؛

ج) سياسات إدارة المخاطر لكل مخاطر مهمة ولعقود تمويل.

3. يجب أن تلتزم سياسات إدارة المخاطر بالمتطلبات الآتية:

أ) موثقة بشكل صحيح ومتوافقة مع قواعد ومبادئ الشريعة، حيثما ينطبق ذلك وفقاً لتفسير هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

ب) تم إنشاؤها لمدة تتراوح بين 3 إلى 5 سنوات من التطبيق، وتخضع لتقييم مجدول (مرة واحدة كحد أدنى في السنة) وتقييم غير مجدول على النحو المحدد من قبل المصرف التجاري بحيث يتم إجراء تعديلات في الوقت المناسب في حالة حدوث تغييرات في بيئة الأعمال والبيئة القانونية من أجل الوفاء بأهداف إدارة المخاطر.

ج) مناسبة لمصالح مساهمي المصرف/ المصرف الأم وأصحاب رأس المال والمساهمين فيه؛

د) مناسبة لمستوى رأس المال والمستويات الحالية لمصادره؛

ه) لها إرث واستمرارية من أجل ضمان الجدوى من خلال الدورات الاقتصادية؛

و) تتماشى مع استراتيجية إدارة المخاطر والرغبة في المخاطرة المحددة.

4. ينبغي لسياسات وإجراءات وحدود المصرف أن تتضمن مايلي :

أ) توفير تحديد وقياس وإشراف ومراقبة وتخفيف للمخاطر التي يشكلها والناتجة عن التمويل والاستثمار والتجارة والتوريق المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنشطة خارج الميزانية والائتمانية وغيرها من الأنشطة المهمة في مجال أعمال المصرف.

ب) تحديد خطوط الصلاحيات والمساءلة بصورة واضحة في جميع الأنشطة التجارية المختلفة للمصرف والتاكيد على الفصل التام بين خطوط ووحدات الأعمال ووظيفة المخاطر؛ و

ج) وضع جدول لمراجعة السياسات والإجراءات والحدود وتحديثها متى ما كان ذلك ضرورياً.

5. لضمان فاعلية تنفيذ سياسة ادارة المخاطر بالمصرف يجب على الادارة التنفيذية التأكد من أن الأجهزة المهمة - داخل المصرف الإسلامي - مثل هيئة الرقابة الشرعية ولجنة الحوكمة، والوحدة الداخلية للالتزام بالشريعة والوحدة الداخلية لمراجعة الشريعة تعمل على تنفيذ إطار إدارة المخاطر، حيثما ينطبق ذلك.

المادة 84. حدود المخاطر (Risk limits)

1. يتم إصدار وتعديل حدود مخاطر المصرف (بما في ذلك تعديل حدود المخاطر) من قبل الإدارة العليا بعد موافقة مجلس الإدارة، على أن يكون إصدار وتعديل حدود المخاطر لفرع المصرف الأجنبي متوافقاً مع أنظمة المصرف الأم.

2. يجب أن تكون حدود المخاطر وفقاً للآتي :-

أ) الالتزام باللوائح والضوابط والقيود المحددة من قبل بنك السودان المركزي لضمان سلامة عمليات فرع (فروع) المصرف الاجنبي.

ب) وضع حدود المخاطر المهمة.

ج) الالتزام بتقبل المخاطر، واستراتيجيات إدارة المخاطر وإجمالي أصول المخاطر المخصصة لتلك المخاطر؛

د) أن تكون كافية ومحددة من أجل التحكم في المخاطر الناتجة من الأنشطة المصرفية والإدارات المشاركة في المعاملات التي تنطوي على مخاطر؛

ه) مراجعتها وإعادة تقييمها (تعديلها إذا لزم الأمر) مرة واحدة كحد أدنى في السنة أو عندما يطرأ تغيير كبير على وضع المخاطر، كما هو محدد في الضوابط الداخلية للمصرف؛

و) أن تكون متسقة مع درجة تحمل المصرف للمخاطر، وملف المخاطر، وقوة رأس المال؛

ز) أن تكون مفهومة من قبل الموظفين والإدارات المعنية ويتم اخطارهم بها بإنتظام.

3. إذا كان لنشاط أو معاملة أو منتج حدود مختلفة لمخاطر مختلفة؛ يجب على المصرف تطبيق حدود المخاطر الأكثر تحفظًا.

المادة 85. إدارة المخاطر للمنتجات والعمليات الجديدة في الأسواق الجديدة (Risk management for new products and operations in new markets)

1. يجب أن تلتزم إدارة مخاطر المنتجات/ العمليات الجديدة في الأسواق الجديدة- ضمن الأنشطة المسموح بها- بالمتطلبات التالية:

أ) وجود معايير لتحديد المنتجات/ العمليات الجديدة في الأسواق الجديدة؛

ب) وجود عملية لتنفيذ المنتجات/ العمليات الجديدة في أسواق جديدة، وتطبيق المبادئ الآتية:

1) موافقة مجلس الادارة على تنفيذ المنتجات/ العمليات الجديدة في الأسواق الجديدة، بناءً على اقتراح الإدارة العليا. على ان تقوم بمتابعة خطط تنفيذ منتجات/ عمليات جديدة في أسواق جديدة؛

2) في حال فروع المصارف الاجنبية تتم الموافقة على السياسات والخطط الخاصة بتنفيذ المنتجات/ العمليات الجديدة في الأسواق الجديدة وفق ما هو وراد في ضوابط المصرف الام.

2. يجب تقييم خطة تنفيذ المنتجات/ العمليات الجديدة في الأسواق الجديدة من قبل قسم إدارة المخاطر بشأن المخاطر وتدابير إدارة المخاطر ويجب أن تحتوي كحد أدنى مايلي:

أ) النطاق والفترة التجريبية لتنفيذ المنتجات/ العمليات الجديدة في الأسواق الجديدة، بناءً على تقييم المخاطر القادمة من تلك الأنشطة وكذلك الطريقة التي تؤثر على حقوق الملكية والدخل من أجل ضمان ملاءمتها لقدرات إدارة مخاطر المصرف/ المصرف الأجنبي؛

ب) يعتمد الوقت الرسمي لتنفيذ المنتجات/ العمليات الجديدة في الأسواق الجديدة على نتائج التجربة مقارنة بمعايير إدارة المخاطر المحددة للمصرف.

3. عندما يصبح تنفيذ المنتجات/ العمليات الجديدة في الأسواق الجديدة رسميًا، يجب على المصرف إصدار ضوابط وعمليات جديدة بشأن تلك الأنشطة وتنفيذ إدارة المخاطر المهمة لتلك الأنشطة.

المادة 86. تحديد المخاطر وقياسها ومراقبتها والسيطرة عليها (Risk identification, measurment, monitoring and control)

1. تحديد المخاطر:

أ) يجب على المصرف تحديد المخاطر المهمة والتداخل بين تلك المخاطر في المعاملات والمنتجات والأنشطة والعمليات واحتمالية المخاطر واسبابها.

2. قياس المخاطر:

أ) يقيس المصرف مستوى المخاطر بناءً على تحديد الآثار قصيرة وطويلة الأجل لتلك المخاطر على صافي الدخل المصرف ونسبة كفاية رأس المال وتحقيق الاهداف؛

ب) يتم إجراء قياس المخاطر باستخدام الأساليب والنماذج (بما في ذلك أيضاً نظام التصنيف الائتماني الداخلي)، يجب فحص هذه الأساليب والنماذج وتقييمها بدقة وانتظام بناءاً على دقتها ومدى ملاءمتها كما هو محدد في الضوابط الداخلية للمصرف/ فرع المصرف الأجنبي، يجب أن تتمتع البيانات المستخدمة في طرق ونماذج قياس المخاطر بالموثوقية وقابلية التأكد منها؛

ج) يجب إجراء قياس المخاطر بدقة وفي الوقت المناسب من أجل مراقبتها والتحكم بها بشكل فعال.

3. مراقبة المخاطر:

أ) يجب على المصرف مراقبة موقف المخاطر وتقييمها في الوقت المناسب واعداد مؤشرات مبكرة حول إمكانية حدوث عدم التزام لحدود وقيود المخاطر من أجل ضمان السلامة التشغيلية؛

ب) يجب إصدار التقارير الداخلية حول مراقبة المخاطر في الوقت المناسب وان تكون دقيقة وكاملة وإرسالها إلى الأفراد والإدارات ذات الصلة.

4. التحكم في المخاطر :

أ) يجب على المصرف التحكم في موقف المخاطر والمعاملات والأنشطة وفقاً لحدود المخاطر الخاصة بكل منها؛

ب) يجب أن يكون لدى المصرف تدابير للوقاية من المخاطر وتقليلها ومعالجتها في الوقت المناسب لضمان الالتزام بحدود وقيود المخاطر وبالتالي ضمان السلامة التشغيلية هذا بالاضافة الى وجود آليات للإشراف والتفتيش على تنفيذ تلك التدابير.

المادة 87. اختبارات الضغط (Stress test)

1. يقوم المصرف بإجراء اختبارات الضغط وفق الآتي:

أ) يجب إجراء اختبارات ضغط لكفاية رأس المال على أساس ربع سنوي أو بصورة غير منتظمة لأغراض مخصصة، يجب أن تتضمن اختبارات كفاية رأس المال والملاءة المالية عنصراً كافياً لتقييم رأس المال، والتقاط وجهات نظر فريدة مختلفة في جميع الأوقات وفقاً للسيناريوهات المحددة، يجب على المصارف أن تقيّم وأن تكون قادرة على إثبات قدرتها على استيفاء متطلبات أعلى من الحد الادنى لمتطلبات رأس المال التنظيمية التي يحددها بنك السودان المركزي.

ب) يجب إجراء اختبارات ضغط السيولة على أساس نصف سنوي أو بصورة غير منتظمة لأغراض مخصصة، يجب أن تتضمن اختبارات ضغط السيولة العوامل التي تؤخذ في الاعتبار على النحو المبين في المادة 142.

2. يتم إجراء اختبار الضغط على النحو التالي:

أ) يتم انشاء سيناريوهين كحد أدنى (سيناريو العمل المعتاد والسيناريو المعاكس) لاختبار الضغط على أن تستند احتمالية السيناريوهات المختارة إلى تحليلات الأحداث الماضية وتوقعات الاقتصاد الكلي؛

ب) حساب التأثيرات الافتراضية على رأس المال ونسبة أمان السيولة في كل سيناريو؛

ج) اعداد تقارير اختبار الضغط (بما في ذلك البيانات الكمية وكذلك التقييمات والتحليلات النوعية).

3. بناءً على نتائج اختبار الضغط، يجب على المصرف:

أ) تقييم موقف الالتزام بنسبة الملاءة المالية، ونسبة التمويل إلى الودائع، ونسبة القرض أو التمويل متوسط وطويل الأجل إلى نسبة رأس المال قصير الأجل، وكذلك القيود الأخرى من أجل ضمان السلامة التشغيلية، على النحو المحدد في الضوابط الداخلية المصرف.

ب) صياغة خطط بديلة في حالة عدم تلبية متطلبات السيولة؛

ج) حساب رأس المال الاقتصادي في سيناريو الضغط لتحديد هدف رأس المال المستهدف.

المادة 88. المراجعة المنتظمة لإطار عمل إدارة المخاطر (Regular review of risk management framework)

1. يجب أن يكون لدى المصرف اجراءات عملية للتأكد من سلامة وجودة اطار ادارة المخاطر بصورة دورية في ضوء تغير ملف المخاطر والتطورات والتغييرات الأخيرة في إدارة المخاطر.
2. سيقوم بنك السودان المركزي بمراجعة اطار ادارة المخاطر بصورة دورية وفي اطار متطلبات هذا المنشور والموجهات الارشادية الصادرة عنه، وذلك كجزء من عملية التقييم والمراجعة الإشرافية.

القسم الثاني: إدارة مخاطر الائتمان. (Credit risk management)

المادة 89. تعريف مخاطر الائتمان (Definition and Profiles of Credit Risk)

1. تعرف مخاطر الائتمان بشكل عام على أنها احتمال فشل الطرف المقابل في الوفاء بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها، ينطبق هذا التعريف على المصارف الإسلامية التي تدير مخاطر تمويل الذمم المدينة وعقود الإجار (على سبيل المثال: المرابحة، المشاركة المتناقصة والإجارة) ومعاملات و مشاريع تمويل رأس المال العامل (على سبيل المثال: السلم، الاستصناع أو المضاربة).
2. ينبغي للمصرف إدارة مخاطر الائتمان الكامنة في محافظه التمويلية والاستثمارية والمتعلقة بالتخلف عن السداد وخفض التصنيف والتركيز، تتضمن مخاطر الائتمان أيضاً المخاطر الناشئة في عمليات التسوية والمقاصة.
3. في عملية إدارة مخاطر الائتمان للمصارف الإسلامية يتم الاهتمام بمخاطر فشل الطرف المقابل في الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بتلقي المدفوعات المؤجلة وإجراء أو استلام الأصل موضوع التمويل كما يمكن أن

يتعلق بالإخفاق والتأخير أو التقصير في السداد أو تسليم أصل السلم أو عقود الاستصناع الموازية، الأمر الذي يؤدي إلى خسارة محتملة لدخل المصرف وحتى لرأس ماله.

4. نظراً للخصائص الفريدة لكل أداة تمويل، مثل الطبيعة غير الملزمة لبعض العقود تختلف مرحلة البدء التي تنطوي على مخاطر الائتمان وبالتالي يجب تقييم مخاطر الائتمان بشكل منفصل لكل أداة تمويل لتسهيل الضوابط الداخلية المناسبة وأنظمة إدارة المخاطر.

5. ينبغي للمصرف أن يأخذ بعين الاعتبار أنواع أخرى من المخاطر التي تؤدي إلى مخاطر الائتمان- على سبيل المثال- خلال مدة العقد، يتم تحويل المخاطر الكامنة في عقد المرابحة من مخاطر السوق إلى مخاطر الائتمان. وفي مثال آخر سيتم تحويل رأس المال المستثمر في عقد المضاربة أو المشاركة إلى دين في حالة ثبوت الإهمال أو سوء السلوك من جانب المضارب أو الشريك الإداري في عملية المشاركة.

6. يجب على المصرف تقييم مخاطر الائتمان بطريقة شاملة والتأكد من أن إدارة مخاطر الائتمان تشكل جزءاً من نهج متكامل لإدارة جميع المخاطر المالية، بالنظر إلى طبيعة أدوات التمويل الإسلامي قد تكون مصادر مخاطر الائتمان هي نفسها مصادر مخاطر السوق أو مخاطر التشغيل، على سبيل المثال في عقد السلم تصبح التغيرات في عوامل مخاطر السوق مثل أسعار السلع، والبيئة الخارجية (على سبيل المثال، سوء الأحوال الجوية) محددات رئيسية تؤثرعلى احتمالية التخلف عن السداد.

المادة 90. الإطاروالإشراف على مخاطر الائتمان(Framework and Oversight for Credit Risk)

1. يجب أن يتضمن إطار إدارة مخاطر الائتمان بالمصرف تحديد وقياس ورصد والإبلاغ والتحكم بمخاطر الائتمان على مستوى فردي وأساس موحد، وينبغي أن يمتلك المصرف رأس مال كاف لمواجهة مخاطر الائتمان المفترضة.

2. يجب على المصرف أيضاً الالتزام بالقواعد والضوابط والشروط الاحترازية ذات الصلة على النحو المنصوص عليه من بنك السودان المركزي المطبقة على أنشطته التمويلية، يجب أن يكون إطار العمل متسقاً مع مدى تقبل المخاطر، ملف المخاطر، الأهمية النظامية، وقوة رأس المال المصرف والتي تأخذ في الاعتبار ظروف السوق والاقتصاد الكلي وتؤدي إلى معايير رشيدة للاكتتاب والتقييم والإدارة والمراقبة الائتمانية.

3. السياسات والعمليات التي أقرها مجلس الإدارة تحدد بيئة مناسبة لمخاطر الائتمان وتسيطر عليها بشكل صحيح، والتي ينبغي أن تشمل - ولكنها لا تقتصر على- الآتي :

أ) استراتيجية موثقة جيداً والتنفيذ الفعال وسياسات وعمليات سليمة بما يتوافق مع قواعد ومبادئ الشريعة لتحمل مخاطر الائتمان ودون الاعتماد غير المبرر على تقييمات الائتمان الخارجية؛

ب) معايير وسياسات وعمليات محددة جيدًا للموافقة على التعرضات الجديدة (بما في ذلك معايير التمويل)، وتجديد وإعادة تمويل التعرضات الحالية، وتحديد سلطة الموافقة المناسبة لحجم وتعقيد التعرضات؛

ج) سياسات وعمليات إدارة الائتمان الفعالة، بما في ذلك التحليل المستمر لقدرة المستفيد من التمويل ورغبته في السداد بموجب شروط التمويل؛ مراقبة التوثيق والاتفاقيات القانونية والمتطلبات التعاقدية والضمانات وغيرها من أشكال التخفيف من مخاطر الائتمان؛ ونظام تصنيف أو تصنيف مناسب للأصول؛

د) أنظمة معلومات فعالة لتحديد وتجميع وتقديم تقارير عن التعرض لمخاطر الائتمان بشكل دقيق وفي الوقت المناسب لمجلس إدارة المصرف والإدارة العليا بشكل مستمر؛

هـ) حدود ائتمانية مناسبة، تتفق مع مدى تقبل المصرف الإسلامي للمخاطر، وتحمل المخاطر، وملف المخاطر، وقوة رأس المال، والتي يتم فهمها وإبلاغها بانتظام بواسطة الموظفين المعنيين،

و) ضوابط فعالة (بما في ذلك فيما يتعلق بجودة وموثوقية وملاءمة البيانات وإجراءات التحقق) حول استخدام النماذج لتحديد وقياس مخاطر الائتمان ووضع الحدود.

4. تكون الإدارة العليا مسؤولة بشكل جماعي عن الإدارة الفعالة لمخاطر الائتمان بما يتماشى مع استراتيجية مخاطر الائتمان المعتمدة لدى المصرف. يجب على إدارةالمصرف التأكد من أن استراتيجية مخاطر الائتمان يتم تنفيذها بشكل فعال، بما في ذلك وضع سياسة مخاطر ائتمان معتمدة بواسطة مجلس إدارة المصرف.

5. يجب مراجعة سياسة مخاطر الائتمان وتحديثها بشكل دوري من قبل الإدارة العليا لتعكس التغييرات في استراتيجية مخاطر الائتمان أو بيئة التشغيل الأوسع للمصرف، ومن ثم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة.

6. يجب أن يشكل كل مصرف لجنة إدارة مخاطر الائتمان (CRMC)، يفضل أن تتألف من رئيس قسم/ مدير إدارة مخاطر الائتمان وإدارة الائتمان والخزانة، تماشياً مع ضوابط بنك السودان المركزي بشأن الحوكمة، يتعين على هذه اللجنة رفع تقاريرها إلى لجنة المخاطر التابعة لمجلس إدارة المصرف (BRMC) والمخولة للإشراف على أنشطة تحمل مخاطر الائتمان ووظيفة إدارة مخاطر الائتمان الشاملة في المصرف.

المادة 91. استراتيجية الائتمان/ التمويل (Strategy for Financing)

1. يجب أن يكون لدى المصرف الإسلامي استراتيجية (بما في ذلك تسعير وتقبل مخاطر الائتمان المختلفة) للتمويل، وذلك باستخدام الأدوات الإسلامية المختلفة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يعترف بمخاطر الائتمان المحتملة التي قد تنشأ في مراحل مختلفة من اتفاقيات التمويل المختلفة.

2. يجب أن تتضمن استراتيجيات التمويل الخاصة بالمصرف قائمة بجميع أنواع المعاملات والعمليات التمويلية المعمول بها والمعتمدة، كما يجب تحديث القائمة المعتمدة وإبلاغ الموظفين المعنيين داخل المصرف، وسيتم تنظيم وظيفة التزام داخلية وتمكينها لضمان تطبيق هذه الضوابط.

3. يوافق مجلس الإدارة سنوياً على استراتيجية مخاطر الائتمان الخاصة بالمصرف، والتي تحدد الاتجاه العام للمصرف لأنشطته الائتمانية. يجب أن يحدد مجلس الإدارة ويضع مستوياته العامة من قابلية المخاطرة وتنويع المخاطر واستراتيجيات توزيع الأصول المطبقة على كل أداة من أدوات التمويل الإسلامي، والنشاط الاقتصادي والمناطق الجغرافية والمواسم.

4. يجب على المصرف أن يراعي ويأخذ في الاعتبار الأنواع المسموح بها من أدوات التمويل المتاحة في مواقع مختلفة حيثما يجري معاملات عبر الحدود. يجب على المصرف أن يأخذ في الاعتبار الجوانب الموسمية

الناتجة عن تغيير أو إنهاء استخدام بعض أدوات التمويل، مما يؤثر على التعرض الكلي لمخاطر التركيز لمحفظة التمويل الخاصة بالمصرف.

5. يجب أن يكون المصرف على دراية ببدء التعرض لمخاطر الائتمان الملازمة لأدوات التمويل المختلفة حسب النظام المتبع عند تطوير الاستراتيجية .الوعد الغير ملزم والجوانب القانونية تختلف حسب المصارف الإسلامية أو من نذام إلى آخر والتي قد تؤدي إلى المخاطر التشغيلية ومشاكل إدارة المخاطر الأخرى المتعلقة بالالتزام للشريعة.

6. يجب أن يكون لدى المصرف سياسات وعمليات مناسبة لتحديد وقياس وتقييم ومتابعة والتقرير والإبلاغ و تخفيف تركيز مخاطر الائتمان في الوقت المناسب. يجب أن تضع سياسات وعمليات إدارة المخاطر في المصرف حدوداً لتركيز المخاطر المقبولة والتي تعكس مدى تقبل المصرف للمخاطر وملف المخاطر وقوة رأس المال، يجب على المصرف التأكد من أن سياساته وعملياته تتطلب مراجعة جميع التركيزات المهمة بانتظام وإبلاغ مجلس إدارة المصرف بها (راجع القسم 6 بشأن إدارة مخاطر التركيز).

المادة 92. عملية العناية الواجبة في تقييم الأطراف المقابلة (Due Diligence Process in Evaluating Counterparties)

1. يجب على المصرف إجراء مراجعة العناية الواجبة فيما يتعلق بالأطراف المقابلة قبل اتخاذ قرار بشأن اختيار أداة التمويل الإسلامي المناسبة.

2. يضع المصرف سياسات وإجراءات تحدد الأطراف المقابلة المؤهلة بما في ذلك المؤسسات السيادية والمالية والشركات والأطراف ذات الصلة والأفراد / المستهلكين. يجب أن تغطي هذه طبيعة العمليات التمويلية المعتمدة وأنواع أدوات التمويل المناسبة.

3. يجب على المصرف الحصول على معلومات كافية عن الائتمان (بما في ذلك وكالة الاستعلام والتصنيف الائتماني) للسماح بإجراء تقييم شامل لملف المخاطر للطرف المقابل قبل منح التمويل.

4. يجب أن يكون لدى المصرف سياسة لتنفيذ عملية العناية الواجبة (على سبيل المثال: القيمة المعرضة للخطر، وبطاقات النتائج، والتصنيفات، واختبار الضغط وتحليل الحساسية) في تقييم الأطراف المقابلة، على وجه الخصوص، للمعاملات التي تشمل:

أ) مشاريع جديدة ذات أنماط تمويل متعددة: يجب على المصرف إجراء عمليات العناية الواجبة للعملاء أو الجهات السيادية باستخدام طرق تمويل متعددة لتلبية أهداف مالية محددة مصممة للتعامل مع القضايا الشرعية أو القانونية أو الضريبية للعملاء.

ب) الجدارة الائتمانية التي قد تتأثر بعوامل خارجية: في حالة وجود مخاطر استثمارية كبيرة في ادوات المشاركة خاصةالتمويل بالمضاربة، ستركز مراجعات وتقييمات الأطراف المقابلة الإضافية على الغرض التجاري والقدرة التشغيلية والإنفاذ والجوهر الاقتصادي للمشروع المقترح بما في ذلك تقييم توقعات التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة، يجب تشغيل هياكل تخفيف المخاطر قدر الإمكان.

5. يجب على المصرف في سياسته للموافقة إشراك خبراء تقنيين مناسبين بما في ذلك مستشار شريعة أو مجلس شريعة لمراجعة والتأكد من أن مقترحات التمويل الجديدة التي لم يتم اقتراحها من قبل أو التعديلات

على العقود القائمة متوافقة مع الشريعة في جميع الأوقات، قد يستعين المصرف أيضاً بخبير تقني مناسب لتقييم جدوى مشروع جديد مقترح ولتقييم والموافقة على الفواتير المرحلية التي يتم إجراؤها بموجب العقد.

6. في التمويل الذي يتضمن عدة اتفاقيات ذات صلة، يجب على المصرف أن يكون على دراية بالالتزامات الملزمة الناشئة فيما يتعلق بمخاطر الائتمان المرتبطة بالأصول الأساسية لكل اتفاقية.

المادة 93. قياس مخاطر الائتمان والإبلاغ عنها(Measuring and Reporting Credit Risk)

1. يجب أن يكون لدى المصرف منهجيات مناسبة لقياس والإبلاغ عن تعرضات مخاطر الائتمان الناشئة بموجب كل أداة تمويل إسلامي. يجب أن يدرك المصرف أن قياس مخاطر الائتمان له أهمية حيوية في إدارة مخاطر الائتمان وان عدد من التقنيات النوعية والكمية لقياس المخاطر الكامنة في محفظة الائتمان قيد التطور.

2. يقوم المصرف بوضع وتنفيذ منهجيات قياس المخاطر المناسب وإعداد التقارير ذات الصلة بكل اداة تمويل إسلامي فيما يتعلق بإدارة مخاطر الطرف المقابل والتي قد تنشأ في مراحل العقد المختلفة (بما في ذلك مخاطر الأداء للطرف المقابل في عقود السلم والاستصناع).

3. اعتمادًا على أداة التمويل الإسلامي، قد يستخدم المصرف منهجية مناسبة تأخذ في الاعتبار تقلبات أسعار الأصول الأساسية، يجب أن تكون المنهجية المختارة مناسبة لطبيعة وحجم وتعقيد أنشطة المصرف المتعلقة بالائتمان.

4. يجب على المصرف التأكد من توفر الأنظمة والموارد الكافية لتنفيذ هذه المنهجية، كما يجب على المصرف الاحتفاظ برأس المال مقابل التعرض لمخاطر الائتمان الناشئة عن كل أداة تمويل إسلامي.

المادة 94. التخفيف من مخاطر الائتمان وإدارة الضمانات (Credit Risk Mitigation and Management of Collateral)

1. يجب أن يكون لدى المصرف تقنيات قابلة للتطبيق لتخفيف مخاطر الائتمان مناسبة لكل أداة تمويل. يجب أن يشمل ذلك- على سبيل المثال لا الحصر- مايلي:

أ) منهجية لتحديد معدلات تعظيم الارباح وفقاً لتصنيف مخاطر الأطراف المقابلة، حيث يجب أخذ المخاطر المتوقعة في الاعتبار في قرارات التسعير؛

ب) الرهونات والضمانات المسموح بها والقابلة للتنفيذ (على سبيل المثال هامش جدية، عربون، PSIA، الأصول المرهونة، الصكوك وضمانات من قبل أطراف ثالثة)؛

ج) وثائق واضحة توضح ما إذا كانت أوامر الشراء قابلة للإلغاء أم لا؛ و

د) إجراءات واضحة لمراعاة القوانين المنظمة للعقود المتعلقة بمعاملات التمويل.

2. من المتوقع أن يدرج المصرف في عملياته مراقبة مستمرة للجودة وتقييم أي ضمانات. يعكس تقييم الضمان صافي القيمة الممكن تحقيقها، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف السوق السائدة.

3. يجب على المصرف وضع حدود على درجة الاعتماد على الرهونات والضمانات وإمكانية إنفاذها في حالة تخلف الطرف المقابل عن السداد. يجب أن يحمي نفسه أيضاً من العوائق القانونية التي قد تقيد إمكانية الوصول إلى الضمان عندما يحتاج إلى إنفاذ حقوقه فيما يتعلق بالديون.

4. يجب أن يتفق المصرف رسميًا مع الطرف المقابل في وقت توقيع العقد على استخدام الضمانات واستردادها واستخدامها في حالة تخلف الطرف المقابل عن السداد.

5. يجب أن يستوفي المصرف الشروط التالية -أثناء إدارة الضمان:

أ) تحديد أنواع الأصول التي يوافق المصرف عليها كضمان بما يتوافق مع ضوابط بنك السودان المركزي، والمنشورات والتعاميم ا ذات الصلة؛

ب) استخدام طريقة تقييم أصول المصرف، أو تعيين شركة لديها اختصاص في تقييم الأسعار لتحديد القيمة السوقية لكل نوع من أنواع الأصول، وقيمة الاسترداد وفترة التصفية / المعالجة، والتي تعمل كأساس لإدارة الضمان على النحو المحدد في اللوائح الداخلية للمصرف؛ تحديد أهلية الأصل للخصم ومعدل الخصم أثناء إنشاء مخصصات المخاطر على النحو المحدد في ضوابط بنك السودان المركزي؛

ج) إجراء تقييم مجدول أو غير مجدول للضمانات على النحو المحدد في اللوائح الداخلية للمصرف، ويجب أن تخضع الأصول ذات التقلبات العالية في الأسعار لمزيد من التقييمات المتكررة؛

د) توجد سياسات وإجراءات خاصة باستلام الضمانات والحفاظ عليها بشكل آمن.

6. يجب أن يكون لدى المصرف سياسات لتحديد الإجراء الذي يجب أن يتخذه المصرف بشكل مناسب عندما يقوم العميل بإلغاء أمر شراء غير ملزم. ستصف السياسات كيف يقوم المصرف بما يلي:

أ) المراقبة والتحكم في تعرضه للموردين، وخاصة أثناء التسليم بين الموردين للمصرف الإسلامي حيث يعمل العميل كوكيل؛ و

ب) تحديد ما إذا كانت المخاطر المرتبطة بالأصول سيتحملها المورد أو العميل (الذي يعمل كوكيل ويقبل الأصول من المورد). على سبيل المثال: يجوز للمصرف الإسلامي إبرام عقد شراء مع أحد الموردين على أساس "البيع أو الإرجاع"، مع خيار إعادة الاصل الذي تم شراؤه خلال فترة محددة.

7. يجب أن يكون لدى المصرف أنظمة إدارة ائتمانية وإجراءات إدارية مناسبة لاتخاذ إجراءات علاجية مبكرة في حالة الضائقة المالية للطرف المقابل أو، على وجه الخصوص، لإدارة الاعتمادات التي تنطوي على مشاكل، والأطراف المقابلة المحتملة والمتعثرة. سيتم مراجعة هذا النظام على أساس منتظم. (انظر أيضاً المادة 116 بشأن إدارة الائتمان والمادة 117 بشأن إجراءات إدارة الائتمان المطلوبة).

8. يجب أن تشمل الإجراءات العلاجية التي تتخذها المصارف كلاً من الإجراءات الإدارية والمالية.

أ) التدابير الإدارية يمكن أن تشمل، ضمن جملة أمور، ما يلي: (i) التفاوض والمتابعة بشكل استباقي مع الطرف المقابل؛ (ii) تحديد إطار زمني مسموح به للدفع أو تقديم ترتيبات إعادة جدولة الديون أو إعادة هيكلتها (بدون زيادة في مبلغ الدين للمصارف الإسلامية)؛ (iii) الاستعانة بوكالة لتحصيل الديون؛ و (iv) اللجوء إلى الإجراءات القانونية لتحصيل أي مستحقات مستحقة من المتعثرين.

ب) التدابير المالية يمكن أن تشمل، من بين أمور أخرى: (i) فرض عقوبات في حالة التسويف المتعمد؛ و (ii) إثبات قابلية إنفاذ ضمانات الرهن أو ضمانات الطرف الثالث. فيما يتعلق بالنقطة ب (i). على عكس المصارف التقليدية، يحظر على المصارف الإسلامية استخدام مبلغ أي عقوبة لمصلحتها الخاصة، وبالتالي يجب عليها التبرع بأي مبلغ للأعمال الخيرية وفقاً لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

9. يضع المصرف الإجراءات المناسبة للتسويات المبكرة المسموح بها بموجب أحكام ومبادئ الشريعة لكل أداة تمويل إسلامي. قد يتوقع بعض العملاء خصمًا، يمكن للمصرف أن يقدمه بمحض إرادته كقرار تجاري يتم اتخاذه على أساس كل حالة على حدة بشرط عدم ذكر هذا الحكم في العقد. بدلاً عن ذلك بغض النظر عن الممارسات في الصناعة، قد يمنح المصرف خصمًا تقديريًا لعملائه عن طريق تقليل مبلغ الدين في المعاملات اللاحقة.

10. يقوم المصرف بتقييم ووضع السياسات والإجراءات المناسبة المتعلقة بالمخاطر المرتبطة بتعرضه في المعاملات الموازية. على سبيل المثال: في حالة التمويل بصيغة الاستصناع تدخل المصارف في عقود استصناع كبائعين لتزويد العميل بالسلع المصنعة أو المباني. ستقوم المصارف بعد ذلك بإبرام عقود استصناع آخرى (موازية) كمشترين مع مورد (مُصنِّع أو مُنشئ)، بعد إجراء العناية الواجبة مع المورد، باستخدام المواصفات الموضوعة للعقد الأصلي، إذا فشل المورد في تسليم البضائع المصنعة أو المبنى وفقاً للمواصفات المتفق عليها فستكون المصارف أيضاً في حالة تقصير في الوفاء بالتزاماتها. إذا لزم الأمر كما في حالة بعض المصارف الإسلامية يتم إنشاء قسم هندسي منفصل أو تعيين خبير خارجي لتقييم واعتماد ومراقبة الجوانب الفنية. قد تنص المصارف أيضاً على أنه يجب على طرف العقد الأول فحص السلع المصنعة أو المبنى من وقت لآخر أثناء عملية الإنتاج أو البناء للتأكد من استيفاء المواصفات.

11. يجب أن يكون لدى المصرف نظام للتأكد من التزاماته والوفاء بها فيما يتعلق بالأصول المؤجرة والتي تعرضت للتلف بشكل دائم من خلال عدم تقصير المستأجر في حالة حدوث مثل هذا الانخفاض في القيمة يتعين على المصارف تزويد المستأجر بأصل بديل بمواصفات مماثلة، إذا:

أ) تم الاتفاق على هذه المواصفات، أو

ب) إذا تم تجديد العقد، أو

ج) لاسترداد المبالغ الإضافية (مدفوعات رأس المال) المدرجة في الإجارة المنتهية بالتمليك مقارنة بتلك الموجودة في الإجارة التشغيلية، في هذا الصدد يجب على المصارف وضع سياسات مناسبة لإدارة المخاطر لتقليل الخسائر الناتجة عن مثل هذا الضرر خلال فترة الإيجار.

12. كما يجب على المصرف أن يضمن- كلما كان ذلك ممكناً- وجود تغطية تأمينية كافية بما في ذلك تغطية التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة (التكافل) لقيمة الأصول رهناً بتوافرها إذا لزم الأمر، يجب على المصارف الاستعانة بمستشار تأمين في مرحلة مبكرة لمراجعة تغطية التأمين (التكافل) للأصول المؤجرة، إذا نشأت خسارة عن إهمال المستأجر يُسمح للمصارف بالمطالبة بتعويض من المستأجر تتحمل المصارف الإسلامية (كمؤجرين) المخاطر المرتبطة بالأصول المؤجرة ولا يمكنها استخدام ضمانات المستأجرين لاسترداد مبلغ الخسائر على الأصول المؤجرة (ما لم تكن بسبب سوء السلوك أو الإهمال أو خرق العقد من جانب المستأجرين).

13. يجب أن يكون لدى المصرف سياسات وعمليات كافية وموارد تنظيمية للتعرف المبكر وإدارة الأصول المتعثرة مثل التمويل المتعثر والحفاظ على المخصصات والاحتياطيات الكافية وفقاً للوائح بنك السودان

المركزي في هذا الصدد ، يجب أن يكون لدى المصرف سياسة مناسبة لتحديد المخصصات وتخصيصها من أجل:

أ) الديون المشكوك في تحصيلها بما في ذلك تعرض الطرف المقابل. و

ب) الانخفاض المقدر في قيمة الأصول المؤجرة.

المادة 95. متطلبات إدارة مخاطر الائتمان واستراتيجيات وحدود إدارة مخاطر الائتمان (Requirements for Credit Risk Management, Credit Risk Management Strategies and Limits)

1. تتم إدارة مخاطر الائتمان في جميع مراحل مراجعة الائتمان، والتقييم، والموافقة، وعمليات الإدارة، بما يتوافق مع ضوابط بنك السودان المركزي والمنشورات والتعاميم ذات الصلة.

2. يجب أن تتضمن استراتيجيات إدارة مخاطر الائتمان كحد أدنى الآتي:

أ) التمويل المتعثر الذي وفق العميل والصناعة/ النشاط والقطاع الاقتصادي؛

ب) مبادئ تحديد مخصصات خسائر الائتمان في طريقة حساب الربح، وتسعير منتجات الائتمان بناءً على مستوى مخاطر الائتمان للعميل؛

ج) مبادئ تنفيذ تدابير تقليل مخاطر الائتمان (بما في ذلك أيضا الكفاءة للموافقة على تدابير تقليل مخاطر الائتمان)

3. تشمل حدود مخاطر الائتمان كحد أدنى:

أ) حد منح الائتمان لكل قطاع ديموغرافي وصناعي واقتصادي للعميل بناءً على الجدارة الائتمانية للعميل والمخاطر الائتمانية لقطاع الأعمال / الاقتصاد؛

ب) حد منح الائتمان لكل منتج وتدبير احترازية على أساس مخاطر الائتمان الخاصة بكل منهما.

المادة 96. نظام التصنيف الائتماني الداخلي(Internal Credit Rating System)

1. يجب أن يكون لدى المصرف نظام تصنيف ائتماني داخلي، على النحو المحدد في ضوابط بنك السودان المركزي بشأن تصنيف الأصول ونسبة وطريقة إنشاء مخصصات خسائر الائتمان واستخدام المخصصات لخسائر الائتمان في النشاط المصرفي لمؤسسات الائتمان وفروع المصارف الأجنبية.

2. يجب أن يستوفي نظام الائتمان الداخلي المتطلبات التالية:

أ) تحديد معايير نظام التصنيف كمياً من أجل تقييم احتمالية تعثر العميل عن السداد (بما في ذلك الظروف الاجتماعية وظروف الاقتصاد الكلي فضلاً عن بيئة الأعمال التي تؤثر على ملاءة العميل)؛

ب) وجود قواعد بيانات وطرق لإدارة البيانات لقياس مخاطر الائتمان، حسب الحاجة؛

ج) يجب تقييم نتائج نظام الائتمان الداخلي بشكل مستقل؛

د) وجود معلومات كافية عن نظام التصنيف الائتماني الداخلي يتم تقديمها بناءً على طلب إدارة المراجعة الداخلية وشركات المراجعة الخارجية المستقلة والسلطات الأخرى ذات الصلة أثناء عمليات المراجعة الداخلية والتفتيش والإشراف والمراجعة المستقلة.

المادة 97. قياس مخاطر الائتمان ومراقبتها ومتابعتها (Credit Risk Measurement, Monitoring and Control)

1. يجب على المصرف استخدام نظام التصنيف الائتماني الداخلي، وكذلك طرق ونماذج قياس الخسارة لقياس مخاطر الائتمان.
2. يجب على المصرف أن يراقب ويتحكم في مخاطر الائتمان لكل مرة يمنح ائتمان ولمحفظة منح الائتمان بأكملها، وأن يكون لديه تدابير معالجة في حالة انخفاض جودة الائتمان مستوفياً كحد أدنى المتطلبات التالية:

أ) مراقبة نتائج تصنيف الديون لمنح الائتمان.

ب) تقييم مدى كفاية المخصصات الخاصة بخسائر الائتمان على النحو المحدد في ضوابط بنك السودان المركزي؛

ج) السيطرة على الوضع الفعلي لمخاطر الائتمان من أجل الالتزام بحدود منح الائتمان وحدود مخاطر الائتمان على النحو المحدد في الضوابط ووواللوائح الداخلية للمصرف التجاري / المصرف الأجنبي.

3. يجب أن تتضمن متابعة ومراقبة مخاطر الائتمان كحد أدنى ما يلي:

أ) أدوار ومسؤوليات الأفراد والإدارات التي تراقب وتتحكم في مخاطر الائتمان؛

ب) تصنيف الديون وإنشاء واستخدام مخصصات خسائر الائتمان؛

ج) تقييم ومراقبة مخاطر الائتمان لكل محفظة منح ائتمان ؛

د) مراقبة مخاطر الائتمان وفقاً لمخاطر الائتمان المخصصة لكل محفظة منح ائتمان، بما في ذلك: أقل تواتر للمراقبة بعيدة المدى والتفتيش في الموقع لكل عميل، من أجل جمع المعلومات لمراقبة مخاطر الائتمان؛

هـ) معايير التقييم وطرق تحديد درجة تدهور جودة الائتمان في كل محفظة منح ائتمان؛ آلية الإنذار المبكر لانخفاض جودة الائتمان.

المادة 98. تقييم منح الائتمان(Credit Granting Appraisal)

1. يقوم المصرف بإجراء تقييم منح الائتمان، والذي يجب أن يحتوي كحد أدنى الآتي:

أ) تقييم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته (على سبيل المثال التحقق من معلومات الائتمان ووكالة التقييم)؛

ب) تحديد الشخص التابع للعميل، إجمالي رصيد الائتمان الممنوح للعميل والشركات التابعة له / لها؛

ج) بناءً على التصنيف الائتماني للعميل (أو الجدارة الائتمانية، إن وجدت) ، بما في ذلك أيضاً التصنيفات من مؤسسات الائتمان الأخرى وفروع المصارف الأجنبية ؛

د) تقييم كفاية الملف الشخصي والوضع القانوني وإمكانية استرداد الضمان في حالة منح الائتمان بضمان؛

هـ) تقييم القدرة على الوفاء بالتزامات والتزامات الضامن في حالة منح الائتمان بضمان من طرف ثالث.

2. أثناء التقييم، إذا تم استخدام أي خط اتصال مع العملاء بخلاف المصرف التجاري / فرع المصرف الأجنبي، يجب على المصرف فحص جودة معلومات خط الاتصال والاستقلالية عن الطرف المتلقي لمنح الائتمان.

المادة 99. الموافقة على قرارات تحمل مخاطر الائتمان(Approval of credit risk bearing decisions)

1. يعتمد المصرف قرارات تحمل المخاطر على النحو التالي:

أ) يجب تحديد اختصـــاص الموافقة على قرارات تحمل مخاطر الائتمان والحالات التي تتطلب موافقة كفاءات أعلى من خلال معايير كمية ونوعية.

ب) في حالة الموافقة من قبل اللجنة، يجب أن يكون لدى لجنة الاعتماد سـجل الموافقة أو ما يعادله، والذي يوضح سـبب الموافقة أو الرفض، مع تضـمين آراء أعضـاء اللجنة إما في المحضـر أو ملحقه. يجب أن يكون أعضاء لجنة الموافقة مسؤولين عن قراراتهم.

ج) يجب أن تكون المعلومات المقدمة للموافقة على قرارات تحمل مخاطر الائتمان كافية ومناســبة لحجم ونوع الائتمان. يجب أن يتم تقييم اللوائح الخاصـة بقائمة المعلومات التي سـيتم اسـتخدامها كأسـاس للموافقة على قرارات تحمل مخاطر الائتمان من قبل إدارة المخاطر من أجل ضمان فعالية إدارة مخاطر الائتمان. إذا لم توافق إدارة المخاطر على اقتراح منح الائتمان فيجب القيام بعملية تصـعيد لاتخاذ القرار النهائي من قبل الإدارة.

المادة 100. إدارة الائتمان (Credit Management)

1. يجب أن يستوفي المصرف بالمتطلبات التالية أثناء القيام بإدارة الائتمان:

أ) وجود سـياسـات وإجراءات محددة بشـأن مسـؤوليات واختصـاص الأفراد والإدارات في إنشـاء السـجلات الائتمانية والاحتفاظ بها، مما يضــمن وجود ســجلات ائتمانية كافية على النحو المحدد في ضــوابط بنك السودان المركزي؛

ب) أن يكون الصرف مناسبًا لاستخدام رأس المال ونوع الائتمان؛

ج) يجب أن تطبق الرقابة على الائتمان بعد الصرف المبادئ التالية:

i) فحص استخدام التمويل وتنفيذ الشروط الأخرى لعقد ائتمان العميل؛

ii) تقييم العوامل التي تؤثر على ملاءة العميل؛

iii) تنفيذ إدارة الضمان.

iv) مراقبة جدول السـداد، وتذكير العملاء بالتزامهم بالسـداد في المواعيد النهائية وإخطار المسـتوى المختص في الوقت المناسب عندما يتعرض العميل لخطر الفشل في السداد أو التأخر في السداد.

2. يجب أن يحتفظ المصـرف بسـجلات ائتمانية ومعلومات عن الملاءة المالية وسـجل السـداد للعملاء وغيرها من المعلومات ذات الصلة على النحو المحدد في لوائح القانون.

المادة 101. إدارة الائتمان تتطلب الانتباه (Management of Credit Requiring Attention)

1. يجب على المصرف إدارة الائتمان الذي يتطلب الاهتمام من أجل تنفيذ إجراءات المعالجة في الوقت المناسب.

2. يجب أن تستوفي إدارة الائتمان الذ يتطلب الاهتمام بالمتطلبات التالية:

أ) وجود لوائح محددة بشأن معايير وطرق تحديد الائتمان الذي يتطلب الاهتمام؛

ب) تكثيف تقييم ملاءة العملاء والقدرة على التحصيل باستخدام التدابير الأمنية؛

ج) وجود إجراءات للتعامل وإعادة هيكلة الائتمان الذي يتطلب الاهتمام بالإضــافة إلى خطط تحصــيل الديون؛

د) تكثيف مراقبة الديون ومتابعتها وتحصيلها؛

هـ) تحديد مسؤوليات الأفراد والإدارات المتعلقة بالائتمان المتعثر (إن وجد) من أجل تنفيذ التدابير المناسبة.

المادة 102. تقارير مخاطر الائتمان الداخلية (Internal Credit Risk Reports)

1. يجب على المصرف إصدار تقارير مخاطر الائتمان الداخلية على النحو المحدد في البند 2 من هذه المادة سواء كانت غير مجدولة أو كحد أدنى كل ثلاثة أشهر،

2. يجب أن يتضمن تقرير مخاطر الائتمان الداخلي كحد أدنى المحتويات التالية:

أ) جودة المحافظ الائتمانية حسب العميل والصناعة والقطاع الاقتصادي؛

ب) الائتمان الذي يتطلب الاهتمام وتدابير التعامل معه؛

ج) العملاء والشركات والقطاعات الاقتصادية التي تتجاوز أرصدة ائتمناتها القائمة حدود مخاطر الائتمان؛

د) قيمة محافظ الضمانات والضمانات حسب النوع؛

هـ) حالة إنشاء واستخدام مخصصات خسائر الائتمان؛

و) الإنذار المبكر بشأن عدم الالتزام بحدود وقيود مخاطر الائتمان؛

ز) عدم الالتزام بادارة مخاطر الائتمان وأسبابها.

ح) المقترحات والطلبات حول إدارة مخاطر الائتمان والمستويات التي يتم تقديمها إليها؛

ط) حالة الوفاء بالطلبات الواردة من المراجعة الداخلية وبنك السودان المركزي، وشركات المراجعة المستقلة والسلطات الأخرى ذات الصلة بشأن إدارة مخاطر الائتمان.

القسم الثالث: إدارة مخاطر السوق (Market Risk Management)

المادة 103. تعريف مخاطر السوق

1. تعرف مخاطر السوق في المصارف الإسلامية بأنها مخاطر الخسائر في المراكز داخل وخارج الميزانية الناشئة عن التحركات المعاكسة في أسعار السوق. أي التقلبات في قيم الأصول القابلة للتداول أو القابلة للتسويق أو التأجير (بما في ذلك الصكوك) وفي المحافظ الفردية خارج الميزانية (على سبيل المثال حسابات الاستثمار المقيدة [2] أو خطط الاستثمار الجماعي).

2. بالنسبة للمصارف تتعلق المخاطر بالتقلبات الحالية والمستقبلية للقيم السوقية لأصول محددة (على سبيل المثال: سعر سلعة أحد أصول السلم، القيمة السوقية لأداة الصكوك، والقيمة السوقية لأصول المرابحة المشتراة إلتى يتم تسليمها خلال فترة محددة) وبأسعار صرف العملات الأجنبية.

3. بالنسبة للإجارة التشغيلية يتعرض المؤجر لمخاطر السوق على القيمة المتبقية للأصل المؤجر في فترة الإيجار أو إذا أنهى المستأجر عقد الإيجار في وقت مبكر (عن طريق التقصير)، أثناء سريان العقد. في الإجارة المنتهية

[2] على المصارف واجب ائتماني لتطبيق نفس سياسات وإجراءات إدارة المخاطر على الأصول المحتفظ بها نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة كما هو الحال بالنسبة للأصول المملوكة نيابة عن المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلق. يرجى مراجعة القسم الرابع.

بالتمليك يتعرض المؤجر لمخاطر السوق على القيمة الدفترية للأصل المؤجر (كضمان) في حالة تخلف المستأجر عن الوفاء بالتزامات الإيجار. [3]

4. في حالة السلم، تتعرض المصارف الإسلامية لتقلبات أسعار السلع إذا كانت اصول المصرف تفوق التزاماته) بعد ابرام العقد وأثناء الاحتفاظ بمحل العقد حتى يتم التخلص منه في حالة السلم الموازي هناك أيضاً خطر أن يؤدي عدم تسليم محل العقد إلى ترك المصارف عرضة لمخاطر أسعار السلع نتيجة للحاجة إلى شراء أصل مماثل في السوق الفورية من أجل الالتزام بعقد السلم الموازي.

5. عندما يقوم المصرف بشراء الأصول ذات السوق غير النشطة بقصد بيعها فمن الضروري تحليل وتقييم العوامل المسببة إلى للتغيرات في سيولة الأسواق التي يتم فيها تداول هذه الاصول والتي تؤدي إلى زيادة المخاطر السوق. قد لا تكون الأصول المتداولة في الأسواق غير النشطة قابلة للتحقيق بالأسعار المدرجة في الأسواق الأخرى الأكثر نشاطًا.

6. يتعرض المصرف أيضاً لتقلبات أسعار الصرف الناشئة عن التغيرات العامة في أسعار الصرف الفورية للعملات الأجنبية في كل من المعاملات عبر الحدود وما ينتج عنها من ذمم مدينة ودائنة بالعملة الأجنبية، قد يتم التحوط لهذه المخاطر من قبل المصرف باستخدام طرق أو تقنيات متوافقة مع الشريعة الإسلامية على النحو المعتمد من قبل هيئة الرقابة الشرعية الخاصة به.

المادة 104. الإطار المناسب لمخاطر السوق (Appropriate Framework for Market Risk)

1. يجب أن يكون لدى المصرف إطار عمل مناسب لإدارة مخاطر السوق (بما في ذلك إعداد التقارير) فيما يتعلق بجميع الأصول المحتفظ بها، بما في ذلك الأصول التي ليس لديها سوق جاهز و / أو معرضة للتقلبات الكبيرة في الاسعار.

2. يجب على المصرف تطوير استراتيجية لمخاطر السوق (انظر أيضاً المادة 121) بما في ذلك الحدود المقبولة لمخاطر السوق مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات التعاقدية مع مقدمي التمويل، أنواع أنشطة المخاطر، والأسواق المستهدفة من أجل تعظيم العوائد مع الحفاظ على التعرضات في حدود تساوي او اقل من المستويات المحددة مسبقاً. على المصرف مراجعة الاستراتيجية بشكل دوري وإبلاغ الموظفين المعنيين والإفصاح عنها لمقدمي التمويل.

3. يجب على المصرف إنشاء عملية سليمة وشاملة لإدارة مخاطر السوق ونظام المعلومات والتي (من بين أمور أخرى) تشمل:

أ) إطار مفاهيمي للمساعدة في تحديد مخاطر السوق الأساسية؛

ب) أنظمة معلومات فعالة لتحديد وتجميع ومراقبة وإعداد تقارير دقيقة وفي الوقت المناسب عن التعرض لمخاطر السوق إلى مجلس الإدارة والادارة التنفيذية ؛

---

[3] وفقًا لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، يقع الذهب والفضة والعملات تحت مخاطر الصرف الأجنبي وفقًا لقواعد ومبادئ الشريعة التي تتطلب أن يتم تبادل العملات بمبالغ متساوية وعلى أساس فوري. من ناحية أخرى، فإن تعديل بازل 1996 لمخاطر السوق القسم (A3)يعامل الذهب على أنه خاضع لمخاطر الصرف الأجنبي والفضة تحت مخاطر السلع.

ج) الأنظمة والضـوابط الداخلية والقيود الداخلية مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات التعاقدية مع مقدمي الأموال فيما يتعلق بجميع التي يحتفظ بها المصـرف بما في ذلك تلك التي ليس لديها سـوق جاهز و / أو معرضة لتقلبات عالية في الأسعار؛

د) المبادئ الارشـادية التي تحكم أنشـطة المخاطرة في المحافظ المختلفة لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة (أو خطط الاستثمار الجماعي) وحدود مخاطر السوق؛

هـ) الحدود المناسـبة لمخاطر السـوق بما يتوافق مع مدى تقبل المصـرف للمخاطر، وملف المخاطر وقوة رأس المال، ومع قدرة الإدارة على إدارة مخاطر السوق والتي يتم فهمها وإبلاغها بانتظام إلى الموظفين المعنيين؛

و) الضـوابط الفعالة حول اسـتخدام النماذج (إن وجدت) لتحديد وقياس مخاطر السـوق، ووضـع حدود لهذه المخاطر؛

ز) الأطر المناسبة للتسعير والتقييم والاعتراف بالدخل؛ و

ح) نظام معلومات إدارية قوي للتحكم والمراقبة والإبلاغ عن التعرض لمخاطر السـوق والأداء إلى المسـتويات المناسبة في الإدارة العليا.

4. بالنظر إلى وجود جميع التدابير المطلوبة (مثل أطر التسـعير والتقييم وإثبات الدخل ونظام معلومات الإدارة القوي لإدارة التعرضات، وما إلى ذلك)، يجب تقييم قابلية تطبيق أي إطار عمل لإدارة مخاطر السوق تم تطويره من قبل المصرف مع الأخذ في الاعتبار مخاطر الأعمال والسمعة المترتبة عليها.

5. يجب أن يكون للمصـرف سـياسـات وإجراءات واضحة لتضـمين أو عدم تضـمين أي مركز في دفتر سجلات التداول يتكون سجل التداول من صفقات في أدوات حقوق الملكية والصكوك والعملات الأجنبية وكذلك السلع والمخزونات التي يحتفظ بها المصرف لاغراض التداول كما يمكن أن تشمل تعرضات المصرف الإسلامي المحتفظ بها للتحوط من مراكزه التجارية على أساس العقود المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

6. يحتاج المصـرف أيضـاً إلى وضـع حدود (انظر أيضـاً المادة 121)، بما في ذلك الحدود التشـغيلية، لمكاتب أو منصات التداول المختلفة و / أو المتداولين الذين قد يتداولون في منتجات وأدوات مختلفة وفي أسـواق مختلفة، مثل الصـناعات والمناطق المختلفة، يجب أن تكون الحدود مفهومة بوضـوح، كما يجب الإبلاغ عن أي تغييرات بوضوح إلى جميع الأطراف المعنية.

7. يجب أن يكون لدى وحدات المخاطر في المصـرف إجراءات يتعين تنفيذها لضـمان بقائها ضـمن الحدود الموضـوعة والمعتمدة في جميع الأوقات ويجب إبلاغ مخالفات الحدود للإدارة العلي(دون تأخير، كما يجب أن تكون هناك سـياسـة واضـحة حول كيفية الإبلاغ عن هذه التجاوزات إلى الإدارة العليا والإجراءات التي يجب اتخاذها.

المادة 105. استراتيجيات وحدود إدارة مخاطر السوق

1. يجب أن تتضمن استراتيجيات إدارة مخاطر السوق كحد أدنى مايلي:

أ) موقف المخاطرة المطلوب في السجلات المحاسبية؛

ب) مبادئ إدارة مخاطر السوق في الظروف العادية وفي حالة التقلبات العالية في أسعار الأوراق المالية وأسعار السلع وسعر الصرف وسعر الفائدة على النحو المحدد في اللوائح الداخلية للمصرف التجاري / فرع المصرف الأجنبي؛

ج) مبادئ تنفيذ تدابير الوقاية من مخاطر السوق (تفصيل أدوات الوقاية من مخاطر السوق والكفاءة لاعتماد تدابير الوقاية من مخاطر السوق).

2. بالنسبة لحدود مخاطر السوق المحددة، يجب على المصرف الرجوع إلى ضوابط بنك السودان المركزي.

3. تشمل حدود مخاطر السوق كحد أدنى:

أ) حدود محفظة المنتجات التي تم التعامل معها، حدود المتعاملين، حدود الخسارة، إجمالي مركز المخاطرة في السجلات المحاسبية؛

ب) حدود مخاطر النقد الأجنبي: حدود إيجابية لمركز النقد الأجنبي؛ حدود مركز صرف العملات الأجنبية السلبية، حد للمتعاملين وحدود للخسارة.

ج) حدود سعر سهم الملكية لشركات الأوراق المالية التي هي شركات تابعة للمصارف التجارية؛ و

د) حدود مخاطر أسعار السلع: حدود محافظ المنتجات الخاضعة للمعاملات؛ حدود للمتعاملين وحدود الخسارة.

المادة 106. قياس ومراقبة والتحكم في مخاطر السوق (Market Risk Measurement,Monitoring and Control)

1. يقوم المصرف بقياس ومراقبة والتحكم في مخاطر السوق على النحو الآتي:

أ) يجب أن يكون قياس مخاطر السوق ومراقبتها والتحكم فيها على مستوى الأفراد والأقسام مستقلين عن وحدة المعاملات الخاصة؛

ب) وجود بنية تحتية لتكنولوجيا المعلومات وقاعدة بيانات لقياس مخاطر السوق ومراقبتها والتحكم فيها؛

ج) تحديد كفاءة محددة للموافقة على تدابير الوقاية من مخاطر السوق وتنفيذها؛

د) إذا استخدم المصرف طريقة التقييم النموذجية المحددة في ضوابط بنك السودان المركزي بشأن نسبة كفاية رأس المال (أي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال التنظيمي) في المصارف التجارية وفروع المصارف الأجنبية، يجب أن يفي النموذج بالمتطلبات التالية:

i) التقييم الكامل للعوامل التي تؤثر على قيم معاملات الملكية والأصول الأساسية؛

ii) يستند التقدير إلى معلومات وبيانات من مصادر موثوقة، يجب تقييم معلومات وبيانات السوق بشكل مستقل بشأن موثوقيتها ومدى ملاءمتها كما هو محدد في السياسات الداخلية للمصرف؛

iii) يخضع لمراجعات وتقييمات غير مجدولة أو مجدولة (كحد أدنى سنويًا) من أجل تحديد دقة النموذج والقيود، بحيث يمكن إجراء التعديلات المناسبة.

2. يجب أن تستوفي طريقة ونموذج قياس ومراقبة مخاطر السوق بناءً على مخاطر معدل العائد وسعر الصرف وسعر السهم وأسعار السلع بالمتطلبات التالية:

أ) قياس ومراقبة مركز مخاطر السوق المرتبطة بكل أصل مالي والتزام والبنود خارج الميزانية؛ و

ب) يجب فحص المعايير والافتراضات وتعديلها، بناءً على المقارنات بين نتيجة طريقة أو نموذج الاداء الفعلي.

3. يجب أن تستوفي مراقبة مخاطر السوق الشروط التالية:

أ) الانذار المبكر لاحتمال حدوث تجاوز حدود مخاطر السوق؛

ب) يجب على المصرف في نهاية تاريخ كل معاملة تقييم الالتزام بحدود مخاطر السوق، بناءً على الوضع الفعلي لمخاطر السوق (بما في ذلك أيضاً معاملات منع مخاطر السوق) وتعديل حدود السوق إذا لزم الأمر؛ و

ج) يجب إخطار المتعامل ووحدة المعاملات والأفراد والأقسام ذات الصلة بالتعديلات على حدود مخاطر السوق في الوقت المناسب من أجل تنفيذ معاملات الملكية ومراقبة مخاطر السوق في تاريخ المعاملة التالي.

المادة 107. التقييم والتحقق من صحة النموذج(Valuation and Model Validation)

1. يجب أن يكون لدى المصرف أنظمة وضوابط قوية، مع سياسات وإجراءات موثقة لعملية التقييم، يجب أن تشمل هذه السياسات والإجراءات من بين أمور أخرى ما يلي:

أ) مسؤوليات محددة بوضوح للموظفين والإدارات المشاركة في التقييم؛

ب) مصادر معلومات السوق ومراجعة موثوقيتها؛

ج) تكرار التقييمات المستقلة؛

د) توقيت أسعار الإقفال؛

ه) إجراءات تعديل التقييمات بين الفترات؛

و) إجراءات التحقق المخصصة الاجراءات الخاصة بالتحقق؛ و

ز) التسلسل الإداري لإدارة التقييم الذي يجب أن يكون مستقلاً عن الموظفين التنفيذيين، يجب أن تأخذ هذه السياسات والإجراءات في الاعتبار أيضاً الالتزام للمعايير المحاسبية ذات الصلة والمتطلبات الاشرافية والرقابية.

2. يجب على المصرف تحديد حجم التعرضات لمخاطر السوق (أي سعر السوق والسيولة وأسعار صرف العملات الأجنبية) وتقييم إحتمالية الخسائر المستقبلية لهذه التعرضات التعرض لاحتمالية الخسائر المستقبلية في صافي مراكز الأصول، في هذا الصدد يجب على المصرف التأكد من أن استراتيجيته تتضمن تعريف درجة تحمله للمخاطر بالنسبة لهذه الأصول القابلة للتداول وأن هذه الرغبة في المخاطرة مدعومة بالاحتفاظ براس المال الكافي لهذا الغرض.

3. في حالة عدم توفر اسعار السوق المباشر أسعار سوق مباشرة، تضمين منهجية مفصلة في برنامج المنتج الخاص به لتقييم أوضاع مخاطر السوق، قد يستخدم المصرف تقنيات التنبؤ المناسبة لتقييم القيمة المحتملة لهذه الأصول، يخضع استخدام مثل هذه النماذج من قبل المصرف لتقييم الخبراء، لذلك يجب أن يكون لدى المصرف عملية للتحقق من صحة هذه النماذج والتي سيتم النظر فيها في عملية المراجعة الإشرافية للمصرف المركزي لبنك السودان المركزي في إطار الركيزة الثانية.

4. في حال وجود قصور في منهجيات التقييم المتاحة يجب على المصرف تقييم الاحتياجات الآتية:

أ) تخصيص الأموال اللازمة لتغطية المخاطر الناتجة عن السيولة ومخاطر والأصول الجديدة ومخاطرعدم التأكد في بالنسبة للأفتراضات الخاصة بالتقييم والتنفيذ ؛ و

ب) إنشاء اتفاقية تعاقدية مع أطراف التعاقد تحدد الأساليب التي سيتم استخدامها في تقييم الأصول.

5. يتعين على المصرف الاحتفاظ بمستويات مناسبة من رأس المال لمقابلة الخسائر غير المتوقعة وإجراء تعديلات التعديلات المناسبة لتقييم حالات عدم اليقين في تحديد القيمة العادلة للأصول والإلتزامات، يجب على المصرف توثيق المنهجية التي يتم على أساسها قياس المخاطر للوصول إلى رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر السوق.

المادة 108. تقارير مخاطر السوق الداخلية

1. بحلول نهاية يوم العمل يجب على المصرف إعداد التقرير اليومي عن مخاطر السوق في السجلات المحاسبية متضمنًا كحد أدنى مايلي:

أ) وضع موقف المخاطر الإجمالي لليوم (الموقف الاجمالي للمخاطر خلال اليوم)؛

ب) الاكتشافات التي تم إجراؤها من خلال أنشطة الرقابة للمعاملات الخاصة المحددة؛

ج) الأرباح (الخسائر) الفعلية والمتوقعة من معاملات الملكية على أساس أسعار السوق؛

د) حدود معاملات اليوم وحالة تطبيق تلك الحدود حتى تاريخ انتهاء المعاملة.

2. على أساس نصف سنوي كحد أدنى، يجب على المصرف إصدار تقارير مخاطر السوق الداخلية والتي تتضمن كحد أدنى مايلي:

أ) الوضع الإجمالي لمخاطر السوق مقارنة بحدود مخاطر السوق في وقت إصدار التقرير؛

ب) نتائج مراجعة وتقييم الأساليب والنماذج لقياس ورصد مخاطر السوق (إن وجدت)؛

ج) الأرباح (الخسائر) الفعلية والمتوقعة من معاملات الملكية على أساس أسعار السوق؛

د) المخالفات في إدارة مخاطر السوق وأسبابها (إن وجدت)؛

هـ) الحالات الإستثنائية أثناء معاملات الملكية، تغييرات في الافتراضات الرئيسية لطرق قياس مخاطر السوق؛

و) المقترحات والطلبات حول إدارة مخاطر السوق والمستويات التي يتم تقديمها إليها؛ و

ز) حالة الالتزام لطلبات المراجعة الداخلية والبنك المركزي وشركات المراجعة المستقلة والسلطات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بإدارة مخاطر السوق وأنشطة الملكية.

القسم الرابع: إدارة المخاطر التشغيلية (Operational Risk Management)

المادة 109. تعريف المخاطر التشغيلية

1. يتعرض المصرف للمخاطر الناشئة عن الإخفاقات في الضوابط الداخلية التي تشمل العمليات والأفراد والأنظمة، يجب أن توفر الضوابط تأكيدًا معقولًا لسلامة العمليات وموثوقية التقارير بما يتماشى مع لوائح بنك السودان المركزي ذات الصلة.
2. يجب على المصرف أن يأخذ في الاعتبار الإطار الكامل للمخاطر التشغيلية الجوهرية التي تؤثر على عملياته، بما في ذلك مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والأنظمة أو من

الأحداث الخارجية، يشـمل هذا التعريف المخاطر القانونية لكنه يسـتبعد المخاطر الاسـتراتيجية والمتعلقة بالسـمعة.، وفي هذا الصـدد يجب على المصـارف أن تضـع في اعتبارها أن المخاطر القانونية تشـمل على سـبيل المثال لا الحصـر:التعرض للغرامات أو العقوبات أو الأضـرار العقابية الناتجة عن الإجراءات الرقابية، وكذلك التسويات الخاصة.

3. تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر تتعلق بعدم الالتزام بالشريعة والمخاطر المرتبطة المسؤوليات الائتمانية للمصارف تجاه مختلف مقدمي الأموا،. لذلك يتعين على المصارف تضمين الأسباب المحتملة للخسارة الناتجة عن عدم الالتزام بالشـريعة والفشـل في مسـؤولياتها الائتمانية، تعرض هذه المخاطر المصـارف لتمويل عمليات سـحب مقدمي الخدمات أو خسـارة الدخل أو إبطال العقود التي تؤدي إلى تضـاؤل سـمعتها أو الحد من فرص العمل.

4. مخاطر عدم الالتزام بالشـريعة هي المخاطر التي تنشـأ من عدم التزام المصـارف الإسـلامية بقواعد ومبادئ الشـريعة الاسـلامية التي تحددها هيئة الرقابة الشـرعية للمصـارف والمؤسـسـات المالية في السـودان، يعد الالتزام بالشـريعة الاسـلامية أمراً بالغ الأهمية لعمليات المصـارف الإسـلامية ويجب أن تتخلل متطلبات الالتزام هذه في جميع أنحاء المؤسسة ومنتجاتها وأنشطتها، إذا لم تلتزم المصارف بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية تعتبر جميع معلاملاتها ملغية ويجب اعتبار الدخل الناتج عنها غير شـرعي والذي يجب أن يتم التصـرف فيه للأعمال الخيرية من قبل المصارف (راجع المادة 127 لمزيد من التفاصيل بخصوص مخاطر عدم الالتزام بالشريعة).

5. المخاطر الائتمانية هي المخاطر التي تنشـأ من فشـل المصـارف الإسـلامية في الأداء وفقاً للمعايير الصـريحة والضـمنية المطبقة على مسـؤولياتها الائتمانية نتيجة للخسـائر في الاسـتثمارات، قد تصـبح المصـارف الإسـلامية متعثرة وبالتالي غير قادرة على تلبية مطالب أصحاب الحسـابات الجارية لسـداد أموالهم؛ وتحافظ على مصـالح أصحاب حسابات الاستثمار الخاصة بهم (انظر المادة 128 لمزيد من التفاصيل بشأن المخاطر الائتمانية).

المادة 110. الإطار السليم للبيئة الرقابية (Sound Framework for Prudent Control Environment)

1. يجب أن يكون لدى المصـرف إطار عمل شـامل وسـليم لتطوير وتنفيذ بيئة رقابية سـليمة لإدارة المخاطر التشغيلية الناشئة عن أنشطته.

2. يجب تنفيذ إطار إدارة المخاطر التشـغيلية بشـكل متسـق على جميع مسـتويات المصـرف وفهمه من قبل جميع الموظفين المعنيين، ويجب أن توفر الضـوابط تأكيداً معقولاً لسـلامة العمليات وموثوقية التقارير، وبالتالي يتعين على المصـرف إجراء مراجعات دورية للكشـف عن أوجه القصـور التشـغيلية ومعالجتها، يجب أن تتضـمن مراجعات وتقييم الضوابط الداخلية تغطية تدقيق مستقلة وتقييم من قبل مراجعين داخليين و / أو خارجيين.

3. يجب على المصـرف التأكد من تحديد وتقييم المخاطر التشـغيلية الكامنة في جميع المنتجات والأنشـطة والعمليات والأنظمة للتأكد من فهم المخاطر والحوافز الكامنة بشـكل جيد، كما يجب على المصـرف التأكد من وجود موافقة على جميع المنتجات والأنشـطة والعمليات والأنظمة الجديدة التي تقيم المخاطر التشـغيلية بشـكل كامل.

4. يمكن اعتبار مخاطر التشغيل المتعلقة بالعمليات المصرفية لمصرف إسلامي مماثلة لتلك الخاصة بالمصارف التقليدية في كثير من النواحي، ومع ذلك قد تختلف خصائص هذه المخاطر في المصرف الإسلامي في بعض الحالات - على سبيل المثال:

أ) قد تتضمن المنتجات المتوافقة مع الشريعة خطوات معالجة مختلفة عن تلك الخاصة بمثيلاتها التقليدية؛ و

ب) قد يواجه مصرف إسلامي مخاطر متنوعة تتعلق بمنتجات وأنظمة تكنولوجيا المعلومات بسبب متطلبات الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 111. مخاطر عدم الالتزام بالشريعة(Shari'ahNon-compliance Risk)

1 يجب أن يكون لدى المصارف الإسلامية أنظمة وضوابط مناسبة، بما في ذلك هيئة الرقابة الشرعية لضمان الامتثال لقواعد ومبادئ الشريعة وأنظمة بنك السودان المركزي.

2. على المصارف التأكد من التزامها في جميع الأوقات بقواعد ومبادئ الشريعة كما تحددها هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بها فيما يتعلق بمنتجاتها وأنشطتها، وهذا يعني أن اعتبارات الالتزام بالشريعة تؤخذ في الاعتبار عندما تقبل المصارف الودائع وصناديق الاستثمار، وتقدم التمويل من خلال طرق تمويل متوافقة مع الشريعة (مثل: المرابحة، والسلم، والاستصناع، والإجارة، الإجارة المنتهية بالتمليك) وتنفيذ الاستثمار (على سبيل المثال المشاركة والمضاربة) خدمة لعملائها.

3. يجب على المصارف التأكد من أن وثائق العقود الخاصة بهم تتوافق مع قواعد ومبادئ الشريعة - فيما يتعلق بالتكوين والإنهاء والعناصر التي قد تؤثر على أداء العقد مثل: الاحتيال أو التحريف أو الإكراه أو أي حقوق والتزامات أخرى.

4. يجب على المصارف إجراء مراجعة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية كحد أدنى سنويًا، ويتم إجراؤها إما من قبل إدارة منفصلة للرقابة الشرعية أو كجزء من وظيفة المراجعة الداخلية والخارجية الحالية من قبل أشخاص لديهم المعرفة والخبرة المطلوبة لهذا الغرض، الهدف هو ضمان ما يلي:

أ) طبيعة تمويل المصرف الإسلامي والاستثمار في رأس المال والأدوات الأخرى؛

ب) يتم تنفيذ عملياتهم وفقاً للشريعة والقواعد والمبادئ المعمول بها وفقاً للفتوى والسياسات والإجراءات المعتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف؛ و

ج) كما أن عملياتهم تلتزم بالفتاوى والسياسات والإجراءات المعمول بها الخاصة ببرنامج هيئة الرقابة الشرعية العليا في بنك السودان المركزي.

5. كما يجب على المصارف تتبع الدخل غير المعترف به الناتج عن عدم الالتزام بأحكام الشريعة وتقييم احتمالية ظهور حالات مماثلة في المستقبل. بناءً على المراجعات التاريخية والمجالات المحتملة لعدم الالتزام بأحكام الشريعة، قد تقوم المصارف بتقييم الأرباح المحتملة التي لا يمكن الاعتراف بها كأرباح مستوفية لشروط المصارف الإسلامية.

المادة 112. المخاطر الائتمانية (Fiduciary Risk)

1. يجب أن يكون لدى المصارف الإسلامية آليات مناسبة لحماية مصالح جميع مقدمي الأموال، في حالة اختلاط أموال أصحاب حسابات الاستثمار بأموال المصارف الخاصة، يجب على المصارف التأكد من وضع أسس

الأصـــول والإيرادات والمصـــروفات وتخصـــيص الأرباح وتطبيقها والإبلاغ عنها بطريقة تتفق مع المســـؤوليات الائتمانية للمصارف.

2. تضع المصارف وتنفذ سياسة رسمية واضحة للقيام بأدوارها المختلفة والتي يحتمل أن تكون متضاربة فيما يتعلق بإدارة أنواع مختلفة من حسابات الاستثمار، قد تتضمن السياسة المتعلقة بحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار ما يلي:

أ) تحديد الأنشطة الاستثمارية التي تساهم في عوائد الاستثمار واتخاذ الخطوات المعقولة لممارسة تلك الأنشطة وفقاً لواجبات الوكالة والاستئمان للمصرف الإسلامي ومعاملة جميع موفري الأموال بشكل مناسب ووفقاً لشروط وأحكام اتفاقيات الاستثمار الخاصة بهم؛

ب) ستتم إدارة توزيع الأصول والأرباح بين المصرف الإسلامي وأصحاب حسابات الاستثمار الخاصة بهم وتطبيقها بشكل مناسب على أصحاب حسابات الاستثمار الذين لديهم أموال مستثمرة على مدى فترات استثمار مختلفة؛

ج) تحديد الاحتياطيات المناسبة عند المستويات التي لا تميز ضد الحق في تحقيق عوائد أفضل لأصحاب حسابات الاستثمار القائمة؛ و

د) الحد من انتقال المخاطر بين الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار.

3. يجب على المصارف الإفصاح عن المعلومات بشكل كافٍ في الوقت المناسب إلى أصحاب حسابات الاستثمار غير المحظورة والأسواق من أجل توفير أساس موثوق لتقييم ملفات المخاطر وأداء الاستثمار.

المادة 113. حسابات الاستثمار المقيدة

1. يجب على المصارف الإسلامية الاحتفاظ بحسابات منفصلة فيما يتعلق بعملياتها التي تتم لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والتأكد من الاحتفاظ بالسجلات المناسبة لجميع المعاملات في الاستثمارات وفقاً لمعايير المحاسبة المعمول بها.

2. للمساعدة في تعويض النقص المستقبلي في معدل عائد حسابات الاستثمار المقيدة في حالة الخسائر المتكررة، قد تنشئ المصارف احتياطيات منفصلة وفقاً لفئات الحسابات أو المخاطر، يجب توثيق طرق إنشاء واستخدام الاحتياطيات لتشمل الأساس لتحديد التحويلات داخل وخارج الاحتياطيات والحدود القصوى للاحتياطيات المحددة واستخدام وإغلاق احتياطيات محددة.

3. في حالة قيام مصرف إسلامي بجمع الأموال لأغراض استثمارية محددة، يجب على المصرف التأكد من استيفاء حسابات الاستثمار المقيدة لشروط أهلية معينة تتفق مع الحجم والإطار الزمني ومستوى المخاطر لفرصة الاستثمار. قد تتضمن متطلبات الأهلية تحديد الحد الأدنى لمستوى الاستثمار.

4. يجب أن يكون لدى المصرف إجراءات وضوابط مناسبة لضمان كفاية جودة المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالاستثمار والالتزام الكامل للقواعد والمتطلبات ذات الصلة، لا سيما عند تسويق فرصة استثمارية للمستثمرين المحتملين.

5. في أي حال، عندما يتم إنشاء شركة تابعة مملوكة بالكامل أو أداة ذات غرض خاص من قبل مصرف إسلامي كوسيلة للقيام باستثمارات أو تمويلات محددة على وجه الخصوص" المشاركة"، يجب على المصرف التأكد من

أن المخاطر الناشئة في الشركة التابعة و / أو الاداة ذات الغرض الخاص يتم مراقبتها والإبلاغ عنها على مستوى المجموعة (إدارة المخاطر على أساس موحد). قد تؤدي خسارة الاستثمار الناشئة في شركة تابعة أو أداة ذات غرض خاص إلى مخاطر تتعلق بسمعة المصرف الإسلامي.

6. يجب على المصرف التأكد من أن معايير المراجعة المطبقة يتم تنفيذها بشكل صحيح فيما يتعلق بتقييم مدى ملاءمة المخصصات والتوزيعات والإبلاغ عن الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار.

المادة 114. استراتيجيات وحدود إدارة المخاطر التشغيلية

1. ويجب أن تشمل استراتيجيات إدارة المخاطر التشغيلية للمصرف كحد أدنى المحتويات التالية:

أ) مبادئ إدارة المخاطر التشغيلية.

ب) مبادئ الاستعانة بمصادر خارجية والتأمين (التكافل) وتطبيق التكنولوجيا؛

ج) الحالات التي تتطلب خططًا لاستمرار العمليات، بما في ذلك ما يلي:

i) فقدان الوثائق الهامة وقاعدة البيانات؛

ii) انهيار نظام تكنولوجيا المعلومات ومخاطر الأمن السيبراني؛

iii) القوة القاهرة (الحرب، الفيضانات، القضاء والقدر، النار، إلخ)

2. تشمل حدود المخاطر التشغيلية:

أ) حد الخسارة المالية.

ب) حدود الخسارة غير المالية (بما في ذلك المكانة والسمعة والالتزامات القانونية).

المادة 115. تحديد المخاطر التشغيلية وقياسها ومراقبتها والتحكم بها:

1. يجب على المصرف تحديد المخاطر التشغيلية بشكل كامل في جميع منتجاته وأنشطته التجارية والعمليات التجارية ونظام تكنولوجيا المعلومات وأنظمة الإدارة الأخرى.

2. يجب تحديد المخاطر التشغيلية للحالات التالية:

أ) الاحتيال الداخلي، الناجم عن الاحتيال والاستيلاء على الممتلكات، وانتهاك الاستراتيجيات والسياسات واللوائح الداخلية المتعلقة بفرد واحد كحد أدنى من المصرف (بما في ذلك أيضاً التصرفات المتجاوزة للسلطة، وسرقة وإساءة استخدام المعلومات الداخلية لتحقيق مكاسب فردية)؛

ب) الاحتيال الخارجي الناجم عن الاحتيال والاستيلاء على الممتلكات التي يرتكبها أشخاص خارجيون دون مساعدة أو تواطؤ مع أفراد وإدارات المصرف التجاري / فرع المصرف الأجنبي (بما في ذلك سرقة وتزوير البطاقات المصرفية والوثائق، واقتحام تكنولوجيا المعلومات من أجل سرقة البيانات والمال)؛

ج) سياسات العمل والسلامة في مكان العمل غير مناسبة لعقود العمل ولوائح قانون العمل وحماية الصحة والسلامة في مكان العمل؛

د) التجاوزات غير مقصودة المتعلقة بالعملاء وعمليات توفير المنتج وخصائص المنتج أثناء تنفيذ الوظائف والمهام المتعلقة بالعملاء الواقين ضمن الاختصاص (بما في ذلك أيضاً التجاوزات ضد أمن معلومات العملاء ولوائح مكافحة غسيل الأموال، فضلاً عن توفير المنتجات والخدمات ضد اللوائح)؛

هـ) تلف أو فقدان الممتلكات والأدوات والمعدات بسبب القوة القاهرة والعامل البشري وأحداث أخرى؛

و) انقطاع الأنشطة التجارية بسبب انهيار نظام تكنولوجيا المعلومات (أي تهديد الأمن السيبراني)؛

ز) حدود وعيوب عمليات المعاملات والرقابة والإدارة؛

ح) عمليات الصيرفة الإسلامية غير المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية (المادة 127)؛

ط) الحالات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية للمصرف؛

3. يجب أن يكون لدى المصرف أدوات قياس مخاطر التشغيل، باستخدام تقدير الخسائر، وتطبيق الطرق الآتية:

أ) استخدام نتائج المراجعة الداخلية والمستقلة؛

ب) جمع وتحليل بيانات الخسارة الداخلية والخارجية من أجل تحديد الخسارة على الصعيدين الداخلي ونظام المصرف بأكمله؛

ج) إجراء تقييم ذاتي للتحكم في المخاطر التشغيلية من أجل تحديد فعالية أنشطة الرقابة على مخاطر التشغيل قبل وبعد السيطرة؛

د) يستخدم تخطيط عمليات الأعمال من أجل تحديد مستوى المخاطر التشغيلية في كل عملية تجارية، والمخاطر التشغيلية المشتركة لتلك العمليات والعلاقة بين هذه المخاطر؛

هـ) استخدام مؤشرات المخاطر والأداء من أجل مراقبة العوامل التي تؤثر على المخاطر التشغيلية وتحديد القيود والمشاكل والخسائر الكامنة؛

و) تحليل السيناريوهات من أجل تحديد مصادر المخاطر التشغيلية وتحديد المتطلبات لتقليل المخاطر التشغيلية والتحكم في السيناريوهات والأحداث المحتملة.

4. يقوم المصرف بمراقبة المخاطر التشغيلية من خلال أنشطة الرقابة بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى المحددة في اللوائح الداخلية للمصرف،إذا تجاوزت الخسارة الفعلية حد المخاطر التشغيلية، يجب أن يكون لدى المصرف تدابير معززة للتحكم في مخاطر التشغيل وتقليلها في المستقبل.

المادة 116. إدارة مخاطر الاستعانة بمصادر خارجية (Risk Management for Outsourcing)

1. يضع المصرف السياسات والعمليات المناسبة لتقييم وإدارة ومراقبة الأنشطة الخارجية.
2. يجب أن تشمل إدارة الاستعانة بمصادر خارجية في المصرف كحد أدنى:

أ) تحديد نطاق الاستعانة بمصادر خارجية؛

ب) تخصيص الكفاءة للموافقة والبت في الاستعانة بمصادر خارجية (أي إجراء العناية الواجبة المناسبة لاختيار مقدمي الخدمة المحتملين)؛

ج) هيكلة ترتيب الاستعانة بمصادر خارجية وضمان بيئة رقابة فعالة؛

د) إدارة ومراقبة المخاطر المرتبطة بترتيب الاستعانة بمصادر خارجية؛

هـ) تقييم قدرة المقاول على الوفاء بمتطلبات الاستعانة بمصادر خارجية وأهدافها قبل توقيع عقد الاستعانة بمصادر خارجية و/ أو اتفاقيات مستوى الخدمة مع توزيع واضح للمسؤوليات بين مزود الاستعانة بمصادر خارجية والمصرف؛ تقييم قدرة المقاول أثناء تنفيذ العقد؛

و) مبادئ التفاوض على عقود الاستعانة بمصادر خارجية والتي يجب أن تكون مفصلة وكافية وتحمي ملكية وأمن قاعدة البيانات ومعلومات العملاء والحق في إنهاء العقد؛ نطاق وحجم الاستعانة بمصادر خارجية، والمسؤوليات المحددة للمصرف التجاري / المصرف الأجنبي والمقاول وشروط تسوية المنازعات؛ و

ز) خطط لمواصلة عمليات الاستعانة بمصادر خارجية (أي التخطيط للطوارئ، انظر المادة 134).

المادة 117. التأمين لتقليل الخسارة الناتجة عن مخاطر التشغيل

1. يُسمح للمصرف بشراء التأمين (أو التكافل) لتقليل الخسائر الناتجة عن المخاطر التشغيلية كما هو محدد في لوائح القانون، بما يتناسب مع القدرات المالية للمصرف واسترداد الخسائر.
2. يجب على المصارف التي لا تشتري التأمين للغرض المذكور أعلاه تقييم تقليل الخسائر الناتجة عن فعالية المخاطر التشغيلية، وتقييم قدرة مزود التأمين في تنفيذ عقود التأمين بالإضافة إلى المخاطر الجديدة الأخرى (إن وجدت).

المادة 118. خطط الطوارئ (Contingency Plans)

1. يجب أن يكون لدى المصرف خطط طوارئ قابلة للتطبيق لمواصلة العمليات.
2. يجب أن تستوفي خطة استمرار العمليات بالمتطلبات التالية كحد أدنى:

أ) مناسبة لخصائص المصرف ونطاق التشغيل؛

ب) وجود أنظمة احتياطية للموارد البشرية ونظام تكنولوجيا المعلومات وقاعدة البيانات؛

ج) وجود تدابير لتقليل الخسارة الناتجة عن الاضطراب؛

د) أن تكون قادرة على إعادة الأنشطة التجارية المعطلة إلى حالتها الطبيعية خلال المهلة الزمنية المطلوبة؛ و

هـ) يتم مراجعتها واختبارها على أساس سنوي كحد أدنى من أجل تحديد فعالية الخطة لاستمرار العمليات وإجراء التعديلات إذا لزم الأمر.

المادة 119. تقارير مخاطر التشغيل الداخلية (Internal Operational Risk Reports)

1. يجب على المصرف إصدار تقارير مخاطر التشغيل الداخلية، أما غير مجدولة أو كحد أدنى على أساس نصف سنوي.
2. يجب أن يتضمن تقرير المخاطر التشغيلية الداخلية كحد أدنى مايلي:

أ) حالة تنفيذ إدارة المخاطر التشغيلية والامتثال للحد من مخاطر التشغيل؛

ب) المخاطر التشغيلية التي نشأت خلال فترة التقرير وأسبابها؛

ج) الخسارة الناتجة عن المخاطر التشغيلية، جنبًا إلى جنب مع تدابير استرداد الخسائر واستدامة العمليات (إن وجدت)؛

د) الأحداث والعوامل الخارجية التي تؤثر على المخاطر التشغيلية للمصرف؛

هـ) التغييرات في طرق قياس مخاطر التشغيل؛

و) حالة الاستعانة بمصادر خارجية وإدارة المخاطر التشغيلية؛

ز) التغييرات في تطبيق التكنولوجيا (إن وجدت) وحالة إدارة المخاطر التشغيلية؛

ح) مقترحات وطلبات حول إدارة المخاطر التشغيلية؛

ط) حالة تلبية الطلبات الواردة من المراجعة الداخلية والبنك المركزي وشركات المراجعة المستقلة والسلطات الأخرى ذات الصلة بشأن إدارة المخاطر التشغيلية.

القسم الخامس: إدارة مخاطر السيولة (Liquidity Risk Management)

المادة 120. تعريف إدارة مخاطر السيولة

1. يقوم المصرف بإدارة السيولة في اطار:

أ) المصرف وفروعه والشركات التابعة له، وفروعه الخارجية؛

ب) العملة المحلية والعملات الأجنبية (مثل: الدولار الأمريكي واليورو، بما في ذلك العملات الأخرى ذات النشاط الكبير للمصرف).

2. يمكن تصنيف مخاطر السيولة بالمصرف إلى نوعين رئيسيين هما: مخاطر سيولة بمصادر التمويل للمصرف ومخاطر سيولة السوق، وذلك وفق النحو الآتي:

أ) مخاطر السيولة بمصادر التمويل: هي المخاطر المتمثلة في عدم قدرة المصرف على تلبية احتياجات التدفقات النقدية والضمانات الحالية والمستقبلية المتوقعة وغير المتوقعة بشكل فعال دون التأثير على العمليات اليومية أو الوضع المالي للمصرف. قد يواجه المصرف المصرف مخاطر السيولة المتعلقة بمصادر التمويل بسبب عمليات سحب أو تحويل غير متوقع للودائع من قبل أصحاب حسابات الاستثمار والمودعين الآخرين لعدة أسباب من بينها انخفاض الجدارة الائتمانية للمصرف، المخاطر التجارية المنقولة، ومخاطر عدم الالتزام بالشريعة أو مخاطر السمعة.

ب) مخاطر سيولة السوق: وهي المخاطر التي لا يمكن للمصرف تعويض أو الغاء موقف أي أداة مالية بسعر السوق بسهولة، وذلك بسبب أن عمق السوق المالي غير الكافي أو أن هنالك اضطراب في السوق. ومن ثم يجب على المصرف أن يضع في اعتباره أنه قد يواجه ضغوطًا تمويلية بسبب مشاكل في محفظته التمويلية والاستثمارية - على سبيل المثال: انخفاض قيمة الأصول القابلة للتسويق والتي يحتفظ بها المصرف لاغراض التداول أو في محفظة المصرف، ونقص السيولة بالاسواق من اجل حيازة الصكوك والأدوات الأخرى المتوافقة مع الشريعة، وانخفاض قيمة أصول التمويل الإسلامي بسبب الضائقة المالية للعملاء، وعمليات السحب الكبيرة بموجب عقود خطوط الائتمان التي يلتزم بها المصرف.

3. هنالك ثلاثة أنواع رئيسية من المودعين بالمصرف يحتاجون إلى درجة من السيولة على المصرف أن يحتفظ بها لتلبية متطلبات السحب:

أ) أصحاب الحسابات الجارية: لا يشارك أصحاب هذه الحسابات في أرباح المصرف ويجب على المصرف تلبية طلبات السحب النقدي بالكامل في حينها، الودائع الجارية مضمونة وعلى المصرف سداد أصل مبلغ الوديعة دون أي حق في المشاركة في الأرباح، حيث لا يشارك أصحاب الحسابات الجارية في مخاطر المصرف؛

ب) حسابات الادخار: هي ودائع تحت الطلب مدرجة كمطلوبات بموجب عقد محدد متوافق مع الشريعة الإسلامية (بخلاف قاعدة المرابحة و / أو قاعدة الوكالة بالاستثمار) في قائمة المركز المالي للمصرف. قد تكون

متاحة عند الطلب، ولكن بدون وظيفة دفع مباشـــر من طرف ثالث، وقد تكون هناك قيود على الدفع، مثل تحديد المدفوعات أو السحوبات أو الحد الأدنى للفترة الزمنية للإيداعات (الوديعة الثابتة)؛ و

ج) الودائع الاسـتثمارية المطلقة: تمثل هذه الفئة من الودائع مقدار الأموال التي أودعها أصحاب حسـابات الاستثمار المطلقة على أساس عقد المضاربة، بناءً على نسبة مشاركة في الأرباح متفق عليها مسبقًا مع عائد متوقع لأفق اســتثمار محدد. يحق للمصــرف اســتخدام أموال أصـحاب حســابات الاســتثمار المطلقة واسـتثمارها دون قيود ولكن في نطاق قواعد ومبادئ الشـريعة، بما في ذلك الحق في خلط الأموال مع امواله الخاصــة مقابل المشــاركة في الأرباح مع المصــرف. بغض النظر عن احتياجات الســحب العامة، قد تكون عمليات السحب التي يقوم بها أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة نتيجة لما يلي:

i) معدلات عائد أقل من المتوقع أو المقبولة؛

ii) مخاوف بشأن الوضع المالي للمصرف؛

iii) عدم التزام المصرف الإسلامي بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية في مختلف العقود والأنشطة.

4. يجب أن تتضمن إدارة مخاطر السيولة المحتويات التالية كحد أدنى:

أ) إدارة الســيولة خلال اليوم وذلك من خلال مراقبة الســيولة يومياً، وتحديد مصــادر رأس المال وكذلك القدرة على تعبئة تلك المصــادر للحفاظ على الســيولة اليومية، والتنبؤ بالأحداث التي يمكن أن تغير هذه السيولة بشكل جذري، واقتراح تدابير التعامل؛

ب) إدارة الأصـول عالية السـيولة، بناءً على قيم السـوق، وإمكانية تحويلها إلى نقد لتلبية متطلبات السـيولة في كل من الظروف العادية وظروف انخفاض السيولة بالسوق ؛

ج) إدارة مصـادر الودائع عن طريق الاحتفاظ بإحصـاءات عن متوسـط رصـيد الودائع تحت الطلب في فترة زمنية لا تقل عن 30 يومًا، ورصيد الودائع الأساسية والمؤشرات الأخرى لمصادر الودائع على النحو المحدد في اللوائح الداخلية للمصرف؛

د) إدارة التدفق النقدي عن طريق إنشـاء مخطط زمني لليوم التالي وأطر زمنية محددة (أسـبوع واحد، شـهر واحد، 3 أشـهر، 6 أشـهر، سـنة واحدة) لتحديد فجوة التدفق النقدي من خلال مقارنة التدفقات الداخلة والخارجة، بما يتوافق مع منشـورات بنك السـودان المركزي الخاصـة بالحدود الاحترازية والنسـب لعمليات فرع المصرف / المصرف الأجنبي ونسب السيولة الأخرى المحددة في اللوائح الداخلية للمصرف؛

هـ) إدارة مصــادر الســيولة من خلال تقييم إمكانية الوصــول إلى تلك المصــادر من أجل تلبية احتياجات السيولة المستقبلية في كل من الظروف العادية وظروف انخفاض السيولة بالسوق.

المادة 121. إطار إدارة مخاطر السيولة (Liquidity Risk Management Framework)

1. يجب أن يكون لدى المصــرف إطار عمل ســليم وشــامل لإدارة الســيولة (بما في ذلك إعداد التقارير) مع الأخذ في الاعتبار بشـكل منفصـل وعلى أسـاس شـامل تعرض المصـرف لمخاطر للسـيولة فيما يتعلق بكل فئة من فئات الحسابات الجارية وحسابات التوفير وحسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة.

2. يجب أن تتضمن عملية إدارة مخاطر السيولة للمصارف الإسلامية أدوات كافية لتحديد وقياس ومراقبة مخاطر السيولة والإبلاغ عنها والتحكم فيها بما يتوافق مع مبادئ الشريعة، ويشمل ذلك وجود خطة لتلبية متطلبات التمويل الطارئ ووضع حدود على أسس متينة لاختبارات الضغط وتحليل السيناريو.

3. فيما يتعلق بإطار إدارة مخاطر السيولة، يجب أن يكون لدى المصرف عملية حوكمة مناسبة، بما في ذلك إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا، من أجل تحديد مخاطر السيولة وقياسها ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها وفقاً لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك ضمن سياق الأدوات المالية والأسواق المالية المتوفرة الموجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4. يجب على المصرف المصرف الحفاظ على السيولة الكافية للوفاء بالتزاماته في جميع الأوقات، وفي هذا الصدد ومع الأخذ في الاعتبار طبيعة المصارف الإسلامية، أنشطتها التجارية، نموذج أعمالها، ملف مصادر التمويل، مزيج منتجات التمويل والاستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتوافر أدوات وآليات السيولة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في نطاق الاختصاص والبيئة في أسواق رأس المال. يجب أن يكون لدى المصارف سياسات لإدارة السيولة تتم مراجعتها بشكل دوري، وتشمل :

أ) استراتيجية لإدارة السيولة تتضمن رقابة فعالة من مجلس الإدارة والإدارة العليا؛

ب) إطار عمل لتطوير وتنفيذ عمليات سليمة لقياس ومراقبة السيولة؛

ج) أنظمة ملائمة مطبقة لرصد ومراقبة مخاطر السيولة والإبلاغ والتقرير عنها على أساس دوري؛

د) مصادر تمويل كافية، مع إشارة خاصة إلى رغبة وقدرة المساهمين على توفير رأس مال إضافي عند الضرورة؛

ه) التنويع في المصادر (بما في ذلك الأطراف المقابلة والأدوات والعملات والأسواق) ومدة التمويل والمراجعة المنتظمة لحدود التركيز؛

و) إدارة أزمة السيولة.

5. يتعين على سياسات إدارة السيولة ان تتضمن كل من العوامل الكمية والنوعية:

أ) تشمل العوامل الكمية مدى التنوع ومصادر الأموال، وتركيز قاعدة التمويل، والاعتماد على الأصول القابلة للتسويق، أو توافر خطوط احتياطية للتمويل الخارجي؛

ب) تشمل العوامل النوعية تقييم القدرة العامة للإدارة والمهارات الخاصة في إدارة الخزانة والعلاقات العامة، نوعية نظم المعلومات الإدارية، سمعة المصرف الإسلامي في السوق، استعداد المساهمين وقدرتهم على توفير رأس مال إضافي، وفي حالة الفرع أو الشركة التابعة رغبة وقدرة المكتب الرئيسي أو الشركة/ المصرف الأم في توفير السيولة.

6. من المتوقع أن يلتزم المصرف المصرف الذي يعمل في جميع أنحاء السودان بالمتطلبات الاحترازية لبنك السودان المركزي الخاصة بإدارة السيولة، كما يجب على المصرف أن يأخذ في الاعتبار ضمان توفير السيولة من قبل المكتب الرئيسي أو الشركة/ المصرف الأم للفرع أو الشركة التابعة.

المادة 122. متطلبات واستراتيجيات وحدود إدارة مخاطر السيولة(Liquidity Risk Management's Requirements, Strategies and Limits)

1. يجب أن تستوفي إدارة مخاطر السيولة بالمتطلبات الآتية كحد أدنى:

أ) الاحتفاظ بأصول كافية عالية السيولة من أجل تلبية احتياجات السيولة للمصرف في كل من سيناريوهات العمل المعتاد وسيناريوهات ضغط السيولة (بما في ذلك تحديد الخسائر وتكاليف مقابلة متطلبات السيولة في السوق)؛

ب) القيام بإدارة السيولة؛ و

ج) القدرة على تحديد تكاليف مقابلة احتياجات السيولة ومخاطر السيولة في تسعير رأس المال الداخلي، وتقييم نتائج أنشطة الأعمال المهمة (المطبقة على كل من البنود داخل وخارج الميزانية).

2. يجب أن تتضمن استراتيجيات إدارة مخاطر السيولة المكونات الآتية كحد أدنى:

أ) مبادئ إدارة السيولة.

ب) استراتيجيات لتنويع مصادر وشروط رأس المال المعبأ من أجل زيادة استقرار الالتزامات ودعم السيولة اليومية؛ و

ج) مبادئ اختبار ضغط السيولة.

3. تشمل حدود مخاطر السيولة ما يلي:

أ) حدود المخاطر للتأكد من أن ضوابط بنك السودان المركزي المتعلقة بنسبة الملاءة المالية (نسبة كفاية رأس المال)، ونسبة التمويل إلى الودائع، والتمويل متوسط وطويل الأجل على نسبة رأس المال قصير الأجل؛ و

ب) الحدود الأخرى المحددة في السياسات الداخلية للمصرف.

المادة 123. تحديد مخاطر السيولة وقياسها ومراقبتها والتحكم بها

1. على المصرف التأكيد على وجود أنظمة معلومات فعالة لتحديد، تجميع، مراقبة والتحكم في التعرض لمخاطر السيولة واحتياجات التمويل (بما في ذلك الإدارة الفعالة لمواقف الضمانات) على مستوى المصرف.

2. يجب أن يستوفي تحديد مخاطر السيولة المتطلبات التالية الآتية:

أ) يتم إجراؤها بناءً على تحليل احتياجات السيولة، ومصدر السيولة لكل نشاط تجاري، وهيكل الأصول والخصوم، والتدفقات النقدية داخل وخارج الميزانية ، وإمكانية الوصول إلى السيولة في السوق؛

ب) تحديد مخاطر السيولة الناتجة عن مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل ومخاطر السمعة، إلخ.

3. يجب أن يستوفي قياس ومراقبة السيولة المتطلبات الآتية كحد أدنى:

أ) أدوات مناسبة لقياس السيولة (انظر أيضاً البنود التالية من هذه المادة 139)، والتي تتضمن كحد أدنى ما يلي:

i) التدفقات النقدية المستقبلية لكل من الموجودات والمطلوبات؛

ii) احتياجات السيولة غير العادية والحالات التي تتطلب الوفاء بالتزامات غير متوازنة؛

iii) عملة المعاملات؛

iv) أنشطة وكالات المصرف والودائع والمدفوعات؛

ب) مراقبة الالتزام لنسبة الملاءة المالية، ونسبة التمويل إلى الودائع، والقرض المتوسط والطويل الأجل على نسبة رأس المال قصير الأجل ومعدلات السيولة الأخرى (إن وجدت).

4. يجب على المصرف القيام بالتحليل الدوري للتدفق النقدي في ظل سيناريوهات وشروط السوق المختلفة التي تغطي الافتراضات السلوكية وآجال الاستحقاق التعاقدية. يجب أن يستند التحليل إلى الافتراضات ذات الصلة على أساس العوامل التي تؤثر على تعرض المصرف المصارف داخل وخارج الميزانية. في هذا الصدد، تحتاج المصارف المصارف إلى تحديد أي نقص مستقبلي في السيولة من خلال إنشاء سلالم استحقاق بناءً على نطاقات زمنية مناسبة. يجب على المصارف المصارف النظر في التمييز بين أنواع التدفقات النقدية كما هو موضح أدناه:

أ) التدفقات النقدية المعروفة - آجال الاستحقاق والمبالغ معروفة مسبقًا. وتشمل هذه الفئة المستحقات من المرابحة، الإجارة، الذمم المدينة والمتعلقة بالإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة.

ب) التدفقات النقدية المشروطة ولكن يمكن التنبؤ بها (السلم والاستصناع) - تعرف الشروط من حيث نوع العقد أو أداء العمل على أساس بنود وشروط متفق عليها خلال فترة زمنية متفق عليها.

ج) تدفقات نقدية مشروطة وغير متوقعة - في بعض الحالات، يكون الاستثمار في المشاركة لفترة غير محددة ويمكن تقييم استراتيجية الخروج بشكل دوري. إن استرداد رأس المال المستثمر والمستويات المحتملة للعائد على الاستثمار مشروط بأداء الأنشطة.

5. عند حساب متطلبات صافي التمويل (NFR)، فإن التأثير الكبير على وضع السيولة للمصرف للمصرف الإسلامي يتعلق بإدارة توقعات أصحاب حسابات الاستثمار. في حين أن أساس حساب (NFR) هو افتراض سداد الأموال في تاريخ الاستحقاق التعاقدي، فقد لا يكون من الواقعي افتراض أن جميع أصحاب حسابات الاستثمار سيحتفظون بأموالهم في المصرف حتى تاريخ الاستحقاق. لذلك، يجب أن يكون التقييم الداخلي لتوقعاتهم وحوافزهم جزءًا من حساب صافي التمويل.

6. نظرًا للدور المزدوج للمصارف الإسلامية في الوفاء بالتزاماتها تجاه أصحاب الحسابات الجارية وإدارة توقعات أصحاب حسابات الاستثمار، يتعين على المصارف إجراء تحليلات دورية للتدفق النقدي في ظل سيناريوهات وشروط السوق المختلفة. قد تختلف السيناريوهات، اعتمادًا على ظروف السوق المحلية، وقد تستند إلى بيئة تشغيل "عادية" (على سبيل المثال حالة مستقرة)؛ وسيناريوهات الظروف "المعاكسة" (على سبيل المثال الأحداث غير الخطية والظروف الفوضوية). على سبيل المثال:

أ) يجب أن يتضمن التحليل افتراضات حول سداد رأس المال المستثمر لأصحاب حسابات الاستثمار. في حالة حدوث خسائر في الاستثمار، يجب مراعاة المدى الذي سيتم فيه تخفيف الخسائر باستخدام معدل العائد الداخلي؛

ب) يجب أن تستند السيناريوهات على الافتراضات ذات الصلة بناءً على العوامل التي تؤثر على تعرض المصارف للمخاطر داخل وخارج الميزانية. يجب إعادة اختبار مستويات السيولة وحالات السحب المبكر المحسوبة بموجب هذه السيناريوهات بشكل دوري للتحقق من صحة الافتراضات الأساسية لعملية القياس؛

ج) في التحليل القائم على الافتراضات والسيناريوهات السلوكية، يجب على المصارف الإسلامية تقييم وتطبيق مقاييس السيولة التي تعكس خصوصيات كل محفظة. في حالة بعض ممارسات السوق، قد يكون لدى المصارف أنواع مختلفة من المحافظ (مثل حسابات الاستثمار المقيدة التي يتم التعامل معها كبنود خارج الميزانية). حجم وخصائص الأصول، التي تحتفظ بها المصارف فيما يتعلق بالمحافظ الاستثمارية المقيدة، هي التي ستحدد حالات السيولة الخاصة بها.

7. يجب على المصارف تحديد الحد الأقصى لمبالغ عدم تطابق السيولة التراكمية التي يعتبرها مقبولة (وفقاً لمتطلبات بنك السودان المركزي) ويمكن إدارتها في نطاقات زمنية مختلفة، كنسبة مئوية من إجمالي الأموال المتاحة.

8. يجب على المصرف مراقبة تعرض السيولة بشكل منفصل وفقاً لطبيعة مزيج مصادر الأموال اصحاب الحساب الجاري وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ، والتي يمكن توقع تغيرها بشكل كبير. قد تختلف آثار نقص السيولة وفقاً لتفضيلات السيولة لدى أصحاب الحسابات ؛ ومن ثم، يجب وضع حدود منفصلة لعدم تطابق السيولة وفقاً لذلك. يجب مراجعة هذه الحدود بانتظام، مع الأخذ في الاعتبار حالة السيولة في المصرف المصرف الوضع الاقتصادي وظروف السوق.

9. فيما يتعلق بإدارة ومراقبة مخاطر السيولة، يجب إنشاء هيكل إدارة المصرف المصرف بطريقة توفر تحقق الآتي:

أ) فصل المهام بين الوظائف التشغيلية والرقابية ، مما قد يقلل من فرص تضارب المصالح. يجب أن تكون المسؤولية الأساسية لمراقبة إدارة مخاطر السيولة مستقلة عن وحدات الأعمال التي تشارك في وظائف التمويل والاستثمار والتجارة؛

ب) تشمل لجان الإدارة الرئيسية التي قد تشارك في مراقبة وإدارة مخاطر السيولة في المصرف المصرف لجنة الأصول والخصوم (ALCO)، ولجنة المخاطر التنفيذية و / أو لجنة إدارة المخاطر، وما إلى ذلك. لجنة الأصول والخصوم أو أي لجنة أخرى مكلفة بمراقبة مخاطر السيولة لدى المصرف المصرف يجب أن تراقب بفاعلية ملف مخاطر السيولة لديها وأن يكون لها تمثيل واسع وكاف داخل المؤسسة، بما في ذلك التمويل والخزانة وكبار المديرين والائتمان والودائع والاستثمارات والتمويل وإدارة المخاطر. يجب أن يحدد المجلس صلاحيات هذه اللجنة؛

ج) يجب أن تكون الإدارة للمصرف للمصرف التقليدي الذي يدير عمليات إسلامية في شكل نافذة إسلامية على دراية بالاختلافات والتعقيدات والقيود في إدارة السيولة في العمليات الإسلامية مقابل مستوى المصرف المصرف؛

د) تعمل الإدارة العليا عن كثب مع الجهات الأخرى ذات الصلة المسؤولة عن إدارة مخاطر السيولة في المصرف الإسلامي، بما في ذلك قسم تطوير المنتجات وهيئة الرقابة الشرعية ، لإيجاد طرق جديدة لإدارة مخاطر السيولة بشكل أفضل على أساس متوافق مع الشريعة الإسلامية. تشمل بعض المجالات التي يمكن أن تلعب فيها الرقابة الشرعية SSB دورًا مهمًا، على سبيل المثال لا الحصر:

i) اعتماد منتجات وآليات إدارة مخاطر السيولة الجديدة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، بما في ذلك منتجات التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ii) ضمان التنفيذ السليم لمنتجاتها وآلياتها المعتمدة، بالاقتران مع وظائف المراجعة المراجعة الداخلية والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. و

iii) التحقق من والتحكم في عدم اختلاط الأموال بين النوافذ / الفروع / الشركات التابعة والكيانات التقليدية- الأم.

ه) يتم أخذ رأي/موافقة رئيس إدارة المخاطر (CRO) في الاعتبار عند إجراء المعاملات المهمة ، وتقييم الأطراف المقابلة الرئيسية، واتخاذ القرارات الرئيسية الأخرى المتعلقة بالمخاطر، مع إجراء التصعيد المناسب واتخاذ القرار الذي يشمل أعضاء الإدارة العليا أو لجنة إدارة المخاطر.

المادة 124. السيطرة على مخاطر السيولة وتخفيفها

على المصارف الإسلامية أن تتحمل مخاطر السيولة بما يتناسب مع قدرتها على الوصول بشكل كافٍ إلى الصناديق المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للتخفيف من هذه المخاطر.

يتعين على المصارف تقييم ضرورة ومدى وصولها إلى مصادر التمويل المتاحة. لدى المصارف، عند إدارة السيولة، مصادر التمويل المحتملة التالية - التدفقات النقدية الطبيعية الناشئة عن أنشطتها المصرفية المعتادة، وتحقيق الأصول المستثمرة القابلة للتداول، وتوريق الأصول، وقدرتها على الوصول إلى أموال من المساهمين و/أو المكتب الرئيسي للمصرف.

يجب أن تتضمن سياسات إدارة السيولة للمصارف للمصارف شكلاً من أشكال إجراءات التصفية المنظمة المتفق عليها تعاقديًا، لتجنب الاضطرار إلى تصفية الأصول بأسعار غير مواتية، مما يؤدي إلى تآكل رأس مال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والإضرار بسمعة المصارف وقدرتها على البقاء، في هذا الصدد، يجب أن يكون لدى المصارف خطة طوارئ للسيولة تعالج مختلف مراحل أزمة السيولة. يجب على المصارف تحديد تصنيف هذه المراحل ولكن قد تفكر في التمييز بين المراحل على النحو التالي:

أ) تحديد فجوة السيولة أو الموقف الذي يعمل كحدث محفز حيث لا تتبع عمليات السحب أنماطًا يمكن التنبؤ بها ، على سبيل المثال، قد يعاني المصرف من تخفيض التصنيف المؤسسي؛

ب) الحاجة إلى تصفية الأصول أو الاستثمارات بطريقة منظمة لمواجهة فجوة السيولة أو الوضع؛

ج) إجراءات الطوارئ الواجب اتخاذها في حالة فشل الخطوات السابقة في سد فجوة السيولة بالشكل المناسب.

4. عند الاقتضاء، يجب على المصرف الإسلامي أن يدرج في خطط الطوارئ الخاصة به العوامل التالية وأن يحدد نقاط العمل المناسبة في كل مرحلة:

أ) حيازة الأصول السائلة عالية الجودة القابلة للتداول، والتي يمكن التخلص منها بسهولة بكميات كبيرة في الأسواق العميقة/ النشيطة جدًا مع الأخذ في الاعتبار احتمال عدم إمكانية تحقيق القيمة الدفترية الكاملة؛

ب) ملامح/شكل الأصول الأخرى ودرجة سيولة هذه الأصول؛

ج) تقييم منتجات التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمتاحة في السوق بما في ذلك اتفاقيات التعاون الممكنة مع أي مصرف إسلامي آخر أو مؤسسات تقليدية على قاعدة بدون فوائد للحصول على تمويل مؤقت أو ترتيبات البيع وإعادة التأجير للتمويل طويل الأجل؛

د) ترتيبات السيولة الممكنة مع بنك السودان المركزي (على قاعدة بدون فوائد)؛

هـ) إنشاء فريق إدارة الأزمات أو الأفراد المسؤولين عن اتخاذ الإجراءات في مراحل مختلفة من أزمة السيولة؛

و) إجراءات الإخطار للتواصل مع المكتب الرئيسي و/أو مع بنك السودان المركزي.

5. يجب أن تضمن مراقبة مخاطر السيولة ما يلي:

أ) يتوافق مركز مخاطر السيولة مع حدود مخاطر السيولة؛

ب) وجود معايير للإنذار المبكر بشأن مخاطر السيولة بحيث تكون هناك تدابير للتعامل مع نقص السيولة المؤقت والطويل الأجل.

المادة 125. تفاعلات مخاطر السيولة(Interactions of Liquidity Risk)

1. نظرًا لأهميتها الحاسمة لاستمرار أي مصرف إسلامي، يجب دمج إدارة مخاطر السيولة في إطار إدارة المخاطر.

2. في المصرف، تتفاعل أنواع مختلفة من المخاطر مع مخاطر السيولة بعدة طرق، سواء في الظروف العادية أو المجهدة. ومن ثم، فإن إطار إدارة المخاطر للمصرف الإسلامي يجب أن يأخذ في الحسبان بشكل كامل التفاعلات بين مخاطر السيولة والمخاطر الأخرى، بما في ذلك مخاطر السوق والائتمان والتشغيل والمخاطر التجارية، ومخاطر السمعة وعدم الالتزام بالشريعة الإسلامية. يجب أن يأخذ إطار إدارة مخاطر السيولة للمصرف في الاعتبار هذه العلاقات والتفاعلات المماثلة بين مخاطر السيولة والمخاطر الأخرى أثناء وضع الحدود، وإجراء اختبار الضغط، وإعداد خطة تمويل الطوارئ (CFP)، وتنفيذ استراتيجية وسياسات إدارة المخاطر الخاصة به. البيئة التشغيلية.

3. يجب أن يكون المصرف قادرًا على أن يأخذ في الاعتبار تمامًا التفاعل بين التمويل وسيولة السوق في تحليله لمخاطر السيولة. مع الترابط المتزايد بين نوعي السيولة، من الضروري أن يقوم المصرف بتقييم العواقب النظامية المحتملة لمشاكل السيولة. في فترة الأزمات، يمكن أن تؤدي مشاكل السيولة التمويلية إلى بيع الأصول وقد تؤدي إلى انخفاض أسعار الأصول، مما قد يؤثر على سيولة المصرف في السوق. وبالمثل، فإن الجهود التي يبذلها المصرف لبيع كمية كبيرة من بعض أصوله، بسبب الشكوك حول جودتها وأدائها المستقبلي، يمكن أن تؤثر على سيولة السوق من خلال خفض سعر الأصول.

المادة 126. اختبارات ضغط السيولة

1. يجب أن يكون لدى المصرف طرق لحساب تأثير الافتراضات من أجل تقييم القدرة على الوفاء بالالتزامات والتعهدات، وكذلك الامتثال لحدود مخاطر السيولة. يجب مراجعة الافتراضات وطرق حساب تأثير الافتراضات على السيولة وتقييم مدى ملاءمتها.

2. يجب أن يحتوي سيناريو الضغط على افتراضات كحد أدنى حول الودائع وجودة التمويل.

3. تماشياً مع المادة 103، يجب أن يشمل اختبار ضغط السيولة أيضاً ما يلي:

أ) مخاطر سحب أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وتأثيرات التمويل المطلق لأصحاب حسابات الاستثمار على سيولة المصرف الإسلامية وملاءتها؛ والتأثير المخفف لاحتياطي معادلة الأرباح (PER)واحتياطي مخاطر الاستثمار (IRR)على المخاطر التجارية المنقولة (DCR) ومخاطر السحب؛

ب) قيود شديدة في الوصول إلى تمويل مضمون وغير مضمون متوافق مع أحكام الشريعة؛ و

ج) القدرة على تحويل السيولة عبر الكيانات والقطاعات والحدود مع مراعاة الشروط والقيود القانونية والتنظيمية والتشغيلية والمتعلقة بالمنطقة الزمنية.

4. يجب أن تحتوي الخطة الاحتياطية المذكورة في هذه النشرة على المحتويات التالية كحد أدنى: الإجراءات المتوقعة للتعامل مع مصادر رأس المال واستخدام رأس المال والتدفقات النقدية المستقبلية، واستيفاء المتطلبات المحددة في البند 1 من هذه المادة.

المادة 127. تقارير مخاطر السيولة الداخلية

1. يجب على المصرف إصدار تقارير مخاطر السيولة الداخلية، سواء كانت غير مجدولة أو كحد أدنى كل ثلاثة أشهر/ربع سنوية.

2. تقرير مخاطر السيولة الداخلية يجب أن يتضمن كحد أدنى المحتويات التالية:

أ) تقييم التصنيف الائتماني للمصرف التجاري / المصرف الأجنبي والسيولة التمويلية وحالة السيولة في السوق؛

ب) تقييم عملية حوكمة السيولة، بما في ذلك إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يتوافق مع قواعد ومبادئ الشريعة؛

ج) هيكل الميزانية، المنتجات الجديدة للحصول على رأس المال؛ المودعين بما في ذلك أصحاب حسابات الاستثمار أو حسابات الاستثمار الاجتماعي؛ شروط الودائع ومعدلات الربح؛

د) تقييم سياسات إدارة السيولة بما في ذلك العوامل النوعية والكمية؛

هـ) تقييم تحليل التدفق النقدي الدورية في ظل سيناريوهات وظروف السوق المختلفة ("العادية" و "المعاكسة") التي تغطي الافتراضات السلوكية والاستحقاقات التعاقدية؛

و) مصادر السيولة، فجوات التدفقات النقدية، والمبالغ القصوى لعدم تطابق السيولة التراكمية، وشروط رأس المال، وحالة الامتثال لحدود مخاطر السيولة؛

ز) نتائج اختبارات ضغط السيولة في فترة التقرير؛

ح) تقييم إجراءات التصفية المنظمة المتفق عليها تعاقديًا وخطة طوارئ السيولة التي تتناول مختلف مراحل أزمة السيولة؛

ط) تقييم التفاعلات بين مخاطر السيولة والمخاطر الأخرى (على سبيل المثال، مخاطر السوق، الائتمان، التشغيل والمخاطر التجارية المنقولة، مخاطر عدم الالتزام بالشريعة والسمعة) والتفاعل بين التمويل وسيولة السوق؛

ي) مقترحات وطلبات حول إدارة مخاطر السيولة والمستويات التي يتم تقديمها إليها؛

ك) حالة تلبية الطلبات الواردة من المراجعة الداخلية، وبنك السودان المركزي ، وشركات المراجعة المستقلة والسلطات الأخرى ذات الصلة بشأن إدارة مخاطر السيولة.

لسلطات الأخرى ذات الصلة بشأن إدارة المخاطر التشغيلية.

القسم السادس: إدارة مخاطر التركيز:

المادة 128. سياسات، استراتيجيات وحدود إدارة مخاطر التركيز

1. يجب أن يكون لدى المصرف سياسات وعمليات كافية لتحديد، قياس، تقييم، مراقبة والإبلاغ عن تركزات المخاطر أو تخفيفها بصورة ملائمة ومنتظمة. في هذا الصدد، يجب على المصارف الالتزام بالآتي:

أ) وضع الحدود القصوي لتركيزات المخاطر المقبولة، بما يعكس رغبة المصرف في تقبل المخاطر، طبيعة المخاطر وقوة رأس المال، علي أن يتم تعميمها علي الموظفين المعنيين بصورة منتظمة وبطريقة مفهومة/واضحة؛

ب) التأكد من أن السياسات والاجراءات تستلزم المراجعة المنتظمة لجميع التركيزات المهمة وإبلاغ مجلس إدارة المصرف بها؛

ج) إدارة مخاطر التركيز الناشئة عن حسابات الاستثمار المطلقة بتقاسم الأرباح (UPSIAs) بشكل منفصل ، إضافة إلي المخاطر الكلية للمصرف.

2. يجب تطبيق استراتيجيات إدارة مخاطر التركيز على:

د) منح الائتمان

هـ) معاملات الملكية.

3. يجب أن تتضمن استراتيجيات إدارة مخاطر التركيز علي:

أ) في حالة منح الائتمان:

I) مبادئ تحديد حدود التركيز الائتماني ، مصنفة حسب المنتج الائتماني، العميل، الصناعة والقطاع الاقتصادي ؛

ii) معايير تحديد الشخصيات ذات العلاقة بالعميل ، وفقاً للوائح بنك السودان المركزي CBoS واللوائح و/أو القوانين الأخرى ذات الصلة؛

iii) مبادئ تحديد التنوع ودرجة التفاعل/مدي التأثر المتبادل بين المنتجات الائتمانية، الصناعات والقطاع الاقتصادي ؛

ب) في حالة معاملات الملكية:

i) مبادئ تحديد حدود تركيز معاملات الملكية، مرتبة حسب شريك المعاملة ، منتج المعاملة ونوع العملة ؛

ii)معايير تحديد محافظ معاملات الملكية من أجل فرض حدود تركيز لمعاملات الملكية ، وضمان التنوع ودرجة التفاعل على النحو المحدد في لوائح المصرف / فرع المصرف الأجنبي.

4. تشتمل حدود مخاطر التركيز على:

أ) في حالة منح الائتمان:

i)حد ائتماني لعميل واحد أو مجموعات من الأطراف المترابطة أو العميل والشخص ذو العلاقة مقارنة بإجمالي رصيد القرض ؛ و

ii)حدود تركيز الائتمان للمنتجات الائتمانية والصناعات والقطاعات الاقتصادية ، بناءً على نسب أرصدة التمويل (القروض) لتلك المنشآت إلى إجمالي رصيد التمويل (القرض).

ب) في حالة معاملات الملكية: حدود تركيز المعاملات لشركاء المعاملات، ومنتجات المعاملات وأنواع العملات على أساس نسب أرصدة تلك الكيانات إلى إجمالي رصيد المعاملات.

المادة 129. تحديد، قياس والتحكم بمخاطر التركيز:

1. يجب على المصارف التأكد من أن أنظمة المعلومات الخاصة بها تقوم بصورة ملائمة ومنتظمة بتحديد ،تجميع ، وتسهيل الإدارة الفعالة لمخاطر التركيز الناتجة عن أفراد أو مجموعة من الأطراف المترابطة.
2. يجب على المصرف تحديد مخاطر التركيز كحد أدنى في المعاملات الائتمانية ومعاملات الملكية، بما في ذلك البنود داخل وخارج الميزانية.
3. يجب علي المصرف قياس مخاطر التركيز على أساس تقييم أثر تحمل مخاطر التركيز علي كل عملية منح ائتمان وأثر معاملة الملكية علي الدخل.
4. يجب على المصرف التحكم في مخاطر التركيز على النحو التالي:

أ) مراقبة وفحص رصيد الائتمان ورصيد معاملات الملكية عن طريق حدود مخاطر التركيز؛ إعطاء إنذار مبكر بشأن الأرصدة والمعاملات التي تتجاوز تقريباً حدود مخاطر التركيز؛

ب) تنفيذ تدابير للتعامل مع الحالات التي تتجاوز حدود مخاطر التركيز في الوقت المناسب.

5. تماشياً مع المادة 103، يجب على المصارف تضمين تأثير تركيزات المخاطر ذات الأهمية في برامج اختبارات الضغط لأغراض إدارة المخاطر.

المادة 130. التقارير الداخلية عن مخاطر التركيز

1. يجب على المصرف إصدار تقارير داخلية عن مخاطر التركيز بطريقة غير مجدولة أو كحد أدنى على أساس نصف سنوي، كما تم تحديده في البند 2 من هذه المادة.
2. يجب أن يتضمن تقرير مخاطر التركيز الداخلي كحد أدنى على المحتويات الآتية:

أ) هيكل ائتماني مصنّف حسب المنتج الائتماني والعميل والصناعة والقطاع الاقتصادي؛

ب) هيكل محفظة معاملات الملكية مرتبة حسب شريك المعاملة والعميل والصناعة والقطاع الاقتصادي؛

ج) حالة الالتزام بحدود مخاطر التركيز، وأسباب تجاوز هذه الحدود (إن وجدت)؛

د) مقترحات وطلبات حول إدارة مخاطر التركيز والمستويات التي يتم تقديمها إليها؛

ه) حالة تلبية الطلبات الواردة من المراجعة الداخلية والبنك المركزي وشركات المراجعة المستقلة والسلطات الأخرى ذات الصلة بشأن إدارة مخاطر التركيز.

القسم السابع: إدارة مخاطر معدل الفائدة في السجل المصرفي (IRRBB)

المادة 131. استراتيجيات وحدود إدارة مخاطرمعدل الفائدة في السجل المصرفي.

1. يجب أن تتضمن استراتيجيات إدارة مخاطر معدل الفائدة في السجل المصرفي للمصارف المرخص لها فقط تقديم الخدمات المصرفية التقليدية غير الإسلامية كحد أدنى مايلي:

أ) مبادئ إدارة مخاطرمعدل الفائدة في السجل المصرفي والتي تستخدم المؤشرات التالية:

i) ملف فجوة إعادة التسعير: الفرق بين قيم الأصول والمطلوبات المالية التي تُحتسب عليها فوائد عند وجود سعر فائدة جديد أو في حالة إعادة التسعير؛

ii)المؤشرات التالية لقياس تأثير التغيير في معدل الفائدة في السيناريوهات التي تتكيف مع وضع المصرف والمحددة مسبقًا:

التغيير في صافي دخل الفوائد الناتج عن التغير في معدل الفائدة للأصول والخصوم المالية، وكذلك البنود خارج الميزانية التي تُحتسب عليها فوائد؛و

التغير في القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية: (التغير في صافي قيمة الدخل من الأصول المالية ومصروفات المطلوبات المالية عند حدوث تغير في معدل الفائدة .

ب) مبادئ استخدام أدوات الوقاية من مخاطر معدل الفائدة في السجل المصرفي بما في ذلك الكفاءة لاعتماد هذه الأدوات).

2. حدود مخاطر معدل الفائدة في السجل المصرفي يجب أن تتضمن كحد أدنى:

أ) حد الاختلاف بين قيم الأصول والخصوم المالية الرئيسية التي تُحتسب عليها فوائد والتي لها نفس المدة، مع معدل الفائدة الجديد أو إعادة التسعير؛

ب) الحد الأقصى للتغير في صافي دخل الفائدة والتغير في القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية الناجم عن التغيير في معدل الفائدة وفقاً لاستراتيجيات إدارة مخاطرمعدل الفائدة في السجل المصرفي .

المادة 132. تحديد، قياس، مراقبة والتحكم في مخاطرمعدل الفائدة في السجل المصرفي .

1. علي المصرف أن يحدد، يقيس، يتحكم ويراقب إدارة مخاطر معدل الفائدة في السجل المصرفي وفقا للشروط التالية:

أ) وجود منهج لتحديد مخاطر معدل الفائدة في السجل المصرفي وقياسها ومراقبتها والتحكم بها سواء كانت مجدولة أو غير مجدولة (كحد أدنى كل ثلاثة أشهر)، كما هو محدد في اللوائح الداخلية للمصرف.

ب) استقلالية الإدارات المسؤولة عن تحديد وقياس ومراقبة والتحكم في مخاطر معدل الفائدة في السجل المصرفي عن إدارات الأعمال التي تنشئ مخاطر معدل الفائدة في السجل المصرفي؛ و

ج) وجود بنية تحتية لتكنولوجيا المعلومات وقاعدة بيانات لقياس، مراقبة، التحكم وإنتاج التقارير الداخلية عن مخاطر معدل الفائدة في السجل المصرف.

2. يجب علي المصرف معرفة سبب حدوث مخاطر معدل الفائدة في السجل المصرفي ليتمكن من تحديدها (بما في ذلك أيضاً المخاطر الناشئة عن أنشطة منع مخاطر معدل الفائدة في السجل المصرفي.

3. يجب أن تستوفي عملية قياس ومراقبة مخاطر معدل الفائدة في السجل المصرفي بالمتطلبات التالية:

أ) تتبع الأوقات الخاصة بتخصيص معدل الفائدة الجديد وإعادة تسعير الأصول والخصوم المالية؛

ب) وجود طرق متوافقة مع مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة في السجل المصرفي ومستندة علي اختبارات ضغط رأس المال لقياس مخاطر معدل الفائدة في السجل المصرفي ؛

ج) إجراء قياسات للبنود داخل وخارج الميزانية التي تُحتسب عليها فوائد، وللبنود المقومة بالجنيه السوداني أو بالعملات الأجنبية والتي لا تقل قيمتها عن 5٪ من إجمالي أصول المصرف التجاري / فرع المصرف الأجنبي؛

د) تتبع أوقات تخصيص معدل الفائدة الجديد وإعادة تسعير الأصول والخصوم المالية. إذا تعذر تحديد موعد الاستحقاق أو وقت تخصيص معدل الفائدة الجديد، فيمكن للمصرف استخدام فرضيات يتم اعتمادها مسبقاً من قبل الجهات المختصة كما هو محدد في لوائح المصرف الداخلية.

4. يجب علي المصرف استيفاء المتطلبات التالية عند مراقبة مخاطر معدل الفائدة في السجل المصرفي:

أ) توافق موقف مخاطر معدل الفائدة في السجل المصرفي مع حدود مخاطرمعدل الفائدة في السجل المصرفي؛

ب) وجود إنذار مبكر عند اقتراب مخاطر معدل الفائدة في السجل المصرفي من تجاوز الحدود المسموح بها، ووضع التدابير اللازمة للتعامل مع الحالات التي تتجاوز تلك الحدود في الوقت المناسب.

المادة 133. التقارير الداخلية عن مخاطرمعدل الفائدة في السجل المصرفي.

1. يجب على المصرف إصدار تقارير داخلية عن مخاطر معدل الفائدة في السجل المصرفي بطريقة غير مجدولة أو كحد أدنى كل ثلاثة أشهر، كما هو محدد في البند 2 من هذه المادة.

2. يجب أن يتضمن التقرير الداخلي عن مخاطر معدل الفائدة في السجل المصرفي كحد أدنى المحتويات التالية:

أ) فجوة معدل الفائدة، التغير في صافي دخل الفائدة، والتغير في القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية (إن وجدت)؛

ب) حالة الالتزام بحدود مخاطر معدل الفائدة في السجل المصرفي ؛

ج) أدوات الوقاية من مخاطر معدل الفائدة في السجل المصرفي ونتائج تنفيذها؛

د) مقترحات وطلبات حول إدارة مخاطر معدل الفائدة في السجل المصرفي والمستويات التي يتم تقديمها إليها؛

هـ) حالة تلبية الطلبات الواردة من المراجعة الداخلية، بنك السودان المركزي، شركات المراجعة المستقلة، والسلطات الأخرى ذات الصلة بإدارة مخاطر معدل الفائدة في السجل المصرفي.

القسم الثامن: إدارة مخاطر معدل العائد(Rate of Return Risk Management)

المادة 134. تعريف مخاطر معدل العائد

تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر معدل العائد في سياق المخاطر الإجمالية داخل قوائم مراكزها المالية. وأي ارتفاع في المعدلات القياسية المقارنة قد يؤدي إلي توقع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة لمعدل عائد أعلى. [4]

[4] تختلف مخاطر معدل العائد (ROR) عن مخاطر معدل الفائدة (IRRBB) لأن المصارف الإسلامية معنية بعوائدها علي الأنشطة الاستثمارية عند نهاية فترة الاستثمار، والتي لا يمكن تحديدها بالضبط مسبقًا.

يجب على المصـــارف الأخذ في الاعتبار أن المخاطر التجارية المنقولة قد تكون إحدي تبعات مخاطر معدل العائد. فقد تضطر المصارف تحت ضغط السوق إلي دفع عائد يفوق العائد الذي تم تحقيقه من الموجودات الممولة من قبل أصحاب حسـابات الاسـتثمار إذا كان العائد علي الموجودات دون المسـتوي مقارنة بمعدلات المنافسين. في مثل هذه الحالات، قد تقرر المصارف التنازل عن حقوقها في كل أو جزء من حصصها في أرباح المضاربة لإرضاء أصحاب الحسابات والاحتفاظ بهم كعملاء وإثنائهم عن سحب أموالهم.

3. يعتبر قرار المصـارف بالتنازل عن حقوقها في حصـص الأرباح لصـالح أصـحاب حسـابات الاسـتثمار قراراً تجارياً، ويجب أن تخضع الأسس التي ينبني عليها لسياسات وإجراءات واضحة ومحددة ويوافق عليها مجلس إدارة المصرف.

4. لتخفيف حدة مخاطر معدل العائد قد يلجأ المصـرف الاسـلامي إلى اسـتخدام أسـاليب الدعم المختلفة مثل تلك المذكورة أدناه اعتماداً على اعتبارات داخلية مختلفة. يجوز للمصـرف اسـتخدام هذه الأسـاليب بشكل تبادلي مع /أو بالاشتراك مع أساليب أخرى:

أ) تعديل حصـــة المضـــارب: يمكن للمصـــرف حتي وإن لم يكن ملزماً تعاقدياً أن يدعم العوائد المدفوعة لأصحاب حسـابات الاسـتثمار عن طريق التخفيض المؤقت لحصـته كمضـارب إلى ما دون الحصـة المتعاقد عليها (التي يتم تحديدها بالحد الأقصي حسب الممارسة العملية) و/ أو عن طريق تخصيص حصة ربح أقل للمســاهمين. ومع ذلك، لا يمكن اســتخدام هذه الآلية إلا لدعم الدخل في حالة عدم وجود خســائر، حيث يتحمل أصحاب حسـابات الاسـتثمار خسـائر اسـتثمار أموالهم كاملة بموجب عقد المضـاربة، بينما لا يتلقي المصرف الإسلامي أي حصة من الأرباح بصفته كمضارب؛

ب) التحويل من أموال المســاهمين: يجوز لإدارة المصــرف (بموافقة المســاهمين) التبرع بجزء من دخل المساهمين لأصحاب حسابات الاستثمار على أساس الهبة، وذلك لإعطائهم معدلات عائد قريبة من مستوي العوائد القياسية للسوق، في الحالات التي تكون فيها عوائد الاستثمار الإجمالية للمصرف أقل من المعيار؛

ج) إنشـاء احتياطي معدل الأرباح(PER): هو المبلغ الذي يخصـصـه المصـرف من دخله الإجمالي، قبل توزيع حصص المضاربة للمحافظة علي مستوي محدد للعائد علي الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق الملكية. عليه، فإن جزءاً من احتياطي معدل الأرباح يعتبر أحد مكونات حقوق الملكية والمتبقي هو أحد مكونات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، يجب على المصرف أن يأخذ في الاعتبار:

i) قد يســاعد اســتخدام احتياطي معدل الأرباح في زيادة معدلات العائد المدفوعة لأصــحاب حســابات الاستثمار و (كأرباح أسهم) للمساهمين؛

ii) على وجه الخصوص، يمكن الجمع بين استخدام احتياطي معدل الأرباح و تخلي المصرف عن جزء أو كل نصيبه من الأرباح كمضارب من أجل تسهيل سداد الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار بحيث تتوافق مع عائدات السوق الحالية (تكلفة الفرصة البديلة لأصحاب حسابات الاستثمار). و

iii) يجب التمييز بين هذا المبلغ المدفوع لأصحاب حسابات الاستثمار وبين أرباح المضاربة غير المعدلة، حيث يتم تقاسم الأرباح وفقاً للنسب التعاقدية المتفق عليها وبدون دعم للعوائد المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

د) إنشاء احتياطي مخاطر الاستثمار (IRR): احتياطي مخاطر الاستثمار هو المبلغ الذي يخصصه المصرف من دخل أصحاب حسابات الاستثمار بعد توزيع حصة المضارب لاحتواء آثار مخاطر الخسائر الاستثمارية المستقبلية علي أصحاب حسابات الاستثمار. ينتمي هذا الاحتياطي بالكامل إلى أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ويمكن استخدامه فقط لامتصاص خسائر عوائد الأصول السلبية (بخلاف تلك الناتجة عن سوء التصرف أو الإهمال) المنسوبة إلى أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي قد تنشأ من وقت لآخر خلال فترة مالية محددة.

المادة 135. إدارة وإطار مخاطر معدل العائد

1. يجب أن يكون لدى المصرف أنظمة وأُطر عمل كافية لتحديد، قياس، تقييم، مراقبة، تخفيف، وإعداد التقارير عن مخاطر معدل العائد بصورة ملائمة ومنتظمة.

2. يجب علي مجلس إدارة المصرف الموافقة على استراتيجية، سياسات، واجراءات إدارة مخاطر معدل العائد ومراجعتها بصورة منتظمة. كما يجب علي الإدارة العليا تطوير تلك الاستراتيجية ،السياسات، والاجراءات والتأكد من تنفيذها بشكل فعال.

3. يجب على المصرف إنشاء إدارة شاملة للمخاطر ولعملية إعداد التقارير لتقييم الآثار المحتملة لعوامل السوق التي تؤثر على معدلات العائد على الأصول مقارنة بمعدلات العائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (UIAH).

4. يجب أن يتخذ المصرف الخطوات اللازمة للتأكد من وجود إجراءات إدارية متعلقة بتحديد، قياس، متابعة مخاطر معدل العائد، إعداد التقارير بشأنها، ومراقبتها (بما في ذلك التأكد من سلامة هيكلها). بما أن مخاطر معدل العائد تنشأ عن المراكز الاستثمارية المختلفة داخل قائمة المركز المالي، فعلي المصرف أن يُعين موظفين أكفاء لتحليل حالات التعرض للمخاطر الناتجة عن الأنشطة داخل قوائم مركزه المالي.

5. يجب أن يكون المصرف على دراية بالعوامل التي تؤدي إلى ظهور مخاطر معدل العائد في سجلاته المصرفية. كما يجب أن يكون لديه أنظمة مناسبة لتحديد وقياس العوامل التي تؤدي إلى مخاطر معدل العائد.

6. عند حساب معدل العائد، يجب على المصرف استخدام طريقة الفجوات لتوزيع المراكز الاستثمارية وفقاً للفترات الزمنية المتبقية حتى تواريخ استحقاقاتها أو تواريخ إعادة التسعير، أيهما يكون أقرب أجلاً. اعتماداً على مدى تعقيد وطبيعة عملياته، قد يستخدم المصرف أساليب تتفاوت من الفجوة البسيطة إلي أسلوب المحاكاة المتقدم أو الأساليب الديناميكية لتقييم تغيير التدفق النقدي وصافي الدخل في المستقبل.

7. يُبرِز قياس مخاطر العائد أهمية توقع التدفق النقدي المتعلق بالأدوات والعقود عندما يُطلب من المصرف محاكاة وتقييم الأنماط السلوكية لآجال الاستحقاق لديه، وكذلك الافتراضات الضمنية والمؤشرات

التي ينبغي مراجعتها دورياً للاستمرار في الاعتماد عليها. وعند تحديد نوع ومدي السلوك المتوقع للمصرف، تُراعي الأهمية النسبية للمخاطر المحتملة علي الأرباح مستقبلاً، وفائدة المعلومات التي يتم الحصول عليها.

8. عند تقييم خطر التعرض لمخاطر معدل العائد، يجب على المصرف الأخذ في الاعتبار ما يلي:

أ) النمط السلوكي غير التعاقدي لآجال استحقاق العمليات في سياق البيئة التي يعمل فيها، وظروف السوق المتغيرة؛

ب) استخدام أساليب قائمة المركز المالي لتصغير حجم تعرضها للمخاطر، وذلك باتباع الاستراتيجيات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

i) تحديد وتنويع نسب معدلات الأرباح المستقبلية وفق توقعات ظروف السوق ؛

ii)تطوير أدوات جديدة متوافقة مع أحكام الشريعة.

iii) طرح إصدارات لشرائح من أدوات التوريق مطابقة للشريعة.

المادة 136. إدارة المخاطر التجارية المنقولة (DCR)

يجب على المصرف أن يضع سياسة وإطار ملائم لإدارة المخاطر التجارية المنقولة ولإدارة توقعات مساهميه وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. وعندما تكون معدلات عوائد السوق لأصحاب حسابات الاستثمار الخاصة بالمنافسين أعلي من تلك التي يقدمها المصرف لأصحاب حسابات الاستثمار لديه فإنه يتعين عليه تقييم طبيعة ومدي توقعات أصحاب حسابات الاستثمار ليه، ومدي حجم الفجوة بين معدلات المنافسين والمعدلات المتوقعة لدي أصحاب الحسابات في المصرف.

2. يحتاج المصرف إلي اتخاذ قرار مدروس والاستمرار بالعمل بموجبه بشأن المستوي المناسب لأرصدة احتياطي معدل الأرباح، مع الأخذ في الاعتبار أن المهام الأساسية لهذا الاحتياطي تتمثل في التخفيف من التعرض للمخاطر التجارية المنقولة DCR.

3. بالنسبة لاحتياطي معدل الأرباح (PER)، يجب تحديد أساس حساب المبالغ التي سيتم تخصيصها مسبقاً وتطبيقها وفقاً للشروط التعاقدية المقبولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار وبعد المراجعة الرسمية والموافقة من قبل مجلس إدارة المصرف وبالمثل فإن الشروط والأحكام التي يمكن بموجبها تجنيب معدل العائد الداخلي والاستفادة منه يتم تحديدها والموافقة عليها من قبل مجلس إدارة المصرف.

4. في سياق أساليب الدعم المختلفة على النحو المبين أعلاه (في المادة 150) بالنسبة للمخاطر التجارية المنقولة DCR، يجب على المصرف أن يضع في اعتباره في كل الأحوال، أن المعلومات المتعلقة بالتنوع في أرباح المضاربة الإجمالية، وحجم واستخدام معدل العائد على الاستثمار ومعدل العائد الداخلي والأرباح الموزعة بعد استخدام هذه الاحتياطيات له أهمية قصوى في تحديد مزيج الخطر والعائد الذي يواجه أصحاب حسابات الاستثمار وحجم المخاطر التجارية المنقولة DCR التي يتحملها المصرف الإسلامي.

5. سيحدد بنك السودان المركزي متطلبات منفصلة تتعلق، علي سبيل المثال لا الحصر، بالمحافظة واستخدام احتياطي معدل الأرباح (PER) واحتياطي مخاطر الاستثمار (IRR) ومع ذلك، فإن استخدام احتياطي معدل الأرباح (PER) يعني أنه ستكون هناك سنوات يتم فيها زيادة رصيد هذا الاحتياطي، وسنوات أخرى يتم فيها استنفاده.

6. يجب على المصرف أن يضع في اعتباره أن المخاطر التجارية المنقولة DCR لها آثار على نسبة كفاية رأس المال (CAR)حيث أن نسبة الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر التي يجب تضمينها في نسبة كفاية رأس المال لتلبية احتياجات المخاطر التجارية المنقولة (DCR) والتي يُشار إليها بـ "alpha"، وهي حالياً محددة من قبل بنك السودان المركزي كـ 0.50. "alpha" هي نسبة المخاطرة الفعلية المنقولة إلى المساهمين - أي، معدل نقل البيانات المباشر في حالة تحويل المخاطر "الكامل" إلى المساهمين (أي أن المخاطر الكاملة للربح الفعلي أقل من المعيار ، ولكن ليس مخاطر خسائر أصحاب حسابات الاستثمار) مما يعني ضمناً الحد الأقصى لقيمة المخاطر التجارية المنقولة DCR.

المادة 137. التقارير الداخلية لمخاطر معدل العائد (ROR)

3. يتعين على المصرف إعداد تقارير داخلية لإدارة مخاطر معدل العائد المحددة في البند 2 من هذه المادة، سواء كانت غير مجدولة أو كحد أدنى كل ثلاثة أشهر.

4. يجب أن يتضمن تقرير مخاطر معدل العائد الداخلي كحد أدنى المحتويات التالية:

أ) طريقة الفجوة لتوزيع المراكز في نطاقات زمنية مع تواريخ الاستحقاق المتبقية أو تواريخ إعادة التسعير، وتقييم تقلب التدفق النقدي وصافي الدخل؛

ب) حالة أساليب الدعم المختلفة ونتائج تنفيذها؛

ج) تقييم العوامل التي تؤدي إلى ظهور مخاطر معدل العائد في السجلات المصرفية؛

د) حالة الالتزام بحدود مخاطر معدل العائد (ROR)؛

ه) تقييم أنظمة المعلومات الفعالة من أجل التحديد الدقيق وفي الوقت المناسب والتجميع والمراقبة وإبلاغ مجلس إدارة المصرف والإدارة العليا عن خطر التعرض لمخاطر معدل العائد؛

و) مقترحات وطلبات حول إدارة مخاطر معدل العائد (ROR) والمستويات التي يتم تقديمها إليها؛

ز) حالة تلبية الطلبات الواردة من المراجعة الداخلية والبنك المركزي وشركات المراجعة المستقلة والسلطات الأخرى ذات الصلة بشأن إدارة مخاطر معدل العائد.

القسم التاسع: إدارة مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال

القسم التاسع: مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال(Equity Investment Risk Management)

المادة 138. تعريف وملامح مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال

1 يجب على المصرف التأكد من وجود استراتيجية لإدارة مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال الناتجة عن حيازة أدوات الملكية من خلال عقود المضاربة والمشاركة. يتعرض الاستثمار في رؤوس الأموال إلى مجموعة من المخاطر المرتبطة بنوع المضارب، شريك المشاركة ، الأنشطة المالية، والعمليات التجارية.

2. المخاطر المتعلقة بالاحتفاظ بالاستثمارات في رؤوس الأموال (من خلال عقود المضاربة والمشاركة) لأغراض التداول والسيولة، يتم تناولها في القسم الثالث -مخاطر السوق-.

3. يمكن للمصرف الإسلامي استخدام رأس المال المستثمر في المضاربة والمشاركة لشراء أسهم شركة مساهمة عامة مُدرجة في السوق أو أسهم شركة مساهمة خاصة، أو يمكن استثماره في مشروع محدد، أو

محفظة استثمارية، أو أداة استثمار مشتركة. وفي حالة الاستثمار في مشروع محدد، يجوز للمصرف أن يستثمر في مراحل مختلفة من المشروع. تخضع خصائص هذا النوع من الاستثمارات لاعتبارات مختلفة

4. عند تقييم مخاطر الاستثمار باستخدام أدوات المشاركة في الربح كالمضاربة أو المشاركة، فإن أنواع مخاطر الشركاء المرتقبين (المضارب أو شريك المشاركة) تعد من الاعتبارات الهامة التي يتعين تقييمها بالحرص الواجب جنباً إلى جنب مع الأنشطة التجارية الأخري. ويعتبر تقييم الحرص الواجبلتلك المخاطر أساسياً للوفاء بالمسؤوليات الائتمانية للمصارف بصفتها مستثمراً لأصحاب حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الربح وتحمل الخسارة (في المضاربة) وعلى أساس المشاركة في لربح والخسارة (في المشاركة).

5. يجب على المصارف عند تقييمها للمخاطر أن تاخذ في الاعتبار العوامل المرتبطة بالبيئة القانونية والرقابية المؤثرة على أداء الاستثمارات في رؤوس الأموال، وتشمل هذه العوامل السياسات المتعلقة بالتعرفات الجمركية، حصص الاستيراد، الضرائب أو الإعانات، وأي تغيرات مفاجئة في السياسة يكون من شأنها التأثير على جودة وجدوى الاستثمار.

المادة 139. الاستراتيجيات المناسبة، إدارة المخاطر وإعداد التقارير (Appropriate Strategies, Risk Management and Reporting Processes)

1. يجب أن يكون لدى المصرف استراتيجيات ملائمة، وإجراءات لإدارة المخاطر وإعداد التقارير بشأن خصائص مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، بما في ذلك الاستثمارات بالمضاربة والمشاركة.

2. على المصرف تحديد ووضع أهداف الاستثمارات التي تستخدم أدوات المشاركة في الأرباح، ووضع معايير لها، بما في ذلك أنواع الاستثمار، ودرجة تحمل المخاطر، والعوائد المتوقعة، والفترات المطلوبة للاحتفاظ بالاستثمار. ومن أمثلة ذلك، أن يتضم هيكل المشاركة خيار استرداد يعطي للمصرف بصفته ممولاً حقاً تعاقدياً بأن يلزم شريكه بالقيام بصفة دورية وبموجب عقد منفصل بشراء جزء من حصته في الاستثمار بسعر يساوي القيمة الصافية للموجودات، أو بناء على أسس أخري إذا كان العقد ينص على ذلك (المشاركة المتناقصة).

3. يجب على المصرف أن يعتمد سياسات واجراءات وهيكلية إدارة مناسبة، وذلك لتقييم وإدارة المخاطر التي ينطوي عليها تملك استثمارات المشاركة في الأرباح، والاحتفاظ بها، والخروج منها.

4. يجب على المصرف التأكد من تخصيص بنية أساسية وقدرات مناسبة تمكنه من مراقبة أداءه وعملياته التي يستثمر فيها بصفة مستمرة. ويجب أن يشمل ذلك مدى الالتزام بالشريعة، إعداد تقارير مالية كافية، عقد اجتماعات دورية، والاحتفاظ بسجلات مناسبة لهذه الاجتماعات.

5. يجب على المصرف تحديد ومراقبة تحول المخاطرفي مختلف مراحل دورة حياة الاستثمارات، ومن الأمثلة على ذلك، أن ينطوي النشاط موضوع الاستثمار على منتجات مبتكرة أو جديدة في السوق.

6. يجب على المصرف الذي يستخدم أدوات مختلفة (تكون إحداها أداة مشاركة) في مراحل العقد المختلفة، أن يعتمد اجراءات وضوابط ملائمة، حيث أن المراحل المختلفة يمكن ان تؤدي إلى نشوء مخاطر مختلفة.

7. يجب على المصـــرف أن يقوم بتحليل وتحديد العوامل المحتملة التي تؤثر على حجم وتوقيت التدفقات النقدية المتوقعة المتعلقة بالعوائد والمكاســـب الرأســـمالية من الاســـتثمارات في رؤوس الأموال، في هذا الخصوص يجب على المصرف استخدام وسائل مقبولة شرعاً للتخفيف من آثار التآكل المحتمل لرأس المال المستثمر، ويمكن أن يشمل ذلك الحصول من الشريك على ضمان مسموح به شرعاً[5].

المادة 140. منهجيات التقييم

يجب على المصرف أن يتأكد من أن منهجياته الخاصة بالتقييم ملائمة ومتسقة.

يقوم المصـرف بتقييم الآثار المحتملة للطرق التي يسـتخدمها لحسـاب وتوزيع الأرباح، ويجب أن يتم الاتفاق على هذهالطرق بالتراضي بين المصرف والمضارب و/أو الشركاء في عقد المشاركة.

يجب على المصـــرف الاتفاق مع المضـــارب والشـــركاء في عقد المشـــاركة قبل إبرام أي اتفاقية على منهجيات تقييم ملائمة وعلى الفترات التي ينبغي حســـاب الربح عنها وتوزيعه مع الأخذ في الاعتبار ممارســـات الســـوق واعتبارات السيولة.

يجب على المصرف التأكد من تأدية كل من التقييم والمحاسبة دوراً مهماً في قياس جودة الاستثمار في رؤوس الأموال، لا سيما في المؤسسات المملوكة ملكية خاصة، والتي لا توجد عروض أسعار مستقلة لشراء أسهمها، أو أن عروض شراء أسهمها ليست بالحجم الكافي لتوفير أساس صحيح لقياس سيولتها أو قيمتها السوقية.

يمكن أن تكون إحدي الطرق المناســـبة والمتفق عليها التي تتبع تحديد أرباح الاســـتثمار والاســـترادات الرأسمالية متمثلة في نسبة معينة من إجمالي أو صافي الأرباح التي يحققها مشروع المشاركة أو المضاربة، و أو وفقا لأي شـــروط أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين. وفي حالة تغيير حصـــص المشـــاركة في أي عقد مشاركة (على سبيل المثال عقد مشاركة متناقصة)، يجب أن يتم تقييم الأسهم التي تنتقل ملكيتها بناءً على قيمتها العادلة أو بناءً على أسس أخرى يتم الاتفاق عليها بالتراضي.

أيضـــاً يجب على المصـــرف أن يقوم بتقييم واتخاذ تدابير للتعامل مع المخاطر المرتبطة بالتحايل المحتمل في النتائج الواردة في التقارير المالية بما يؤدي إلى المبالغة في أرباح الشـــراكة أو التقليل منها. يمكن أن تكون الأرباح المفصح عنها في لتقارير إجمالية أو صـافية. وإذا أقر ووافق جميع أطراف الاسـتثمار لسـبب ما على إجراءات لتسوية الأرباح على مدى الفترات المحاسبية، وإنشاء حسابات ودائع ضمان وفاء تودع فيها أجزاء معينة من الأرباح خلال مدة الحتفاظ بالاسـتثمار في رأس المال، يقوم المصـرف بتضـمين التأثيرات المحتملة لتلك الاجراءات في أرباحه الكلية.

يجوز للمصـرف الاتفاق مع المضـارب و/أو الشـركاء في عقود المشـاركة على التعاقد مع جهات مسـتقلة حيث تقتضـــي الضـــرورة للقيام بأعمال تدقيق وتقييم الاســـتثمارات. وتســـاعد هذه الاجراءات إذا تم تنفيذها واتمامها بشكل صحيح، على ضمان الشفافية والموضوعية في التقييم وفي توزيع الأرباح وتحديد المبالغ التي ينبغي استردادها.

---

[5] لا تشمل المخاطر الناشئة عن استخدام أدوات المشاركة في الربح لأغراض التمويل مخاطر الائتمان التقليدي لها، بيد أنها تشاطر تلك الأخيرة في سمة معينة، وهي مخاطر تآكل رأس المال.

المادة 141. استراتيجيات الخروج

1. يحدد المصرف ويضع استراتيجيات الخروج من استثماراته في رؤوس الأموال، بما في ذلك شروط تمديد واسترداد استثمارات المضاربة والمشاركة، على أن يخضع ذلك لموافقة هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف.

2. على المصرف أن يضع معايير اتراتيجيات الخروج، بما في ذلك استرداد قيمة الاستثمارات في رؤوس الأموال وتصفية الاستثمارات التي يكون أداؤها متدنياً. ويمكن أن تشمل تلك الأسس طرق ومواعيد خروج بديلة. وفي حالة تكبد خسائر مع وجود احتمال لتحسن الأعمال، فإنه يمكن للمصرف أن يمدد فترة الاستثمار. ويتعين في هذه الحالة أن تعتمد المصارف الإسلامية في توقعاتها على تقييمها الذي يفيد بأن هناك أسباباً مبررة للاعتقاد بأنه سيحدث تحول في نتائج الأعمال خلال فترة التمديد ينبئ بأن الاستثمارات سوف تتعافى وتحقق أرباحاً.

3. يجب على المصرف أن يدرك أنه قد لا يتوفر دائماً لدى المشروع المستثمر فيه، باعتباره منشأة ذات استمرارية، السيولة اللازمة التي تمكنه من توزيع أرباح. ولذلك يجب أن يتفق المصرف مع الشريك في الاستثمار على الأساليب التي سيعتمدها في معاملة الأرباح المبقاه لدي المشروع.

المادة 142. التقارير الداخلية للاستثمار في رؤوس الأموال

يتعين على المصرف إعداد تقارير داخلية للاستثمار في رؤوس الأموال والمحددة في البند 2 من هذه المادة، سواء كانت غير مجدولة أو غير مجدولة (كحد أدنى كل ثلاثة أشهر).

2. يجب أن يتضمن التقرير الداخلي للاستثمار في رؤوس الأموال كحد أدنى على المحتويات التالية:

أ) التعرض العام لأدوات الاستثمار في رؤوس الأموال والبنية التحتية الملائمة والقدرة على مراقبة هذه الأدوات؛

ب) طرق التقييم الملائمة لأدوات الاستثمار في في رؤوس الأموال؛

ج) شروط التمديد والاسترداد ومعايير استراتيجيات الخروج لاستثمارات رؤوس الأموال؛

د) تقييم الأطراف المستقلة التي أجرت عمليات المراجعة وتقييم الاستثمارات؛

ه) حالة الالتزام بحدود مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال؛

و) مقترحات وطلبات حول إدارة مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال والمستويات التي يتم تقديمها إليها؛

ز) حالة تلبية الطلبات الواردة من المراجعة الداخلية والبنك المركزي وشركات المراجعة المستقلة والسلطات الأخرى ذات الصلة بشأن إدارة مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال.

شرح المصطلحات: تعريف المصطلحات الرئيسية

ألفا (α)	"ألفا (α)" هو مقياس لنسبة الائتمان الفعلي ومخاطر السوق على الأصول الممولة من ارصدة أصحاب حسابات الاستثمار التي يتم تحويلها إلى المساهمين - أي المخاطر التجارية المنقولة DCR، يعتمد عامل "alpha" على توجيهات السلطة الإشرافية في نطاق الصلاحية التي تعمل فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. تختلف قيمة "alpha" من 0 إلى 1 ، وتوفر GN-4 منهجية لتقدير قيمة "alpha" لاستخدامها عند تطبيق معادلة التقدير الإشرافي على حساب نسبة كفاية رأس المال CAR في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (IIFS)
المرابحة السلعية	يُقصد بمصطلح "معاملات المرابحة السلعية كأداة لإدارة السيولة (CMT) "صفقة البيع والشراء القائمة على المرابحة للسلع المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ، سواء نقدًا أو بشروط الدفع المؤجل.
المخاطر التجارية المنقولة (DCR)	يجوز للمصرف الإسلامي الذي يتولى دور المضارب لأصحاب حسابات الاستثمار التبرع بجزء من أرباحه لأصحاب حسابات الاستثمار، مع أخذ إمكانية هذا التبرع في الاعتبار، يطلق عليه المخاطر التجارية المنقولة. وذلك لأن المخاطرة في البداية يتحملها رب المال(أصحاب حسابات الاستثمار) ولكن تم نقلها إلى المصرف الإسلامي حيث يتطوع للقيام بذلك.
لجنة الحوكمة	لجنة الحوكمة هي لجنة أخرى تابعة لمجلس الإدارة ، وفقاً لتوصية مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم 3 ، أنشأها مجلس الإدارة ، وتم تكليفها بشكل خاص بحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار.
هامش الجدية	هامش الجدية له حق الرجوع المحدود إلى مدى الأضرار التي تكبدتها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عندما يفشل طالب الشراء في الوفاء بوعد الشراء الملزم (PP) أو الوعد بالتأجير (PL), يحق لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اللجوء إلى العملاء في PP / PL إذا كان هامش الجدية غير كافٍ لتغطية الأضرار.
الإجارة	عقد يبرمه مصرف إسلامي مع العميل لتأجير أحد الأصول المحددة من قبل العميل لفترة متفق عليها مقابل إيجار محدد. يبدأ عقد الإجارة بوعد إيجار ملزم للمستأجر المحتمل قبل إبرام عقد الإجارة.

إجارة منتهية بالتمليك (أو إجارة واقتناء)	شكل من أشكال عقد الإيجار يوفر وعدًا منفصلاً للمؤجر يمنح المستأجر خيارًا لامتلاك الأصل في نهاية فترة الإيجار إما عن طريق شراء الأصل من خلال مقابل رمزي أو دفع القيمة السوقية ، أو عن طريق عقد هبة.
احتياطي مخاطر الاستثمار	المبلغ الذي يخصصه المصرف الإسلامي من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد تخصيص حصة المضارب في الربح، من أجل الحماية من خسائر الاستثمار المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار.
الاستصناع	عقد بيع أشياء محددة يتم تصنيعها أو بناؤها، مع التزام من جانب الشركة المصنعة أو المنشئ بتسليم الأشياء إلى العميل عند الانتهاء.
المضاربة	عقد شراكة بين مقدم رأس المال (رب المال) ورجل الأعمال (المضارب) حيث يساهم مقدم رأس المال برأس المال في مشروع أو نشاط يديره صاحب المشروع. يتم تقاسم الأرباح الناتجة عن تلك المؤسسة أو النشاط وفقاً للنسبة المئوية المحددة في العقد ، في حين أن الخسائر يتحملها مقدم رأس المال فقط ما لم تكن الخسائر ناتجة عن سوء تصرف صاحب المشروع أو إهماله أو خرقه لشروط العقد.
المرابحة	عقد بيع يبيع بموجبه المصرف الإسلامي للعميل نوعًا محددًا من الأصول في حوزته بالفعل ، بحيث يكون سعر البيع هو مجموع السعر الأصلي وهامش ربح متفق عليه.
المشاركة	عقد بين المصرف الإسلامي والعميل يسهم بموجبه كلاهما برأس مال لمشروع، سواء كان قائمًا أو جديدًا، أو في ملكية عقارات أو أصول منقولة، إما على أساس مؤقت أو دائم. يتم تقاسم الأرباح الناتجة عن تلك المؤسسة أو العقارات / الأصول وفقاً لشروط اتفاقية المشاركة ، بينما يتم تقاسم الخسائر بما يتناسب مع حصة كل شريك في رأس المال.

المشاركة المتناقصة	شكل من أشكال الشراكة يتعهد بموجبه أحد الشركاء بشراء حصة ملكية الشريك الآخر على مدى فترة زمنية حتى يتم نقل ملكية حقوق الملكية بالكامل إلى الشريك المشتري. تبدأ الصفقة بتكوين شراكة، وبعد ذلك يتم شراء وبيع حقوق ملكية الشريك الآخر بالقيمة السوقية أو بالسعر المتفق عليه في وقت إبرام العقد. يعتبر "البيع والشراء" مستقلاً عن عقد الشراكة ولا يجب النص عليه في عقد الشراكة، حيث يُسمح للشريك المشترى فقط بالوعد بالشراء. كما لا يجوز إبرام عقد كشرط لإبرام الآخر.
احتياطي معادلة الربح	هو المبلغ الذي تخصصه المؤسسة التي تقدم خدمات مالية إسلامية من أرباح المضاربة ، قبل تخصيص حصة المضارب في الربح ، من أجل الحفاظ على مستوى معين من العائد على الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار غير المقيدة.
قرض الحسن	قرض خيري. قرض بدون فوائد ويتم تقديمه على أساس حسن النية، لأغراض الرفاهية في المقام الأول؛ أي أن المقترض يسدد فقط المبلغ المقترض. يجب دفع القرض عند الطلب والسداد إلزامي. ولكن إذا كان المدين يواجه صعوبة ، فمن المتوقع أن يمدد الدائن الوقت أو حتى يقوم طواعية بتسديد كامل أو جزء من مبلغ القرض.
حسابات الاستثمار المقيدة:	يصرح أصحاب الحسابات للمؤسسة التي تقدم خدمات مالية إسلامية باستثمار أموالهم على أساس عقود المضاربة أو الوكالة مع قيود معينة فيما يتعلق بأين وكيف ولأي غرض يتم استثمار هذه الأموال.
سلم	عقد لشراء أصل (محدد سعره وكميته ونوعيته) ليتم تسليمه في المستقبل.
الشريعة	القوانين الإلهية العملية المستخلصة من مصادرها الشرعية: القرآن والسنة والإجماع والاستدلال القياسي (القياس).
هيئة الرقابة الشرعية	هيئة مستقلة يؤسسها المصرف الإسلامي أو يفوضها للإشراف على نظام الحوكمة والامتثال للشريعة.
الصكوك	الشهادات التي تمثل حق ملكية مشتركًا نسبيًا في الأصول الملموسة ، أو مجموعة أصول متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

توريق الصكوك (توريق متوافق مع أحكام الشريعة)	يشار إلى توريق الصكوك على نطاق واسع على أنه عملية إصدار صكوك تتضمن الخطوات التالية: (i) إنشاء الأصول (في التمويل التقليدي، تكون هذه عادةً قروضًا أو ذمم مدينة أخرى، بينما في التمويل الإسلامي فهي أصول متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل موضوع الإجارة) ؛ (ii) تحويل الأصول إلى شركة ذات غرض خاص (SPE)تعمل كمصدر عن طريق تجميعها في أوراق مالية (صكوك) ؛ (iii) إصدار الأوراق المالية للمستثمرين. انظر المعيار 15 مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB-15 .
التكافل	مصطلح "تكافل" مشتق من الكلمة العربية التي تعني "التضامن"، حيث تتفق مجموعة من المشاركين فيما بينهم على دعم بعضهم البعض بشكل مشترك ضد خسارة محددة. في الترتيب التكافلي، يساهم المشاركون بمبلغ من المال على شكل تبرع كليًا أو جزئيًا في صندوق مشترك، والذي سيتم استخدامه للمساعدة المتبادلة للأعضاء مقابل خسارة أو ضرر محدد، وفقاً لشروط وأحكام التكافل.
أصحاب الحسابات الاستثمارية غير المقيدة	يسمح أصحاب الحسابات للمصرف الإسلامي باستثمار أموالهم على أساس عقود المضاربة دون فرض أي قيود. يمكن للمصرف الإسلامي دمج هذه الصناديق مع أمواله الخاصة واستثمارها في محفظة مجمعة.
الوديعة	العهدة أو الحفظ، حيث تكون الأشياء أمانة عند الحارس. الأشياء غير مضمونة من قبل الحارس إلا في حالة سوء السلوك أو الإهمال أو مخالفة الشروط. قد يفرض الحارس رسماً مقابل الاعتناء بالأشياء أو الأموال، وقد يدفع هبة (هدية) إلى الموكل.
الوكالة	عقد وكالة حيث يقوم العميل (الموكل) بتعيين المصرف الإسلامي كوكيل (وكيل) لتنفيذ الأعمال نيابة عنه وحيث يتم فرض رسوم (أو بدون رسوم) على الموكل بناءً على اتفاقية العقد.
عربون	العربون (أموال جادة محتفظ بها بعد إبرام العقد كضمان لضمان أداء العقد). إن العربون المأخوذ من المشتري أو المستأجر عند إبرام العقد تعود لصالح مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إذا خالف المشتري أو المستأجر العقد خلال المدة المتفق عليها.